بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــة الخليـل

كلية الدراسات العليـا

قسم القضاء الشرعي

الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية

دراسة فقهية قانونية

Family reform in the Palestinian Sharia courts

a legal jurisprudence study

إعداد

حكمت محمد شوامرة

إشراف

الدكتور أيمن البدارين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1445 هـ / 2023 م

إجازة الرسالة

"الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية دراسة فقهية قانونية "

Family reform in the Palestinian Sharia courts, a legal jurisprudence study

إعداد الطالب:

حكمت محمد شوامرة

إشراف الدكتور:

أيمن البدارين

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء بتاريخ 8 / 11 / 2023 وأجيزت من أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. أيمن البدارين / مشرفاً ورئيساً	.....
د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً	.....
د. رامي سلهب / ممتحناً داخلياً	.....

الخليل – فلسطين

1445 هـ – 2023 م

الإهداء

إلى صاحب الخلق العظيم، الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد ﷺ.

إلى اللذين ربياني صغيرا (أبي وأمي)، حفظهما الله وأمد في عمرهما، وأحسنلهما في الخاتمة.

إلى إخواني وأخواتي وكل من له حق علي.

إلى الأرواح الطاهرة في عليائها والقلوب المؤمنة التي روت بدمائها أرض الإسراء والمعراج، والشهداء الأبرار إلى الذين يحمون بصدورهم العارية المسجد الأقصى، والمرابطين الذين قهروا بصبرهم كبرياء المحتلين، إلى أسرانا البواسل.

إلى جميع أساتذتي الذين علموني الخير، جزاهم الله خيرا.

إلى جامعة الخليل وجامعة القدس، وكل الصروح العلمية الشامخة.

إلى الموقعين عن رب العالمين الذين يصدعون بالحق، فلا يخافون في الله لومة لائم، ولا تغريهم أموال قارون ولا يخيفهم جبروت فرعون، إلى هؤلاء جميعا أهدي هذه الرسالة المتواضعة، راجية العلي القدير أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وتقدير

امتثالا لقول الله- تعالى-:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عذابي لشديد﴾[1]

إنني أتقدم بجزيل شكري ووافر محبتي إلى الصرح العلمي الشامخ (جامعة الخليل) التي قبلتني فيها، ممثلة برئيس الجامعة والأعضاء والأساتذة والمحاضرين الكرام.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لشيخي وأستاذي ومشرفي الدكتور (أيمن البدارين) الذي تفضل وقبل الإشراف على رسالتي، فكان نعم الأستاذ والمعلم والموجه، فلم يبخل على بجهده ووقته وملاحظاته الدقيقة والقيمة، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به وبعلمه، سائلة المولى- عز وجل – أن يحفظه، ويمن عليه بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما يقدمون من توجيهات وملاحظات ونصائح قيمة، تخدم الرسالة وتقويها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور عوض البطران، على ما قدم لي من توجيهات وملاحظات قيمة، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر وكل الشكر لكل من أرشد أو نصح، ولم أتمكن من ذكرهم بالاسم، معتذرة لهم عن ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

1 – سورة إبراهيم الآية:(7)

ملخص الرسالة

لقد تناولت في رسالتي هذه الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية دراسة فقهية قانونية، وهدفت هذه الدراسة التعرف على مفهوم الإصلاح الأسري وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبيان أهم المعيقات التي تواجه الأسرة، وذلك بتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التفكك الأسري، ونشوب النزاعات الأسرية، واتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الفقهي المقارن والمنهج الاستنباطي والتحليلي، مستعينة بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء والمختصين.

فجعلت رسالتي من ثلاثة فصول:

فتكلمت في الفصل الأول عن حقيقة الإصلاح الأسري، ونشأته وأهميته ومشروعيته، من خلال توضيح مفهوم الأسرة والإصلاح الأسري.

وفي **الفصل الثاني** فتكلمت في مقومات الإصلاح الأسري من خلال توضيح عوامل استقرار الأسرة والحقوق والواجبات الأسرية.

وفي **الفصل الثالث** فتكلمت في الجانب الإجرائي للإصلاح الأسري من خلال البحث في الإجراءات ومفاهيم وسائل الإصلاح الأسري وتطبيقاتها أما الجهات المختصة.

ثم ختمت هذه الرسالة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات ومن أبرز هذه النتائج:

أن الأسرة هي النواة الأولى في تكوين المجتمعات، لذلك يجب الاهتمام بها، وإيجاد مجتمع قوي، ينعم بأسر صالحة قوية، خالية من المشاكل والاضطرابات النفسية والتفكك، فالإسلام أولى اهتماماً كبيراً بالإصلاح بشكل عام، والأسري بشكل خاص، وجعل للساعين في الإصلاح الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي قد يفوق أجر الصلاة والصيام، وأظهرت النتائج أن قيام الزوج والزوجة بالمهام الموكلة لكل منهما كفيل أن يجعل الأسرة سعيدة ومتماسكة، فتقوم الزوجة بتربية الأولاد، ويقوم الزوج بالنفقة على الأسرة، ويتعاونان على إيجاد جيل مسلم، تربى على العقيدة الإسلامية والأخلاق الصحيحة.

وكذلك من أبرز التوصيات:

أوصي بتشكيل شخصية الأبناء، وتربيتهم بعيدا عن المفسدات الحديثة التي حصلت بسبب الثورة التكنولوجية، تحت مراقبة الآباء المشددة، واختيار ما ينفعهم ويفيدهم، وتوجيه المشرع الفلسطيني لإيجاد قوانين تنطلق من المنظور الإسلامي لحماية الأسرة من التفكك، مثل هيئات إصلاح أسرية حقيقية لا شكلية، كما هو حاصل اليوم، تشرف عليها المحاكم الشرعية للإصلاح الأسري، إضافة إلى وجوب انسحاب الحكومات العربية – خصوصا الفلسطينية – من الاتفاقيات الدولية الهدامة التي تهدف إلى إلغاء دور الأسرة في التربية والرعاية الصحيحة للأبناء.

وكذلك قمت بوضع قائمة لمسارد الرسالة، وقائمة المحتويات، وقائمة للمصادر والمراجع.

Abstract

In this study, dealt with family reform in the Palestinian Sharia courts as a legal jurisprudential study. This study aimed to identify the concept of family reform and its applications in the Palestinian Sharia courts, and to explain the most important obstacles facing the family, by clarifying the reasons that lead to family disintegration and the outbreak of family conflicts. This study followed the inductive approach, the comparative jurisprudential approach, and the deductive and analytical approach, drawing on the provisions of Islamic Sharia and the opinions of jurists and specialists.

So I made my thesis into three chapters:

In the first chapter, I spoke about the reality of family reform, its origin, importance and legitimacy, by clarifying the concept of family and family reform.

In the second chapter, I talked about the components of family reform by clarifying the factors of family stability and family rights and duties.

In the third chapter, I spoke about the procedural aspect of family reform through research into the procedures and concepts of family reform methods and their applications to the competent authorities.

Then I concluded this thesis with a conclusion that included the most important results and recommendations. The most prominent of these results are:

The family is the first nucleus in the formation of societies, so it must be taken care of, and a strong society should be created, blessed with good, strong families, free of problems, psychological disorders, and disintegration. Islam gives great attention to reform in general, and family reform in particular, and gives those who seek reform a great reward and a great reward. Which may exceed the reward of prayer and fasting, and the results showed that the husband and

wife carrying out the tasks assigned to each of them is enough to make the family happy and cohesive, so the wife raises the children, the husband provides for the family, and they cooperate to create a Muslim generation, raised in the Islamic faith and correct morals.

Among the most prominent recommendations are:

I recommend shaping the character of children, raising them away from the modern corruptions that have occurred due to the technological revolution, under the strict supervision of parents, choosing what will benefit and benefit them, and directing the Palestinian legislator to find laws based on the Islamic perspective to protect the family from disintegration, such as real, not formal, family reform bodies, as is the case. Today, it is supervised by Sharia courts for family reform, in addition to the necessity of Arab governments - especially Palestinian ones - withdrawing from destructive international agreements that aim to abolish the role of the family in the proper education and care of children.

I also included a list of thesis glossaries, a list of contents, and a list of sources and references.

المقدمـة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بأحسن صورة وتكوين، وجعل منه الذكر والأنثى، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خير خلقه، وعلى آل بيته وأصحابه الذين تمسكوا بسنته، وساروا على نهجه وطريق هدايته، وبعد:

فإنّ الركيزة الأساسية لاستمرار الحضارات، والرقي الإنساني بين الشعوب، يرتكز على الأسرة التي هي النواة الأولى في تكوين المجتمعات، فكلما كانت المسؤولية والاهتمام والرعاية مركزة تجاه الأبناء، في التنشئة الصحيحة القائمة على أسس وتعاليم الدين الإسلامي، نكون أمام إنشاء مجتمعات خالية من الخلافات والنزاعات الأسرية، المستحكمة الضارة.

فأساس في الإصلاح الأسري يبدأ من وجود الارتباط الحسن بين الذكر والأنثى، باعتبارهما أساس تكوين الأسرة، ثم العائلة، وصولا إلى الدولة، فكلما زاد وثاق المحبة والتفاهم بين الأزواج، وقام كل منهما بالواجب المنوط به في شتى مراحل تربية الأبناء؛ نكون أمام مجتمع مسلم سليم وخالٍ من الخصومات قدر المستطاع.

لكنّ واقع الحياة، وما نراه من التقدم العلمي والمعرفي، وتغير كثير من المفاهيم والعادات والتقاليد الموروثة عن الأجداد، وسهولة التواصل والاتصال، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، جعل الأسرة عرضة للتفكك والانحراف في التفكير والسلوك الإنساني المخالف للشريعة الإسلامية، التي تعتبر أساس تنظيم الأسرة تنظيما سليما صحيحا، لذلك نجد أنّ شخصية الأبناء تتشكل منذ الصغر، بالعوامل المحيطة بهم، والقيم والنهج المتبع من قبل الآباء، فكلما ابتعدوا عن المفاهيم والأسس المنصوص عليها في القرآن والسنة، كانت التنشئة الخاطئة، واتسعت دائرة الخلافات الأسرية، لذلك؛ من المهم التركيز على مقاصد

الشريعة الإسلامية الحكيمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وعليه، فإنّ موضوعَ إصلاح الأسرة – من مفهوم إسلامي وقانوني–ذو أهمية كبيرة لديمومة المجتمع، وتحقيق البناء والتطور الإيجابي، لذلك؛ اخترت هذا الموضوع–بعد استشارة أهل العلم– ليكون عنوانا لرسالتي في الماجستير، قسم القضاء الشرعي، وسمَّيته:

"الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية، دراسة فقهية قانونية"

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في العديد من النقاط، أبرزها:

- تأتي هذه الدراسة المختصة بموضوع الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبيان الجوانب الإجرائية والموضوعية لمعالجته.
- بيان خطورة الموضوع، خصوصا بعد انضمام فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تخالف الشريعة الإسلامية في كثير من بنودها، ومحاولة الحكومة مواءمة تلك الاتفاقيات مع التشريعات الفلسطينية، كتحديد صلاحيات الأبوين في التربية.
- توضيح الأدوار والصلاحيات الممنوحة لرواد الإصلاح الأسري، ومدى الانسجام والتعارض بالاختصاصات.
- التعرف على الدراسات المتعلقة بجوانب الإصلاح الأسري بطابعها المتجدد، وتوضيح بعض الصور العصرية المهمة في الإصلاح الأسري.

1– سورة الروم، الآية رقم: (21).

- بيان مكمن الخطر في المشكلات التي تهدد أمن الأسرة الفلسطينية، في ظل وجود الاحتلال والاتفاقيات الدولية، التي تلعب دورا بارزا في هدم ثوابت الشريعة الإسلامية، ومحاربة الثقافة والتقاليد الفلسطينية.
- بيان مدى اهتمام وانسجام أحكام الشريعة الإسلامية بترسيخ مبادئ الاستقرار الأُسري، والبعد عن المفاهيم والعادات الغربية، التي تسعى لهدم الأسرة وإلغاء القيم الإسلامية.
- ملاحظة جوانب ضعف الدراسات التي تجمع بين الفقه والقانون، والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الإصلاح الأسري من منظور شرعي وقانوني، فجاءت هذه الدراسة، لعلها تسد فجوة ذات أهمية بهذا الموضوع.
- بيان أنواع الإصلاح الأُسري، سواء قبل الزواج أو بعده، ومحاولة الحيلولة دون رفع دعاوى أمام القضاء الشرعي والمدني، وسبل الوصول لحلول تنهي الخلافات الأسرية.

إشكالية الدراسة

من المعلوم أنّ القرآن الكريم، والسنة النبوية، هما المصدران الأساسيان لتوضيح مقاصد الشريعة الإسلامية، في كيفية إنشاء وبناء الأسرة الإسلامية، بحيث تكون صالحة لمعالجة المشاكل التي تواجه الأُسرة، في ظل التحديات المعاصرة والظروف الفكرية والاجتماعية التي تعصف بالإنسان المسلم أينما كان، والفكر الغربي الخبيث مستمر في هدم الأفكار والقيم الإسلامية، وإيجاد جيل جديد خالٍ من العلم والمعرفة، وبعيد عن تطبيق تعاليم المجتمع المسلم، لذلك فالأسرة المستقرة مهمة في بناء المجتمع في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتساعد في النهضة الحضارية.

وتتمثل مشكلة الدراسة بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالأسرة والإصلاح الأسري، من منظور إسلامي وقانوني؟
- ما عوامل استقرار الأسرة؟

- هل تغيرت المفاهيم والقيم الإسلامية بتغير الزمان والمكان؟
- ما أسس تربية الأبناء، والعلاقة بين الأزواج؟
- ما دور الجهات المختصة في الإصلاح الأسري، وهل لها أسس وضوابط تحكم عملها؟
- ما دور التطور التكنولوجي، ومواقع التواصل الاجتماعي في تفكك الأسرة؟
- ما السبل والتدابير الكفيلة بحماية الأسرة، في ظل التحديات المعاصرة؟
- هل الشركاء القائمون على التدخل من أجل الإصلاح الأسري أصحاب كفاءة وخبره لحل الخلافات الأسرية؟
- ما مدى انسجام الاتفاقيات الموقعة من قبل حكومة دولة فلسطين مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق المرأة وإصلاح الأسرة؟

أسباب اختيار الموضوع

تنحصر أسباب اختياري هذا الموضوع في الآتي:

1- الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من الموضوعات الفقهية والقانونية الهامَّة التي يترتب على الجهل بأحكامها هدم الأسرة، لذا أردت بحثها وبيان أهميتها.

2- السعي للتمكن الكفيل بالإجابة عن الأسئلة، وإيجاد الحلول لكثير من المشكلات الأسرية في المجتمع المسلم.

3- توقيع الحكومة الفلسطينية على بعض الاتفاقيات الدولية المخالفة للشريعة الإسلامية والقوانين الفلسطينية، وحاجتنا الماسة إلى بيان خطورة هذه الاتفاقيات التي تساهم في هدم الأسرة.

4- التفكك الأسري دفعني إلى دراسة أسبابه، وتوضيح أسس تماسك الأسرة، ووضع المعايير والأسس التي تضبط تماسك الأسرة وتفعيل دور الإصلاح الأسري.

أهداف الدراسة

تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال:

1. بيان أهم المعيقات التي تواجه الأسرة، وذلك بتوضيح الأسباب التي تؤدي إلى حدوث التفكك الأسري، ونشوب النزاعات الأسرية.
2. بيان دور المصلحين –على اختلاف أسمائهم واختصاصاتهم– في تحقيق الإصلاح الأسري السليم.
3. الإلمام بكافة الجوانب الموضوعية والإجرائية، لموضوع الإصلاح الأسري في التشريع الإسلامي، في التشريعات المحلية والدولية.
4. إعطاء تصور مفصل حول جزء مهم من منظومة الإصلاح الأسري الذي كفلته الشريعة الإسلامية بصورة مفصلة وواضحة.
5. استخلاص النتائج والتوصيات السديدة؛ من أجل تعزيز الإصلاح الأسري، في ظل وجود تحديات كبيرة، ترتكز على تجاهل القيم والمفاهيم الإسلامية.
6. توضيح بعض نماذج الخلافات الأسرية، وآلية الإصلاح فيها، من خلال منظور شرعي وقانوني.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت تطوير الإصلاح الأسري من جوانب شرعيه وفقهيه وقانونية، تبين للباحثة أن تلك الدراسات تناولت جوانب عديدة للإصلاح والحد من النزاعات الأسرية، من وجهة نظر القائمين عليها، ولم تعثر الباحثة في حدود اطلاعها وبحثها على دراسات سابقه مستقلة ومتخصصة بهذه الدراسة، بعنوان ""الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية، دراسة فقهية قانونية"، مع وجود دراسات أشارت إلى الموضوع،منها:

- **دراسة بعنوان "أسس تربوية مقترحة للتعامل مع القضايا الواردة إلى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن" للباحث "أبو عميرة" وكانت أهم نتائج الدراسة:**

أهمية تطوير مراحل الإصلاح والتوفيق الأسري، لتكون ملمة بجميع الأدوار الدينية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية والاقتصادية والتربوية بشكل متكامل، وأن يكون لمديرية الإصلاح الأسري موقع الكتروني مختص، يتضح من خلاله للمتصفح نوع الاستشارة التي يرغب بها، مع عرض مواضيع متخصصة ذات فائدة كبيره في نفس المجال، تسهم في الإقبال على المديرية، وأن يكون مبنى الإصلاح الأسري ذا استقلالية، بعيدا عن باقي مؤسسات الدولة القضائية وغيرها، يمتاز بالخصوصية والسرية في تلقي البلاغات والشكاوي وآلية التعامل معها، وصولا إلى تحقيق الأهداف التي تصب في الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية [1].

تأتي هذه الدراسة لبيان مفهوم الإصلاح الأسري والنزاعات الأسرية في فلسطين، من منطلق فقهي وقانوني، بالتركيز على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاعات الأسرية، وكيفية معالجتها، من خلال الدور المنوط بالمختصين القائمين على متابعة دور الإصلاح الأسري، في النطاق المؤسساتي وغيره من الأدوار الإيجابية، وإظهار جانب مهم، يتعلق بالانحراف الأسري عن الأصول التي ترسخت في الشريعة الإسلامية، وكشف مساعي أعداء الإسلام والمتربصين لتغيير تلك العقائد والقيم النبيلة، بزجّ المغرضين، للهتاف بالتغير والتركيز على المرأة، تحت ذريعة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تطور وسائل التواصل العصري، ما سمح بالتدخل والاطلاع، وإنشاء التغيير السلبي في المجتمع الفلسطيني.

- **دراسة بعنوان "الإصلاح الأسري من منظور قرآني" للباحث "ياسين"**، وكانت أهم نتائج الدراسة: معالجة قضايا الإصلاح الأسري من منظور قرآني بشكل دقيق، ووضع الأسس التي ينبغي البناء

1_ أبو عميرة، احمد عبد الله :2018، أسس تربوية مقترحة للتعامل مع القضايا الواردة إلى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن: دراسة منشوره، دراسات العلوم التربوية، المجلد 45، العدد4، ملحق 7، جامعة البلقاء التطبيقية–الأردن.

عليها، مع وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة، ومن أهم عوامل نشوء الخلافات الأُسرية جهل كل طرف بدوره ومهمته، مع بيان واجبات كل طرف، بما يكفل إصلاح الأسرة داخليا وخارجيا، وعالجت دراسة ياسين حقيقة وأنواع الإصلاح، ومفهوم الأسرة، من منظور قرآني، وذكرت ملامح من الإصلاح الأسري، وأهمية اختيار الزوجة الصالحة، وبيان ما للنساء من حقوق وما عليهن من واجبات، وتطرقت إلى الإصلاح التربوي للأسرة، وكيفية حمايتها من الفساد، وآلية استخدام الوسائل الكفيلة بإصلاح الأخطاء التي تزعزع الاستقرار الأسري في المجتمع، وتتميز هذه الدراسة بالتركيز على بعض صور الخلافات الأسرية في المجتمع الفلسطيني، وتبين أثرها في الإصلاح الأسري، وتبين الدور الإصلاحي للقادرين والمختصين، مع إظهار المؤثرات السلبية، مثل وجود الاحتلال ومؤسسات القطاع الخاص التي تسعى بدعم خارجي لتغير المناهج والأفكار والقيم الإسلامية في المجتمع الفلسطيني، من خلال مواءمة تشريعاته وقوانينه مع الاتفاقيات الدولية [1].

- **دراسة بعنوان (عوامل استقرار الأسرة في الإسلام)** " **زريقة**"، إذ تناول الباحث في رسالته الأسباب التي تعمل على استقرار الأسرة في الإسلام قبل الزواج وبعده، والسبل الكفيلة بحماية الأسرة المعاصرة من التحديات التي تواجهها، من خلال التدابير الوقائية والعلاجية، والتركيز دور وسائل الإعلام في تثقيف الأسرة والمجتمع المسلم بمخاطر الإنترنت على الشباب والأزواج والأسر، لدى إساءة استخدامه، والإفادة من علم النفس التربوي في علاج تفكك الأسرة،وتناول موضوع الإصلاح الأسري في التشريع الإسلامي والقانوني، وإدخال الإطار الدولي الذي يتناقض في كثير من المسائل مع القيم والمبادئ الأساسية في تكوين الأسرة على أسس سليمة، وتسليط

1_ ياسين، يونس محمود صادق، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2016.

الضوء على نقاط حساسة، باعتبارها ظواهر سلبية انتشرت بين الأسر في المجتمع الفلسطيني، مع تزايد الاهتمام الدولي والاحتلال بتغيير نمط السلوك المتبع لدى الأسرة،إلى نمط تحرري ذي مقاصد استعمارية، الأمر الذي خلق أجواء المنازعات الأسرية،خاصة في المجتمع الفلسطيني الذي يختلف عن باقي الدول [1].

- **دراسة بعنوان(مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج) للباحث "أحمد"**، وبين فيها مظاهر تكريم الإنسان، من ولادته حتى وفاته، والوقوف على مدى عناية الإسلام بالبيت والأسرة، وتعديل بعض المفاهيم المغلوطة عند العامة والخاصة في تربية الأبناء، وتصحيح أوضاع الأسرة المسلمة، وصولا إلى أن أمة الإسلام يقع عليها عبء الدعوة إلى الله تعالى، وذلك بتخصيص نفر منهم، ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، وهنا نجد الاختلاف في مضمون الرسالة، ولكن ما سيتم تناوله في بحثي المختص بموضوع إصلاح الأسرة والأبناء في المجتمع الفلسطيني كنموذج، ويتفق مع الباحث في مسألة تربية الأبناء وحماية الأسرة من كل الجهات الداخلية والخارجية التي تعمل هدم البيت المسلم، باستخدام الوسائل المختلفة، والمتفق عليها صهيونيا ودوليا [2].
- **دراسة بعنوان (معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم "دراسة موضوعية ") للباحثة "أبو عبده"** ، تناولت فيها إظهار المفهوم الحقيقي للأسرة، حيث يخلط بعض الناس، فلا يفهم الحكمة الأساسية من تكوين الأسرة، والوقوف على آراء العلماء في حقوق وواجبات أفراد الأسرة، وواجب الزوج والزوجة والأبناء، وما يتوجب على ولاة الأمر من فرض رقابة على وسائل الإعلام

1_ زريقة، رشا بسام إبراهيم زريقة، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2010.

2_ أحمد، عمر عبد الله عبد الرحيم، من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، جامعة الأزهر في القاهرة.

والتواصل، وما تبثه من فكر يهدم القيم والأخلاق، ويرسخ روح التبعية واليأس في النفوس، واستنباط الجوانب التربوية في السور القرآنية، خاصة بما يتعلق بدعوة الرسل للإصلاح، واجتماع الأسرة على النهج القويم السليم، وتجد الباحثة تقاربا في الرسالة، من حيث الجوانب النظرية للمفاهيم الشرعية واللغوية، وبيان الصورة المشرقة للأسرة، وبيان الأسرار الإلهية المودعة في القرآن، من أجل تحقيق سعادة الأسرة، والمحافظة على دوامها واستمرارها واستقرارها، من خلال استخلاص الدلالات والعبر واللطائف من الآيات، وبيان مواطن الاستدلال ووجهه، والتركيز على الدلالات ذات البعد الاجتماعي والإنساني [1].

تتميز الدراسة الحالية عن دراسة أبو عميرة في كون الدراسة السابقة بحثت في أسس تربوية مقترحة للتعامل مع القضايا الواردة إلى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، في حين ركزت الدراسة الحالية على البحث في الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية، كما تتميز عن دراسة ياسين التي اقتصرت على الجانب الفقهي، في حين الدراسة الحالية تناولت الموضوع من الجانب الفقهي والقانوني، كما وتتميز عن دراسة زريقة التي بحثت في عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، وتتميز عن دراسة أحمد، التي بحثت في مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج

حيث تتميز الدراسة الحالية في تسليط الضوء على الأسرة ومكانتها والإصلاح الأسري، ومفهوم الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة، وكذلك البحث في الإصلاح الأسري في الإسلام، ونشأة الأسرة الإصلاح الأسري وتطوره، والبحث في مشروعية الأسرة والإصلاح الأسري، وأنواع الإصلاح الأسري ووسائله، وعلاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع، وكذلك البحث في الحقوق والواجبات الأسرية

1_ أبو عبده، شرين زهير، معالم الأسرة المسلمة في القران الكريم "دراسة موضوعيه"، كلية أصول الدين، الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية – بغزة،2010

منهجي في الدراسة

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والتحليلي، من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، وجمع المعلومات من المختصين بهذا المجال، وطرحها للوصول إلى الأسباب والظواهر السلبية، التي تؤدي إلى تفكك الأسرة، وحدوث المنازعات، ومن ثم تحديد آليات معالجتها، وكذلك، اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتصلة بموضوع البحث، واستخدمت –أيضا– المنهج المقارن، بتوضيح ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية، وآراء الفقهاء والمختصين، لتحقيق نظام متكامل يرعى شؤون الأسرة؛ ويحميها من الخلافات والضياع، ومقارنته بالتشريعات الدولية والمحلية التي عملت على شطب العديد من المفاهيم الإسلامية، ما أدى إلى تفكك الأسرة، وحدوث الخلافات. وذلك وفق الخطوات الآتية:

1. الرجوع لمصادر المذاهب الفقهية، والاعتماد عليها لأخذ أقوالهم، مع عدم إهمال المؤلفات الحديثة التي اهتمت بموضوع هذا البحث.
2. ذكر اسم السورة ورقم الآية القرآنية التي ترد في البحث.
3. تخريج الأحاديث النبوية والآثار التي ترد في البحث، من مصادر السنة النبوية.
4. الرجوع إلى مصادر اللغة؛ لمعرفة معاني المفردات التي ترد في البحث.
5. ترجمة الأعلام الواردة في البحث، باستثناء من اشتهر من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.
6. ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية من مسائل هذا البحث، إن وجد.
7. عرض أهم النتائج والتوصيات.
8. عمل فهارس تفصيلية لمحتويات البحث.

خطة الدراسة

اعتمدت الباحثة دراسة موضوع "الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية دراسة فقهية قانونية" من خلال: تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة فصول:

المقدمة، وتتضمن:

1- أهمية الدراسة.
2- إشكالية الدراسة.
3- أسباب اختياري للموضوع.
4- أهداف الدراسة.
5- الدراسات السابقة في الموضوع.
6- منهج الدراسة.

الفصل الأول: الإصلاح الأسري: حقيقته، نشأته، أهميته، مشروعيته. ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: الأسرة ومكانتها والإصلاح الأسري ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: الإصلاح الأسري في الإسلام.

المبحث الثاني: نشأة الأسرة الإصلاح الأسري وتطوره، ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: نشأة الأسرة وأهميتها.

المطلب الثاني: نشأة الإصلاح الأسري وأهميته.

المبحث الثالث: مشروعية الأسرة والإصلاح الأسري، ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: مشروعية الأسرة.

المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري.

المبحث الرابع: أسباب النزاع الأسري.

المبحث الخامس: أنواع الإصلاح الأسري ووسائله، ويتكون من مطلبين.

المطلب الأول: أنواع الإصلاح الأسري.

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الأسري.

المبحث السادس: علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم النزاع والشقاق والطلاق والخلع.

المطلب الثاني: أسباب النزاع والشقاق والطلاق والخلع.

المطلب الثالث: علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والطلاق والخلع.

الفصل الثاني: مقومات الإصلاح الأسري ويتكون من مبحثين

المبحث الأول:استقرار الأسرة ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاختيار المتبادل بين الأزواج، ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاختيار.

الفرع الثاني: معايير الاختيار المتبادل.

الفرع الثالث: أثر الاختيار المتبادل.

المطلب الثاني: الكفاءة المطلوبة بين الأزواج، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة وأهميتها.

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الأسرية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الزوج وواجباته الأسرية.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: الحقوق المشركة بين الزوجين.

الفصل الثالث: الجانب الإجرائي للإصلاح الأسري، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الجانب الإجرائي والمفاهيم لوسائل الإصلاح الأسري، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الوساطة الأسرية الإصلاحية، ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الوسيط الأسري الإصلاحي.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة الأسرية.

الفرع الثالث: أثر الوساطة الأسرية في الأسرة.

المبحث الثاني: تطبيقات الإصلاح الأسري أمام الجهات المختصة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اختصاص الجهات القضائية في الإصلاح الأسري، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الدور الإصلاحي للقضاء الشرعي.

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للمحكين الشرعيين.

المطلب الثاني: اختصاص الجهات التنفيذية في الإصلاح الأسري، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الدور الإصلاحي لدوائر السلم الأهلي.

الفرع الثاني: دور نظام التحويل الوطني في توفير الحماية الأسرية.

الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالإصلاح الأسري في فلسطين وخارج فلسطين.

الفصل الأول

الإصلاح الأسري: حقيقته،نشأته،أهميته، مشروعيته. ويتكون من ستة مباحث:

المبحث الأول: الأسرة ومكانتها والإصلاح الأسري ويتكون من مطلبين:

المبحث الثاني: نشأة الإصلاح الأسري وتطوره، ويتكون من مطلبين.

المبحث الثالث: مشروعية الإصلاح الأسري، ويتكون من مطلبين.

المبحث الرابع: أسباب النزاع الأسري.

المبحث الخامس: أنواع الإصلاح الأسري ووسائله، ويتكون من مطلبين.

المبحث السادس: ماهية علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق.

الفصل الأول

حقيقة الإصلاح الأسري ونشأته وأهميته ومشروعيته

حيث إن محور الدراسة هي الأسرة، وكيفية إدارة الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ كان من المناسب بَدْء الحديث عن الأسرة من حيث حقيقتها ونشأتها، والإصلاح الأسري، ومفهومه الشرعي والقانوني، ومدى مشروعيته، والتعرف على أسباب النزاع الأسري، حتى يتم –بعد ذلك– الوصول إلى فهم عميق لما تقوم به المحاكم والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث، تناولت الباحثة في كل مبحث مطالب متعددة، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول

الأسرة ومكانتها والإصلاح الأسري

مما لا شك فيه، أنّ الأسرة –في كل مراحلها– ما هي إلّا صورة مصغرة للمجتمع الفلسطيني الذي تنتمي إليه، وما يتخلل ذلك من محاسن وعيوب ومزايا وصحة ومرض، فهي تتأثر بكافة العوامل والجوانب الحياتية: المادية والمعنوية، والإصلاح الأسري له الدور البارز في حل الخلافات خارج النطاق الرسمي، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة

الأُسرة في اللغة:

الأُسرة: مشتقه من الإسار: ما شد به، وجاء القوم بأسرهم؛ ومعناه جاؤوا جميعهم. وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون، لأنه يتقوى بهم. الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته [1].

1– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل(ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت 1441هـ، (4/ 19–20).

مفهوم الأسرة في الإسلام

الأسرة هي مجموعة من الأفراد يعيشون ضمن تكوين اجتماعي خاص بهم تحت سقف واحد، وهي نواة تشكيل الأمة، والمجتمع المسلم الصالح القائم على أسس الرحمة والتربية الصحيحة والسكن النفسي الذي هو آية من آيات الله- تعالى- الدال على كمال قدرته[1]، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

الأُسرة في الاصطلاح: هي مؤسسة اجتماعية، باعتبار المجتمع مؤسسة اجتماعية تتكون من مجموعة من البشر، يعيشون ويتكاثرون تحت سقف واحد، رغم اختلاف التنوع والتفاوت بينهم، ومن مصلحتهم جميعا الارتقاء بالأسرة؛ لتحقيق مصالحهم الخاصة وأهدافهم، من كافة النواحي التي تلبي متطلبات الحياة واستمرارها، والحفاظ على ديمومتها وبقائها، بعيدا عن الشقاء والتعاسة، والحد من التوجه إلى النقص في مواردها الأساسية[3].

المطلب الثاني: الإصلاح الأسري في الإسلام

أمر الله –تعالى- في كتابه العزيز بالصلح، ووصفه بالخيرية المطلقة، ووعده الأجر، والإصلاح في اللغة يدل على إزالة الفساد، والمفردة مأخوذة من الجذر الثلاثي "صلح" وهو ضد الفساد[4]، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واصطلح القوم: زال ما بينهم من عداوة وشقاق، وجميع الألفاظ المشتقة من الجذر "صلح" يدلُّ على خلاف الفساد "[5].

1- الحني، محمد بن علوي، أدب الإسلام في نظام الأسرة، د.ط، دار الرفاعي للنشر، د.ت، ص (8-9).

2- سورة الروم الآية (21).

3- العبود، عبد الغني، الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة في الإسلام، ط1، القاهرة، درا الفكر العربي، د،ت، ص (21).

4- ابن فارس، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ط2، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1390هـ- 1970م، (303/3).

5- أبو جيب (سعدي)، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر_ السورية، 1408هـ، (214- 215).

وعرفه بعض العلماء بأنه الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الأُلفة واجتماع الكلمة، على ما أذن الله –تعالى– وأمر به[1]. وعرفه آخر بأنه: "التأليف بين المتخاصمين بالمودة إذا تفاسدوا، من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف[2].وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل إلى الموافقة بين المختلفين[3].

المبحث الثاني

نشأة الأسرة – أهميتها– الإصلاح الأسري

هنالك أحكام ومبادئ وقواعد تناولت تنظيم الأسرة، بدءا من تكوينها، ومرورا بقيامها واستقرارها، وانتهاء بتفرقها وما يترتب على ذلك من آثار، قصدا إلى إرسائها على أسس متينة، تكفل ديمومتها وإعطاءها الثمرات المرجوة منها، وكل أسرة تتكون يعتريها كثير من الإشكاليات والخلافات بين الأزواج والأبناء، تحتاج إلى بذل كافة الوسائل لإصلاحها؛ الأمر الذي يتطلب البحث في كيفية قيام الأسرة، كجزء من المجتمع الكبير، وتناول أهمية الإصلاح الأسري الذي كان دارجا منذ القدم.

1– الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر، 2001م، (481/7).

2– الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، (139/3).

3–الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، دار الصفوة – مصر، 1427 هـ، (27 / 323).

المطلب الأول: نشأة الأسرة وأهميتها

إنّ نشأة وتشكيل الأسرة في الإسلام تظهر بعد عقد زواج شرعي مستوف لأركانه وشروطه، يكون الزوجان هما الركنان الأساسيان فيه، ثم تتسع بعد ذلك، ليدخل الفروع من الأولاد، والأصول من آباء وأمهات[1].

قول الشيخ أبو زهرة:" إن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج، وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات، فيشمل العم والعمة، والخال والخالة، وهكذا فتشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميعا، سواء منهم الأدنون وغير الأدنين"[2].

وهذا الشمول لمكونات الأسرة ظاهر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [3]. ففي هذه الآية استدلال على أن يا أيها الناس خافوا الله والتزموا أوامره، واجتنبوا نواهيه، فهو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي آدم علية السلام، وخلقت منها زوجها وهي حواء، ونشر منهما في أنحاء الأرض رجالا كثيرا ونساء كثيرات، وراقبوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضا وأحذروا أن تقطعوا أرحامكم إن الله مراقب لجميع أحوالكم[4].

1- مرسي، أكرم رضا: قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين،ط1 دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر ،2004م، (ص:62).

2- أبو زهرة، محمد ،تنظيم الإسلام للمجتمع، د.ط، دار الفكر العربي – القاهرة، 1965م،(ص:64).

3- سورة النساء، الآية: (1).

4-الأصفهاني، أبو الحسين بن محمد(ت:502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، ط1، دار الوطن – الرياض،1424هـ، (1071/3). ابن كثير، أبو الفداءبن كثير القرشي (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الطيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، (206/2).

فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، ولذلك أظهر القرآن الكريم أصل الأسرة في كثير من المواضع القرآنية، منها قول الله –تعالى–: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [1]، ففي هذه الآية استدلال دقيق على آثار القدرة في تكوين الماء، وجعله سبب حياة مختلفة الأشكال والأوضاع، فخلق منه أشرف الأنواع التي على الأرض، ومنه نطفة الإنسان التي هي سبب تكوين النسل البشري، بأن يكون أول أمره ماءً، ثم يتخلق منه البشر المكرم، والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة[2].

فأول أُسرة خلقها تعالى على هذه البسيطة هي أسرة آدم عليه السلام، لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، ومن بعده أصبح الناس يخلف بعضهم بعضاً، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل.

لقد أَولى الإسلام اهتمامه بالأسرة، وجعل لها مكانة عظيمة، فوجود الإنسان واستمرارية نسله قائمان على وجود زوج وزوجة، يعيشان على المحبة والتآلف بينهما، قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، فالمجتمع المسلم قائم على العلاقات التي تحقق بناء الأسرة المسلمة، والشرع ينهى عن العلاقات الهدامة والمفرقة، التي تؤدي إلى قطع الروابط الاجتماعية، وفي بيان ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم–: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ[5] الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ

1- سورة الفرقان، الآية: (54).

2- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر – تونس 1984 هـ، (55/19).

3- سورة البقرة، الآية (30).

4- سورة الحجرات، الآية (13).

5 – الكير: كير الحداد، وهو زق او جلد غليظ ذو حافات، وأما المبنى من الطين فهو الكور. الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد.ابن منظور، لسان العرب، باب الكاف، (157/5).

رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[1].وجه الدلالة من الحديث مصاحبة الصالحين ومجالستهم من شيم الأخيار، وهو طريق لنيل السعادة في الدارين، أما مصاحبة الأشرار الطالحين في شيم ضعاف النفوس وطريق بخسارة والبوار، وفي هذا الحديث يضرب النبي ﷺ مثالين الصنفين من الناس وهما الجليس الصالح والجليس السوء، وذلك ليقرب لنا المعاني، ويحثنا على التزام الخير والابتعاد عن السوء والشر. وفي هذا الحديث: الحث والترغيب على مجالسة أهل الطاعة والصلاح ومجانبة أهل الفساد وأصحاب الخلق السيء[2].

كما أن السنة النبوية ركزت على الأسرة، والعلاقات الزوجية والأبوية، والحفاظ على التماسك الداخلي والخارجي للأسرة، وصلة الأرحام وأثرها في الديمومة والبقاء، وفق النهج السليم، قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[3]، وكان منهج نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم تطبيقا عمليا في المعاملة الأسرية والإحسان لها، وهو خير مثال وامتثال للأمة على تكوين الأسرة المثالية الراسخة.

كما اهتم القانون الدولي بالأسرة، حيث تعترف المادة: "23"من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنّ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها –مكفولة أيضا– على نحو مباشر أو غير مباشر، في أحكام أخرى من العهد، وتنص المادة "17" على حظر التدخل التعسفي أو غير المشروع في شؤون الأسرة، فضلا عن ذلك تتناول المادة "24" من العهد على وجه التحديد حماية حقوق الطفل، بصفته هذه أو بصفته عضوا في الأسرة، والتأكيد على توفير الحماية للأسرة وللأفراد الذين يكونونها[4].

1– البخاري محمد بن إسماعيل ابو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: في العطار وبيع المسك، رقم الحديث: 2101، (تحقيق: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422 هـ، (3/ 63).

2- قاسم، حمزة محمد، منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، باب المسك، د.ط، مكتبة البيان- دمشق، 1410ه، (174/5).

3– البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث 2067، (3/ 56).

4– اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة التاسعة والثلاثون "1990"، التعليق العام رقم 19 المادة 23 "الأسرة".

فالأسرة في مفهومها العام معروفة لدى الإنسان؛ بفطرته منذ الولادة ثم النشأة تحت كنف الأبوين، رغم أنه لم يرد لفظها صريحا في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولعلّ أنسب الألفاظ الدّالة على معنى الأسرة لفظ "أهل"، لذلك تبقى الأُسرة الدرع الحصين والملجأ الأمين لأفرادها من الضياع، فيتحقق من خلالها التكافل الاجتماعي والسكينة والطمأنينة وسد الحاجات المتعددة من خلال الزواج، الذي سماه القرآن بالميثاق الغليظ، وشدد الله على حفظه، ما يدل على اهتمام الإسلام بالأُسرة، فأولاها الرعاية والاهتمام؛ لكي يكون الإنسان المسلم قويا عزيزا مطمئنا، وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة الإصلاح الأسري وأهميته

وجدت المشاكل الأسرية منذ القدم، فلم تكن حدثاً طارئاً على المجتمع المسلم، فكانت الحاجة إلى الإرشاد والإصلاح أمراً ضرورياً؛ لإيجاد الحلول، وفض النزاعات الأسرية، والعودة إلى محيط الأسرة الآمن، من خلال تنمية علاقات إيجابية بين أفرادها؛ من أجل تحقيق السعادة للأسرة واستقرار المجتمع، ولا يختلف اثنان على ما للإصلاح الأسري من أهمية كبيرة في تعزيز السلم الأهلي، ودوره كركيزة أساسية في استقرار العلاقات الأسرية؛ وظل الإصلاح شاغلا فكر المسلمين منذ أن فشت وانتشرت في الأمة مظاهر الضعف والانحلال، وتراجع دور المسلمين إلى تتبع موروث الحضارات الأجنبية.

وقد وردت لفظة الصلح في القرآن الكريم على عدة وجوه، فبينت مدى أهميته،وكل لفظة من ألفاظ الصلح لها مدلولها الخاص، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، وإذا تأملنا الصلح، نجد أن دعوات الأنبياء هي دعوات إصلاحية، لإصلاح عمل الإنسان في الدنيا؛ فينال رضا ربه والدرجات العلا في الآخرة، ولهذه الكلمة وجوه كثيرة، فالعمل الصالح لا ينحصر في عبادة معينة، بل يستطيع الواحد منا ممارسته من خلال معايشته حياته اليومية، سواء في وظائفنا، أو بيوتنا، فمجالات الصلاح واسعة لا حدود لها،

1- سورة النساء، الآية (128).

وصلاح العمل هو الإخلاص فيه، فلا يقبل الله صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا غيرها من أعمال البر إذا لم تكن لله[1].

ويرتبط نصيب كل أمة –من التقدم الحضاري والأخلاقي– بنصيبها من الدعاة والباحثين والمفكرين المصلحين المناهضين لكل أشكال الفساد والإفساد، وتحرز كل أمة قدرا من النهوض والارتقاء في سلم التطور الحضاري، يتوازى مع امتثالها والتزامها بما يقدمه مصلحوها من أفكار جديدة، ورؤى متطورة، وتصورات إصلاحية؛ تهدف إلى المحافظة على ثوابت المجتمع وكيانه، وتأخذ بيده نحو كل ما هو نافع ومفيد، ومنذ تاريخ الأمم والحضارات، صاحبتها النزاعات والخلافات على مختلف الصور والأشكال؛ الأمر الذي تطلب وجود المصلحين والموجهين لخير الأمة، والأخذ بالأسباب وعلاج الظواهر السلبية، لتحقيق الرقي والتقرب إلى الله –تعالى– بالخيرات، وأعمار الكون وإصلاح المجتمعات، وإشاعة السلام.

وللإصلاح أهمية كبيرة للجهات القائمة عليه، بشكل جماعي أو مؤسساتي أو فردي في البحث عن الأفضل، والتوقف عن الإصلاح يعني التراجع إلى الخلف، واتساع دائرة الخلافات الأسرية وتفككها، وضياع الأبناء وتشردهم، وارتفاع حالات الطلاق والتفرقة بين الأزواج، فالإصلاح ضرورة حتمية نحو الصواب، وتحقيق أهداف الرسالات السماوية؛ للسير على النهج السليم للمعاملات بين أفراد الأسرة والعشيرة والدولة، أينما حلوا.

ويقع على عاتق الإنسان المسلم مهمة ممارسة الإصلاح الأسري المستمر في كل جوانبه، فلا يسقط مطلبا شرعيا مهماً من مطالب الشارع الحكيم، فالله –تعالى– خلق الإنسان على الأرض، وطلب منه إعمارها وإصلاحها وتنميتها، والعمل على نشر الخير في جنباتها في كل وقت وحين، ما استطاع إلى ذلك سبيلا،وقد مارس الرسل والأنبياء –عليهم السلام– جهود الإصلاح، وزرع الثقة بين الناس في كل

1– الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن،(276/9)، الزحيلي، وهبة مصطفى، التفسير المنير، ط2،دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ، (301/5).

زمان ومكان؛ وذلك لأن المنهج الإلهي يمثل في جوهره دعوة حقيقية للإصلاح، قال تعالى في محكم التنزيل:﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[1]، فالرسالات السماوية – هي في جوهرها– دعوة لإصلاح القلوب والعقول والأبدان، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن جوهر منهج الرسل –عليهم السلام– هو الإصلاح، جاء على لسان نبي الله شعيب –عليه السلام–: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2].

وقد حرص نبي الله موسى –عليه السلام– على الإصلاح عندما قال: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.[3]

فالإصلاح الأُسري يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد والجماعة، وله عظيم الأثر في تحقيق وحدة الأسرة والمجتمع، وتحقيق الأمن، ودرء المفاسد، والتحذير من خطر انهدام الأسرة وتعريضها للضياع والهلاك،بحيث يشمل المجتمع والدولة، فالإصلاح يمنع النزاعات الأسرية والخصومات والأحقاد، ويرد الحقوق إلى أصحابها ويقضي على العديد من الظواهر والعادات التي تخالف الشرع، كحرمان المرأة من الميراث، ويؤسس لأجواء رحمانية يسودها الدفء، وتأليف القلوب، واجتماع الكلمة الطيبة، وحقن الدماء، واستقرار الأسرة أساس النظام الصالح، وتوفير الطاقات لما ينفع الأمة.

1- سورة الأنفال، الآية: (24).

2- سورة هود، الآية:(88).

3- سورة الأعراف، الآية:(142).

المبحث الثالث

مشروعية الأسرة والإصلاح الأسري، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الأسرة.

المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري وحكمه.

المطلب الأول: مشروعية الأسرة

الزواج سنة حميدة من سنن الله –تعالى–، لذا حث الإسلام الحنيف عليه ورغب فيه أشد الترغيب، وأوجبه في حال القدرة، واعتبره من سنن المرسلين، قال الله –تعالى–: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[1]،وتقوم الأسرة بعد حدوث زواج شرعي مستوفي الشروط والأركان، فالأسرة هي الخلية الأساسية التي يتركب منها جسم المجتمع الكبير، وما المجتمعات إلا مجموعة أسر تعيش معاً، وترتبط فيما بينها بقوانين وأنظمة تحكمها، وبذا تتكون الدولة ويكون الوطن[2].

فمشروعية الزواج فيه دلالة واضحة على تكوين الأسرة المسلمة، حيث ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة، ثم عمل المسلمين من بعدهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[3]، وقالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– في تفسير هذه الآية، عندما سألها عنها ابن أختها عروة بن الزبير: «يَا بْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي

1- سورة الرعد، الآية:(38).

2- مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين، (ص:62).

3- سورة النساء، الآية(3).

صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ »[1].

ويستدل على أن تكوين الأسرة المسلمة من سنن النبيين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[2]، ونأخذ العبرة والمقصد من سيرة النبي عليه الصلاة والسلام ففي صحيح مسلم عن عائشة _ رضي الله عنها_ قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[3]، وهذا دليل نبوي على شرعية تكوين الأسرة وعدم التأخير في إحداث الزواج؛ من أجل الحفاظ على الأجيال، واستمرار الحياة بتواتر النسل والإنجاب .

فكلما زاد الابتعاد عن تكوين الأسرة المسلمة انتشرت الفواحش، وزاد الانحراف وفسدت الأخُلاق، وقلّ التدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم؛ لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحصان، كما أنّ في التأخير تقليلاً لنسل الأمة، وهو مخالف لأمره –صلى الله عليه وسلم–، ومعارض لمكاثرته بأمته الأمم والأنبياء، حيث قال: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[4]، لذلك نجد السكينة والطمأنينة بين الأزواج عند تأسيس الأُسرة، المودة والرحمة بينهما، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [5]، كما أن مشروعية تكوين الأسرة تكمن في غاية شرعية تتمثل في بقاء واستمرارية البشر؛ لإتمام أهداف الشرع الحنيف، فثمرة الزواج تؤدي إلى

1–البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشركة، باب: شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ، رقم الحديث: 2494، (139/3)

2– سورة الرعد الآية 38.

3– مسلم،أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت: 261هـ)، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ رقم الحديث: 1422، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،د،ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت،د،ت، (1038/2).

4– ابن حبان محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ(ت: 354هـ) ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه كتاب: النكاح، حديث رقم: 4017، درجة الحديث: صحيح لغيره، (تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424 هـ –2003 م، (6/ 170).

5– سورة الروم الآية:(21).

إنجاب البنين والحفدة، قال تعالى:﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [1].

فالإسلام يدعو لهذه الشراكة الطيبة بأثرها، ما دامت قائمة على أسس الإسلام الصحيحة القويمة، وإذا شئنا أن نسميها دستور الأُسرة المصغر، القائم على بنود مشتركة، تحدد الحقوق والالتزامات الأسرية في مجملها، وتحث على الحب والمودة، ثم تتعرض في تفاصيلها لجميع جوانب الحياة الأسرية، فالإسلام يدعو كل من يستطيع ويملك القدرة المادية والصحية على تأسيس هذه الشركة إلى المبادرة بتأسيسها، وَيَعِدّ ربُّ الكونِ الإنسانَ بالتيسير الكثير، والرزق الوفير، إذا التزم في إقامتها، وفق بنود الدستور الأُسري الإسلامي، والذي جعل فيه جملة من الأهداف السامية، كتحقق السكن والسعادة، لقوله –تعالى– ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾[2]، وقوله ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[3]، إضافة إلى إنجاب الذرية الصالحة لبقاء واستمرار الحياة الإنسانية على هذه الأرض، فاستمرار الحياة متوقف على الإنجاب، وهذا الإنجاب لا بد أن يتم وفق نظام واتفاق بين الأزواج، بعد انعقاد الأسرة؛ من أجل المحافظة على الجيل القادم، وقد اعتبر الإسلام إنجاب الذرية من نعم الله وآياته، فاستمرار الحياة الزوجية الإنسانية على الأرض مقصد من مقاصد الإسلام، ولا يتم ذلك –على الوجه الأكمل– إلا بقيام الأسرة.

المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري وحكمه

تتنوع صور الإصلاح التي دعا إليها الإسلام، بدءا بإصلاح العقيدة الإسلامية، وتناول سبل إصلاح الحياة بصورة عامة؛ من أجل درء الفساد، وهو المحور الذي يتوجه إليه المصلحون؛ حتى ينعم الإنسان بخيرات الحياة الدنيا، ويحقق وظيفته في الاستخلاف في الأرض، والوصول إلى الكمال الإنساني المقدر

1– سورة النحل الآية:(72).
2– سورة الروم الآية:(21).
3– سورة البقرة الآية:(187).

له؛ فالمصلح: هو الذي يسعى لإزالة الفساد، ويحارب الإفساد وأهله[1]، قال ابن قدامة[2]: (الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين، إذا خيف الشقاق بينهما) [3].

والأصل في جواز ومشروعية الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

أما القرآن، فقول الله –تعالى–: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[4] فأمر الله –تعالى– بالصلح بين المؤمنين. وإن فرقتان من المؤمنين تقاتلتا فأصلحوا بينهما بدعوتهما إلى تحكيم شرع الله في خلافهما فإن أبت إحداهما الصلح واعتدت فقاتلوا المعتدية حتى ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فأصلحوا بينهما بالعدل والإنصاف، واعدلوا في حكمكم بينهما، إن الله يحب العادلين في حكمهم[5].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[7]

1– جريشة، علي، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د.ط، القاهرة: دار الوفاء، ١٩٨٦م، (46).

2– عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل بنابلس بفلسطين وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 620هـ، ومن مؤلفاته: المغني، شرح به مختصر الخرقي، وروضة الناظر، وفي أصول الفقه المقنع. الزر كلي، الأعلام (67/4). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء ط الحديث، د.ط، دار الحديث– القاهرة، 2006م، (16/ 149).

3– ابن قدامة أبو محمد بن قدامه (ت:620هـ)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة، 1968 م، (4/ 357).

4– سورة الحجرات الآية:(9).

5– الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (292/22).

6– سورة النساء: الآية:(128).

7– سورة النساء الآية:(35).

فهذه الآيات تدل على جواز الصلح ومشروعيته [1]. وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[2]، أي مصلح في أعماله وأموره [3].

أما السنة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[4].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الصلح [5].

ومن خلال تتبع النصوص القرآنية وما ورد في السنة النبوية نرى أن الله –تعالى– أمر بالإصلاح بين المؤمنين، وحث عليه في قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[6]، والطائفة يجوز أن تتناول الواحد فأكثر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[7]

وقد قيل: إن أقلها واحد، فالمرادُ به: هو الصلح بينَ كلِّ اثنينِ من المؤمنينَ[1].

1- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر، لبنان، د، ت،(385/13). القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(ت: 684هـ) ، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994م، (336/5).

2- سورة البقرة، الآية 11.

3- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ط2، دار الكتب المصرية القاهرة، 1384، (175/5).(403/5).

4- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، رقم الحديث 2449، (129/3).

5-الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود(683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، كتاب الصلح، د.ط، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356هـ،5/3. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت:595هـ)، د.ط، دار الحديث– القاهرة، 1425هـ، (77/4). القرافي، الذخيرة، (336/5). الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد(ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، باب الصلح، د.ط، المطبعة الميمنية، د.ت، (13/3). الأنصاري، : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب باب الصلح،د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ، (244/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (385/13). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العيبكان،1413هـ، (103/4).

6- سورة الحجرات الآية: (9).

7- سورة الحجرات الآية: (10).

وعلق الشافعي[2]، بقوله: "فحق على كل أحد: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يقاتلوا حتى يُدْعَوْا إلى الصلح".[3]

فإصلاح الفساد بين الناس من الفروض الكفائية التي أمر الله بها وأقرها، ولا يجوز تركها، فإذا قام بها أحدهم سقط عن الآخرين، وإن لم يفعلوا أثم الجميع[4]، لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[5] .

وإذا تأملنا في النصوص القرآنية الحاثة على الإصلاح رأينا تعلق الأمر بالزوجين أشد إلحاحا وأكثر طلبا، كما في قوله الله –تعالى–: ﴿"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[6]قال الطبري[7]، –رحمه الله–: "الحل عند وجود الشقاق بين الأزواج، فابعثوا حكما من أهله، وآخر من أهلها "[8].

1–ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي(ت:1224هـ)،البحر المديد في تفسير القرآن المجيد 1/ 568، تحقيق: أحمد عبد الله، د،ط، الناشر: حسن عباس زكي – القاهرة،1419هـ، (568/1). الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م، (3/ 76).

2- الشافعي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد في غزة سنة 150هـ - 767، وتوفي في آخر ليلة من رجب في مصر سنة 204هـ - 820م، وهو ثالث الأئمة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي ومؤسس علم أصول الفقه، وإمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضيا، فعرف بالعدل والذكاء وكان فصيحا شاعرا ومن مؤلفاته: كتاب الأم، كتاب الرسالة، كتاب مسند الإمام الشافعي، تفسير الإمام الشافعي. ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، طبقات الشافعين، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ، (1/1).

3 – البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجي الخراساني(ت: 275هـ) ، أحكام القرآن، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط 2، 1994م، (290).

4– ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ) ، أحكام القران، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424 هـ – 2003 م، (105/1).

ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس ألبعلي (ت:803هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، د، ط، لبنان، المكتبة العصرية، 1420 هـ – 1999 م، (253).

5– سورة النساء الآية:(114).

6– سورة النساء الآية :(35).

7– محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وعرض عليه القضاء فامتنع، وله العديد من المؤلفات منها: جامع البيان في تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، المسترشد في علوم الدين، توفي سنة 310هـ. الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام 69/6، ط 15، دار العلم للملايين 2002 م، (69/6)، سير أعلام النبلاء، (11/ 165).

8– الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران، (322/8).

فأَمْرُ الله –تعالى– بالإصلاح واضح وجليّ في كثير من مواقع الذكر الحكيم، وبصورة دائمة تحافظ على تماسك الأسرة والجماعة، ولا شك في أن صيغة التدخل في إصلاح الناس عامة (والأسرة خاصة) جاءت بأسلوب الأمر الرباني المتكرر بالترغيب في الإصلاح، لقوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1]، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الإصلاح ومشروعيته بأمر من الله –تعالى– إلى عباده الصالحين .

قال الأوزاعي: "ما خطوة أحب إلى الله –تعالى– من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله –تعالى– له براءة من النار" [2].

وينبغي أن يكون الصلح غير مخالف للشريعة الإسلامية، فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فقد جاء في السنة قَول الرَسُول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» [3]

قال الألوسي[4]: "المراد من الصلح بين الناس: التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا، من غير أن يتجاوزوا في ذلك حدود الشرع الشريف"[5].

1– سورة الأنفال الآية:(1).

2– القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،، 1964م،(385/5).

3 _ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: القضاء، باب: الصلح 488/11، حديث رقم: 5091، درجة الحديث: إسناده حسن. ابن حبان، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، كتاب: الصلح، حديث رقم: 5069، درجة الحديث: حسن صحيح، (تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (365/7).

4– محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي: مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، تقلد الإفتاء ببلده ثم عزل، فانقطع للعلم رحل إلى الموصل وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ومصنفاته حتى موته، ومن مؤلفاته: روح المعاني نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول، ودقائق التفسير، توفي سنة 1270هـ. الزركلي، الأعلام (176/7).

5– الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني (139/3).

وقد باشر الرسول صلى الله عليه وسلم مهمة الإصلاح بنفسه؛ لأهميته، حتى يقتدي الناس به، وحينما بلغه" أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ"[1].

ومدح النبي –صلى الله عليه وسلم– المصلح بين الناس، كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي –ﷺ– قال: {مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ}[2] .

وقد جاء في حديث آخر، ما يبين أنّ الإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والقيام، فقال الرَسُولِ –صلى الله عليه وسلم–: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ؟ »، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ[3]، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ» [4].

بذلك أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– العقلاء بالأخذ بالإصلاح، والسعي إليه وتحقيقه؛ حتى يبقى للأمة وللأسرة المسلمة بقاؤها وقوتها، وحتى يدوم عزها، وإلّا كانت الحالقة.

ولأهمية الإصلاح بين الناس، أجاز النبي صلى الله عليه وسلم الكذب للإصلاح بين المتخاصمين، وقد روت أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،رقم الحديث: 1218، (66/2).

2- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت:256هـ)، التاريخ الكبير، ما عمل ابن ادم شيئا أفضل من الصلاة، وصلاح ذات البين، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ، (351/1).

3- البغضة: نقيض الحب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (121/7).

4- ابن حبان (محمد بن حبان)، صحيح ابن حبان ، (489/11). ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، رقم الحديث: 217، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، د، ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ)، (144/23).

يَقُولُ النَّاسُ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».[1]

فللمصلح بَين النَّاس أَن يَقُول مَا علم من الْخَيْر بَين الْفَرِيقَيْنِ، ويسكت عَمَّا سمع من الشَّرّ بَينهم، حتى تسهل مهمته وتتم عملية الصلح.[2]

والمقصود بالكذب بين الزوجين: هو إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك، من أيٍّ من الزوجين دون أن يكون هناك مخادعة في منع ما يجب على الرجل أو على المرأة، أو أخذ ما ليس له أو لها؛ لأنه حرام بإجماع المسلمين. [3]

وكما هو الإصلاح بين أهل الحرب، أو بين المسلمين أنفسهم ذو أهمية كبرى، فإن الإسلام يدعو إلى الإصلاح بين الزوجين والأسرة، والتخلص من كل المعيقات التي تشكل انتهاكات مؤدية إلى تردي أحوالها، لأن الأسرة أساس المجتمع، وهذا يحتاج إلى جهد وصبر على مشقات الحياة، خاصة أن هناك إشكالات تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، كالأزواج أنفسهم والأبناء والأقارب في نفس العائلة، وإشكالات خارجية تفرضها العادات والتقاليد، والأفكار الهدامة المستوردة من الغرب، تهدف لتدمير الأخلاق وإفساد المجتمع، وهدم ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ناهيك عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي أصبحت تدار ضمن أهداف ومخططات عدوانية، لإبقاء الأمة رهينة مخطط الاحتلال، ومحاولة إبعادها عن القضايا التي تهمها، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، بالإضافة إلى محاولة طمس العقيدة الراسخة في

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (183/3)، رقم الحديث: 2692. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، بَابُ يُنْمِي خَيْرًا بَيْنَ النَّاسِ (139/1، رقم الحديث: 385.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، درجة الحديث: صحيح، ط3، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1409 – 1989م.

2- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، كتاب الصلح، د،ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د،ت،(269/13).

3- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ، (158/1) .

عقول الناس، والتركيز على قضايا المرأة من خلال المؤسسات المأجورة التي تسعى لتحقيق تلك الغايات، كل ذلك ينذر بناقوس الخطر المحدق بالأسرة بصورة خاصة، وبالمجتمع بصورة عامة.

ويتبين لنا من خلال الآيات السابقة، أنها تتحدث عن موضوع الإصلاح في مجالات كثيرة ومتعددة، فمن بين ذلك، آيات تذكر الصلح والإصلاح وتحث على العموم، ومن بينها آيات تعالج أحوال الناس وأوضاعهم، بما يحقق الصلاح في جل شؤون حياتهم الدنيوية، والأُخروية، وما القصص القرآني في كثير منه إلا نماذج من حياة الرّسل في سعيهم الدؤوب لإنقاذ الناس، وإصلاح نفوسهم وبواطنهم، وإصلاح أحوالهم الظاهرة وحياتهم المعيشية، وقد جاءت رسالة الإسلام في جملتها، رسالة إصلاحية لأحوال الناس، وأوضاعهم إلى يوم القيامة، فدعوة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التي انطلقت من مكة المكرمة، وتنامت في المدينة المنورة، خرّجت جيلاً من الصحابة – رضوان الله عليهم– صالحاً، مصلحاً، انطلق فيما بعد، موسعاً دائرة الإصلاح لتشمل كل الجزيرة العربية، ودولة فارس، والروم ثم العالم أجمع، ويظهر الإصلاح في القرآن والسنة النبوية –وبدرجة كبيرة وعلى عدة وجوه– على الفرد والمجتمع على حد سواء، وموضوع الصلاح والإصلاح يمكن أن يكون مادة علمية للبحث في شأن الأسرة والسلوك الاجتماعي، لجعلها نموذجا قويا متينا كاملا بين الأمم، فديننا العظيم يتشوّف إلى الصلح والإصلاح ويسعى لتحقيقه، ويحبّب لعباده درجته وأجره، كما بينا سابقا.

ومن خلال عمل الباحثة–كمحامية في مجال الأحوال الشخصية– تبين لها أنّ الإصلاح الأسري موضوع له خطره وأثره، فلا بد من الصبر الواسع على هذا الأمر الجلل، فإن إصلاح ذات البين يُذهِبُ وغرَ الصدور ويجمع الشمل، ويضم الأسرة تحت سقف واحد، ويزيل الفرقة، والإصلاحُ الأسري في دين الله مبعث الأمن والاستقرار، ومنبع الألفة والمحبة، ومصدر الهدوء والطمأنينة، إنه آية الاتحاد والتكاتف، فإصلاح نطاق الأسرة وبيت الزوجية يحقق الثبات، ويصنف من العمل الصالح، يقوم النفوس، ويصقل الروح، ويحفظها من المزالق والانحرافات، فلم يستثن سبحانه نبياً ولا رسولاً من إلزامه بالعمل الصالح .

وإذا نظرنا إلى المجتمع الفلسطيني رأينا أنّ الإصلاح حاجة ملحة؛ لمتابعة الخلافات الأسرية فيه؛ مع اختلاف الحالة والأوضاع الملمة به على كافة الصعد، والتركيز على الجوانب الشرعية والاجتماعية والأخلاقية للإصلاح الأسري، وإتباع المظاهر القرآنية لإصلاح الفرد والأسرة، وأهمية دور الخطاب الإسلامي في هذا الجانب، وتسليط الضوء على كيفية توظيف منصات التواصل الاجتماعي المختلفة في الإصلاح الأسري، وتحقيق هذه المآلات وحفظها من مسببات الفساد، سعيا للقيام بإنهاء حالة الشقاق والخصومة بين الزوجين، لرأب صدع ما نتج عنها في الذرية، وما اتصل بهما من أقارب، وإزالة ما بينهم من الضغائن؛ للوصول إلى حالة مستقيمة نافعة من المسالمة والتوافق والوئام، فالإصلاح الأسري لا يقتصر على الزوجين فحسب، فقد يكون بين الإخوة الذكور والإناث والعشيرة؛ لأن الأنساب ممتدة بين الناس.

وأرى العبء الكبير يقع على المؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة، وخاصة المساجد والمحاكم الشرعية والجامعات، لتبادل الأدوار ومناقشة أهم المشكلات الأسرية، ووضع الحلول المناسبة لها، وضرورة الاهتمام بالأسرة قبل تكوينها، بعقد لقاءات ودورات وورش عمل للمقبلين على الزواج؛ تشرف عليها لجان متخصصة في موضوعات العلاقة الزوجية،كبيان حقوق الزوجين على بعضهما، ومقومات الزواج الناجح، وكيفية الوصول للتوافق بين الأزواج، والخدمات الإرشادية المتعلقة بكيفية حل المشكلات الزوجية بأيسر الطرق، وتفادي مناطق الاختلاف مع الزوج، وتدعيم الثقة بين الزوجين، وممارسة الصلح قبل وقوع الخلافات الأسرية، كإجراءٍ وقايةٍ لخلافٍ محتمل الوقوع .

المبحث الرابع: أسباب النزاع الأسري:

خلق الله –تعالى– البشر مختلفين في خلقتهم وعقيدتهم ونهج حياتهم، وسيبقى هذا الاختلاف قائما حتى يموت الإنسان، ويرجع ذلك إلى الاختلاف الفطري الذي ينعكس على الحياة الأسرية، وتتباين أسباب الخلافات الأسرية بين الأزواج والأبناء والأقارب في العشيرة الواحدة، ويترتب عليها أعباء وخسائر مادية ومعنوية، وتفرقة بين الأحباء والأشقاء،وقد تؤدي إلى انهيار الأسرة، ثم البلدة والدولة بنظامها القائم.

إن قياس قوة الأسرة يتجلى في مدى نجاح الكفاءة التي تؤدي بها وظائفها؛ والتي تعتبر هامة لبقائها، بمعنى: أنّ المجتمع سيتفكك إذا لم تؤد هذه الوظائف، وتأتي استمرارية المجتمع أو دوام وجوده الاجتماعي في المقام الأول، فأهم وظيفة تقوم بها الأسرة هي التناسل الذي يتم بطريقة مشروعة، طبقا لقواعد شرعية سليمة، وقد تعود أسباب الخلافات وعدم التوافق الأسري إلى ما يعتري الأسرة من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية وتربوية وتعليمية، تهدد أمنها واستقرارها، وبالتالي، تدخلها في بوتقة من الأزمات الأسرية.[1]

وهناك أسباب كثيرة للخلافات والمشاكل الأسرية، لا نستطيع حصرها هنا، ولكننا سنتعرف في هذه العجالة على بعض منها، تعرفت عليها من خلال الواقع الذي نعيشه، خصوصا ما يواجهنا من مشكلات يومية، أو ملاحظة الباحثة –أثناء العمل في المحكمة الشرعية–، وهي كالآتي:

1_سوء الاختيار: فالزواج شراكة دائمة في هذه الحياة؛ لذلك يجب أن يكون الاختيار من كلا الزوجين صائبا، ويقوم على أُسس متينة وقوية، تؤسس لحياة سعيدة، تقوم على تطبيق شرع الله –تعالى–، ويؤكد على أهمية الاختيار الصالح قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، كما يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[3]. وما أجمل أن يشعر كل طرف برضاه عن زوجه، في أخلاقه ودينه وطيب معشره،

1– الخولي، سناء، الزواج والعلاقات الأسرية، د، ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983م، (ص:57).

2–سورة النساء الآية:(3).

3– الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي(ت:279هـ)، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، حديث رقم: 1085، قال الألباني: حسن لغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ – 1975 م، (3 /387).

عندما يتمسكان بالصفات الطيبة، متمثلين قوله تعالى:"الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ"[1].

2- اختلاف الطباع: فقد تكون الزوجة تربت في بيئة ذات عادات وتقاليد معينة، وتطبعت واكتسبت ثقافتها، وتعودت على نمط حياة معين، وترغب في العيش وفق هذا النظام، ثم تفاجأ أن زوجها يعارض هذا النمط من العيش، ولا يستطيع التأقلم معه، فتبدأ الخلافات الزوجية، وتنشأ المشاكل، وقد تصل إلى حد الطلاق، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».[2] وقال النووي[3]، في شرح الحديث: «إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها ... وقيل: تآلفها هو ما خلقها الله -تعالى- عليه من السعادة أو الشقاوة ... فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت، بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار » [4].

لذلك يفضل عند اختيار الزوج أن يكون كلٌّ منهما من نفس البيئة والمكان، لتقارب الطباع والميول لكل واحد منهما، أو يتعرف كل منهما على طباع الآخر وأسلوب الحياة الذي يرغب في إتباعه قبل الزواج، وأثناء فترة الخطبة، وبذلك تنحصر المشاكل، وتنتهي وتتلاشى إذا حدثت بعد الزواج، ولا تكبر وتنتهي بإذن الله -تعالى-.

1- سورة النور الآية:(26).

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، رقم الحديث: 3336، (133/4).

3- النووي: هو أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، ولد في قرية نوى في سوريا سنة 631هـ، وتوفي في قرية نوى سنة 676هـ، هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة. ابن كثير، طبقات الشافعين، (909/1).

4- النووي محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ، (16 /185) .

3-الغيرة: قد تكون الغيرة فطرة موجودة عند البشر سواء الرجل أو المرأة، وهذا حدث مع زوجات الرسول -صلى الله عليه وسلم- فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا» [1].

وتستمر الحياة الزوجية بسعادة، حتى بوجود الغيرة العادية التي لا تصل لدرجة الشك وسوء الظن، وواجب على الأزواج البعد عن مواطن الشبهات التي تثير حفيظة كلٍّ من الزوجين، كالمواقع الإباحية، والذهاب إلى الأماكن المشبوهة، ومصاحبة رفقاء السوء، وخروج المرأة في وقت غير مناسب، أو عمل أيّ منهما في مكان يكثر فيه الاختلاط والشبهات، ويكون مثار جدل بينهما؛ فلا بد من الابتعاد عن هذه الأمور، كي لا تشتعل نيران الغيرة وتستمر، لتصبح سوء ظن وشك واتهام في العرض، فالمؤمن مطالب أن يبعد عن نفسه الشبه، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما جاءت صفية - زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوره في اعتكافه في المسجد، في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يَقْلِبُهَا، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».[2]

وكم من بيوت خربت وتشتت أولادها بسبب الطلاق الحاصل من الغيرة والشك؛ لعدم بعد الزوجين عن الشبهات، مع وجود نيران الغيرة والشك، والمطلع على قضايا الناس في المحاكم الشرعية يدرك ذلك،فالعاقل يغلق هذه الثغرات، ويزيل أسبابها حتى تستمر الأسرة في حياتها، وتنعم بالهدوء والاستقرار والسعادة.

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، رقم الحديث: 5225، (36/6).

2-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الاعتكاف، باب: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ ،رقم الحديث: 2035،(49/3).

4- سوء الخلق: وهو من أكثر أسباب المشاكل الزوجية، فالفظاظة في التعامل والغلظة تعصف بالحياة الأسرية، ومع هذا حثّ الرسول -صلى الله عليه وسلم- الزوج على الصبر على زوجته فقال: «لَا يَفْرَكْ[1]، مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».[2]ومعنى الحديث: لا يبغض الرجل المرأة بسبب خلق يكرهه، كأن تكون شرسة؛ لأنه سيجد فيها خلقا آخر يرضيه، كأن تكون متدينة أو رفيقة به، أو جميلة أو غير ذلك.[3]

وكذلك المرأة تكره الرجل سيئ الخلق الذي يتطاول عليها، سواء بالألفاظ أو الضرب، أو يتعامل معها بقلة احترام، وهو مطالب بحسن الخلق والمعاشرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4].

5- تخلي أحد الزوجين عن مسؤولياته وواجباته: فإذا لم يقم أي من الزوجين بالمهام المطلوبة منه: كتقصير الزوجة في تربية الأولاد والاهتمام بهم، أو التقصير في واجبات الزوج، حينها تبدأ المشاكل الأسرية، وكذلك الأمر حينما يبدأ الزوج بالتخلي عن مسؤولياته: كعدم النفقة على الأسرة وعدم الاهتمام بزوجته، وفي هذا يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».[5]

6- الجمود في حياة الزوجين وعدم التجديد: فَتَعوّد الأسرة على نمط حياة معين، والسير وفق قانون ونظام معين، يجعل الحياة مملة وصعبة، ويجعل البيت الأسري لا يطاق، خصوصا إذا كان أحد الزوجين موظفا أو كانا عاملين، وهذا الروتين الممل يزيد من المشاكل الزوجية؛ لذلك لا بد من التغيير: كالخروج في نزهات ترفيهية، أو زيارة أماكن تاريخية ودينية، وفق الإمكانات المادية التي لا ترهق كاهل الزوج، أو ملء الفراغ بمطالعة الكتب وحفظ القرآن وصوم التطوع، وزيارة الأهل، والقيام بهذه الأمور يروح

1- ومعنى يفرك: فركه يفركه إذا أبغضه والفرك البغض. شرح النووي على مسلم (10/ 58).

2- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاء رقم الحديث: 1469، (1091/2).

3- النووي، شرح النووي على مسلم، (58/1).

4-سورة النساء الآية: (19).

5- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الزَّكَاةِ، باب: الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالمُدُنِ، رقم الحديث: 893،(5/2).

عن النفس ويشعرها بالسعادة، وفي الحديث «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».[1] وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–:«كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ» ".[2]

7- الإعلام الهدّام ووسائل التواصل الاجتماعي:إن لبعض وسائل الإعلام دوراً هداماً في إثارة المشاكل الزوجية، والتحريض على الأزواج، بحجة حرية المرأة وتحريرها من ظلم الرجل، ومطالبتها بخلع الحجاب والتمرد على أوامر الله –تعالى– من قبل وسائل إعلامية مأجورة من قبل الغرب وأعداء الدين، فبعدما هدموا الأسرة في بلادهم خرجوا في مجتمعنا المسلم، يحرضون النساء ضد الدين وأعراف المجتمع، ويصورون لنا المرأة الغربية،وكأنها تعيش في رفاهية وحياة سعيدة، وتناسوا معاناتها وابتذالها، حيث أصبحت عندهم مجرد جسد يتمتع به الآخرون، سواء في الدعايات الإعلامية أو في بيوت الدعارة، وغيرها من الأماكن، وأصبحت بعض النساء تصادق الرجال، وتخون زوجها جهارا نهارا، وهناك الكثير من النساء المسلمات تسممت أفكارهن بهذه المفاسد عن طريق وسائل الإعلام، فتجد المرأة انقلبت على زوجها وطالبته بما لا يطيق، وتمردت على شريعة الله –تعالى– فتخرج متى شاءت، وتصاحب على وسائل التواصل الاجتماعي بدون ضوابط، ما خلق المشاكل الزوجية، وأدى إلى الطلاق.

8- فشل العلاقات الجنسية: العلاقة الجنسية الصحيحة سبب في الزيجات السعيدة، وهي من الأمور التي يخفيها الأزواج، ولا يسعون لحلها عند الطبيب، بسبب حساسية الموضوع، وقد يغفل كثير من الأزواج أن هذا هو السبب الحقيقي وراء إثارة كثير من المشاكل الزوجية اليومية.

9- إخفاء العيوب: قد يخفي الزوجان بعض العيوب الخلقية أو الأمراض النفسية، وبعد الزواج ينكشف الأمر، وتتحول حياة الزوجين إلى جحيم بسبب شعور الطرف الآخر بالغش والخداع، لذلك لا بد أن يبين كل

---

1 _ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ3/38، رقم الحديث: 1968،(38/3).

2_ الترمذي محمد بن عيسى، السنن، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم الحديث: 1637، درجة الحديث: حكم الألباني: حسن ، (174/4).

من الزوجين العيب الذي كان قبل الزواج، حتى لا تتهدم الأسرة فيما بعد، لذلك نهى الرسول –صلى الله عليه وسلم– عن الغش والخداع فقال: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».[1]

10– العامل المالي والمادي: فالفقر سبب من أسباب المشاكل الأسرية، وعندما يعجز الزوج عن تلبية احتياجات الأسرة، قد يتصرف بطريقة غير معهودة، كأن يجبر زوجته على العمل، ما يزيد من أعبائها التي تؤدي إلى الإرهاق والتعب، وقد تكون المرأة موظفة أو عاملة، وبعد الزواج تبدأ المعركة مع الزوج من أجل الحصول على راتبها، مع أن الإسلام كفل لها ذمة مالية مستقلة، وكذلك الحال عندما تكون الزوجة مسرفة، ويؤدي هذا إلى تفاقم الوضع المادي عند الزوج نحو الأسوأ، لذلك حث الإسلام على الاعتدال في الإنفاق، فلا إسراف ولا تقتير لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[2].

1_ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم الحديث: 102، (99/1).

2_ سورة الفرقان الآية:(67).

المبحث الخامس

أنواع الإصلاح الأسري ووسائله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الإصلاح الأسري.

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الأسري.

المطلب الأول: أنواع الإصلاح الأسري:

أولا: الإصلاح بين الزوجين

إن عقد الزواج من العقود الغليظة التي قام الإسلام على رعايتها، وحرص على العلاقة بين الزوجين، وذلك لأن السعادة الأسرية والاستقرار العائلي مطلب ضروري من ضروريات هذه الحياة، وهو سنة الله سبحانه وتعالى في الأرض، فالهدف من الأسرة هو السكن والمودة والرحمة، بكل ما تحمله هذه الكلمات من معان.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، فالآية حضت على الإصلاح بين الزوجين وتقوى الله.

ثانيا: الإصلاح بين المتخاصمين من الناس: من أجل ذلك شرع الإسلام إصلاح ذات البين، وأمر الله تعالى به وأباح للمصلحين ما حرَّم على غيرهم، ورتب أعظم الأجور على هذه المهمة العظيمة.

1- سورة النساء الآية:(1).

والأمر بإصلاح ذات البين جاء في قول الله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1]، وفي قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[2]، وفي آية أخرى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [3].

والاشتغال بالصلح بين المتخاصمين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات؛ لما فيه من النفع المتعدي الذي يكون سببا في وصل أرحام قطعت، وزيارة إخوان هُجِروا، ونظافة القلوب مما علق بها من أدران الحقد والكراهية، ما يؤدي إلى متانة المجتمع وقوته، بتآلف أفراده وتماسكهم، وذلك استنادا لما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم بقوله "أَلَا أَدُلُّكُم على أَفْضَلَ من درجةِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ، قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هي الحالِقَةُ"[4].

المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الأسري:

تتنوع وسائل الإصلاح بين الزوجين، بحسب سبب النزاع إلى:

1_ الإصلاح في حالة نشوز الزوجة: فإذا كان النشوز والخلل من الزوجة فالإصلاح يكون كما يلي، بالترتيب:

أ_ الموعظة والنصيحة: فقد حض الله سبحانه وتعالى على العظة والنصيحة في قوله تعالى:﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[5]. الوعظ هو الحد الأدنى للتأديب، وأولى خطوات علاج نشوز الزوجة، والحد الأعلى للتأديب الزوجة في حالة النشوز هو الضرب غير

1- سورة الأنفال الآية:(1).

2- سورة الحجرات الآية:(10).

3- سورة النساء الآية:(128).

4- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير(ت:275هـ) سنن أبي داود، باب إصلاح ذات البين، رقم الحديث: 4919، د.ط، المكتبة العصرية – صيدا د.ت، (280/4).

5 –سورة النساء الآية:(34).

المبرح."والوعظ والإرشاد يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله – عز وجل– وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب، كالثياب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفى عليها لوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته"[1].

ب_ الهجران في المضاجع أفادت الآية الكريمة السابقة أنه إذا لم تجد الموعظة والنصيحة للزوجة نفعا، يتم اللجوء إلى الهجران في المضجع،جاء في تفسير روح المعاني: قوله تعالى "واهجروهن في المضاجع" أي مواضع الاضطجاع والمراد :اتركوهن منفردات في مضاجعهن، فلا تدخلوهن تحت اللّحُف، ولا تباشروهن، فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن"[2].

ج_ الضرب: إذا لم تفلح الوسيلتان السابقتان في ردع الزوجة، يتم اللجوء إلى الضرب في حالة الضرورة ، وقد ورد حديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم "فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح"[3]، وكذلك ورد حديث آخر جاء فيه "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[4]، أي يشترط أن يكون الضرب غير مبرح وليس على الوجه. وهو الذي لا يكسر عظم، وقد قال الرسول ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ" ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فأهجرهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقهم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وان حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن[5]. وكل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها ثم اقتصرت إباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر

---

[1]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين(ت:1354هـ)، تفسير المنار، د.ط، الهيئة المصرية العامة، 1990م، (59/5).

[2]- الألوسي، روح المعاني، (25/3)

3– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨.

4– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٢

[5]- سنن الترمذي، باب من سورة التوبة، (125/5)، حكم الألباني : حسن.

الكبير الخطير الذي تأنف منه الطباع، وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح بألا يسيل الرجل دما، وألا يكسر لها عظما وهذا لون من الضرب الخفيف وهو فقط دليل على عدم الرضا، ولذلك قال بعض العلماء: تضربها بالسواك. والسواك كما نعلم لا يؤذي ولا يؤلم، بل هو ضرب فيه دلال يعطي صلحا[1]. أما الآية التي رخصت الضرب الذي هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يجد معها القول والواعظ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة، فلم يبق مع المرأة التي لم يستجيب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري مؤقت ومحدد، وقد ختمت هذه الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل لعدم الظلم والتعدي، وقال القرطبي:" لا تجنوا عليهن بقول"[2]. ثم جاءت الفاصلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة هذه الآية إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب.

وهناك أحاديث تنفر الضرب لأن عجزه في الوسيلتين السابقتين دليل على هذا القصور فعن عائشة ﷺ قالت:"مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[3]. هذا بيان أن الضرب مخالف لسلوك القدوة.

د_ إحضار المصلحين: جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[4]

ومعنى الآية أنه إذا خفتم الشقاق والمباعدة بين الزوجين فابعثوا حكمين: واحد من أهل الزوجة، وواحد من أهل الزوج، مكلفين مسلمين عاقلين، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، ويشترط في الحكمين العقل والبلوغ والحكمة والإسلام، وأن يكونا رجلين من أهل الإصلاح والسمعة الحسنة، كي يقوما بالمهمة بما يرضي الله[5].

1- الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، د.ط، المكتبة العصرية – صيدا، 1426هـ، (275-277).

2-القرطبي، تفسير القرطبي،(173/5).

3- صحيح مسلم، باب مباعدته ﷺللآثام واختياره من المباح، رقم الحديث:(2328)، (1814/4).

4- سورة النساء الآية:(35).

5- وهو ما نص عليه أيضا قانون أحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م الأردني الساري في الضفة الغربية

ولقد نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية على ذلك:"إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية"[1].

2_ الإصلاح في حالة نشوز الزوج: كأن لا يريد زوجته ولا يرغب بها، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه "خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل"[2]، ويستفاد من ذلك في حال خشية المرأة من طلاق زوجها لها، أو أن تصبح مكروهة منه، يمكن أن تتنازل المرأة عن حقوقها المالية، كالنفقة أو حقوقها في المعاشرة لزوجة أخرى،إن كان زوجها متزوجا بأخرى، لكون الصلح خيرا من الطلاق والشقاق والنزاع والنشوز[3].

3_ الإصلاح في حالة عدم رغبة الزوجة في زوجها: نهى الله سبحانه وتعالى عن عدم رغبة الزوجة زوجها، وحرم الطلاق بغير سبب، وقد ورد حديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول "أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة"[4]، وإذا زاد الأمر سوءا، وأحست الزوجة بسوء عشرة زوجها، جاز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضه عن ذلك برد الصداق الذي أمهرها إياه أو بعضه؛ لتعصم نفسها من معصية الله، وتعدي حدوده، وهذا ما يسمى الخلع أو الفداء.

4_ الإصلاح عند ظلم الرجل زوجاته: يكون عند تعدد الزوجات من قبل الزوج، فمن الواجب عليه أن يعدل بين زوجاته في الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[5]، أي أن الأزواج ليس في قدرتهم العدل (التام) بين النساء، لأنه يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر، لذلك عفا الله عما لا يستطاع

1- قانون الأحوال الشخصية رقم (61) سنة 1976.

2- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النساء، رقم ٣٠٤٠، (249/5)،حكم الألباني: صحيح.

3- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن بدر (ت:855)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، د.ط، دار إحياء التراث العربي، (296/12).

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم ٢٢٢٦، (268/2) حكم الألباني: صحيح.

5 – سورة النساء الآية:(129).

المبحث السادس

علاقة إصلاح الأسرة ببعض المفاهيم الشرعية.

المطلب الأول: علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع.

المطلب الثاني: علاقة الإصلاح الأسري بالطلاق.

المطلب الثالث: علاقة الإصلاح الأسري بالخلع.

لفهم علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في فلسطين سوف نستعرض مفهوم الشقاق والنزاع والطلاق والخلع، ومن ثم نتناول أسباب اللجوء إلى النزاع والشقاق والطلاق والخلع ومدى مشروعيتها، للوقوف عليها ودراستها.

المطلب الأول: مفهوم النزاع والشقاق والخلع والطلاق

قامت الباحثة بتناول مفهوم النزاع والشقاق والخلع في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم النزاع والشقاق

الشقاق عداوة بين فريقين وخلاف بين اثنين، ويسمى ذلك، لأن كلا من الفريقين قصد شقاً أي ناحية غير شق صاحبه وشق أمره، أي تفرق وتبدد اختلافا[1]، قال تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [2].

ومن جانب آخر،فالشقاق كما يقول الإمام الطبري رحمه الله "مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان"[3].

والشقاق اصطلاحا هو النزاع بينهما، سواء كان بسبب أحد الزوجين، أو بسببهما معاً، أو بسبب أمر خارج عنهما، ويحدث عند اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما، والنزاع مأخوذ من نزع واشتق، بمعنى الشقاق، وهو الخلاف وعدم التوافق، وتضارب المواقف بين الزوجين[4].

وقانونا فإن "النزاع والشقاق" دعوى قضائية ترفع أمام القضاء الشرعي، ويترتب عليها التفريق بين الزوج وزوجته، إذا ظل المدعي مصرا على دعواه، بأن الطرف الآخر يسيء المعاملة معه، ماديا أو معنويا، ووصول الخلاف بينهما لدرجة تحول دون دوام العشرة الزوجية [5].

---

1 – ابن منظور، لسان العرب، مادة شق، (10/ 183).

2– سورة الحج الآية:(53).

3– تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (6/ 715).

4 – ابن منظور، لسان العرب (10/ 183).

5– النجار، عدنان علي. التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة، ص158 رسالة ماجستير، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 2004م.

وجاء تعريف الشقاق في قانون الأحوال الشخصية: بأنه إضرار أحد الزوجين بالآخر قولا وفعلا، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية[1].

وقد أمر الله تعالى عند اشتداد الشقاق والنزاع بين الزوجين أن يرسل القاضي حكمين، لينظرا في أمر الزوجين، محاولين الإصلاح بينهما، ويستحب أن يكون الحكمان من أهلهما، إلا أنه يجوز أن يكونا من غير أهلهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

1- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

1. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.
2. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

1- قانون الأحوال الشخصية رقم (61) سنة 1976 المادة (132) .

2 – سورة النساء الآية :(35)

3. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.
4. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ألا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.
5. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.
6. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
7. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.
8. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

الفرع الثاني: مفهوم الطلاق

الطلاق لغةً مشتق من طلق، وهو حلّ القيد والإرسال والترك، ويقال طلق الزوج زوجته أي أنهى عقد الزواج وتركه[1].

وقد عرفه الحنفية، بأنه حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة، أو هو رفع قيد النكاح حالا، أو مآلا بلفظ مخصوص[2].

الفرع الثالث: مفهوم الخُلع

الخلع هو طلاق بعِوَض، وقد وعرف الحنفية الخلع بأنه "أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإن فعلتْ لزمها المال وقعت تطليقه بائنة"[3]، أو إزالة ملك النكاح بالخلع[4]. وقال صاحب المبتدي: إذا تشاقا الزوجان وخافا أن يقيما حدود الله فلا بأس أن تدفع الزوجة لزوجها من المال ما يحمله على طلاقها فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقه بائنة[5].

وقد يكون هنالك طلاق مقابل الإبراء العام، أي أن تقوم الزوجة بطلاق زوجها مقابل أن تقوم الزوجة بإبرائه من كافة حقوقها الزوجية، وللإبراء نوعان نصت عليهما مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت في المادة (1536) "أن الإبراء على قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي له في ذمته، أو يحط مقدارا منه، وأما إبراء الاستيفاء فهو اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر، وهو نوع من الإقرار" كما

1- الهروي، محمد بن احمد بن الأزهري الهروي(ت:370هـ)، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،2001، (9/ 19).

2- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر،د.ت، (3/ 463). الغنيمي، عبد الغني. اللباب في شرح الكتاب، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت، (3/ 37).

3- الموصلي، عبد الله بن محمود ابن مودود (ت:683هـ)، الاختيار لتعليل المختار (3/ 156)،د.ط، مطبعة الحلبي – القاهرة،1937، (8/ 429).

4- السيواسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر –بيروت،د.ت، (210/4)

5- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت:593)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ط1، مطبعة محمد علي صبيح- القاهرة، 1355،(79/1)

نصت المادة (1537) أن: "الإبراء الخاص هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص ما، كدعوى دار، أو مزرعة، أو دعوى دَيْن من جهة من الجهات"، كما نصت المادة (1538) منها أن "الإبراء العام: إبراء أحَدٍ أحدا آخر من كافة الدعاوى"[1].

إلا أنه يوجد هناك بعض الفروقات البسيطة بين الطلاق مقابل الإبراء العام والخلع، وسيتم توضيحها كما يلي:

أولا: وجه الشبه:

يتفق الخلع مع الطلاق مقابل الإبراء العام، في أن كلأ منهما طلاق، ينهي الحياة الزوجية.

ثانيا: وجه الاختلاف:

الطلاق مقابل الإبراء العام يختلف عن الخلع في الآتي[2]:

1- إذا تم الخلع على مال محرم مثل: الخمر أو الميتة، فلا شيء للزوج، ويقع طلاقاً بائنا، وفي حال تم الطلاق مقابل إبراء على مال حرام، فإن الطلاق يقع رجعياً.

2- إن الخلع يسقط كافة الحقوق الواجبة بين الزوجين، كالمهر والنفقة الواجبة المتجمدة، لكن لا يسقط نفقة العدة، وفي الطلاق مقابل الإبراء العام تقوم الزوجة بإبراء زوجها من كافة حقوقها المالية، من مهر معجل ومؤجل ونفقة عدة، ويجب به فقط المال المتفق عليه.

3- أن الطلاق مقابل الإبراء العام يكون بموافقة الزوجين، لذلك يقال له الطلاق الرضائي، أما الخلع فيتم إجبار الزوج على المخالعة مقابل العوض.

1- المواد من مجلة الاحكام العدلية العثمانية سنة 1876م، (1536_1538).

2- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير للكمال ابن الهمام،د.ط، دار الفكر، د.ت،(3/ 325).

وانظر أيضا: الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(ت:587هـ) ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م، (3/ 151) . وانظر أيضا: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1896م، (2/ 268).

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى دعوى النزاع والشقاق والطلاق والخلع، ومدى مشروعيته في الفقه

هناك العديد من الأسباب التي قد تجعل أحد الزوجين يلجأ للنزاع والشقاق والطلاق والخلع، وقد بين الفقه مشروعيته،وسنتناول هذه الأسباب، ومن ثم نتناول رأي الفقه في اللجوء لها.

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى دعوى النزاع والشقاق والطلاق والخلع

أهم هذه الأسباب ما يلي[1]:

1_ سوء اختيار الزوج حين الإقدام على الزواج، دون تفكير بالمقومات الأساسية الواجب توافرها في شريك الحياة، وإرجاع هذا التقصير في الاختيار إلى القسمة والنصيب، رغم أن هذا الاختيار هو أساس الأسرة الصالحة.

2_ إخفاء الزوج مساوئه وعيوبه عند مباشرة الخطبة، أو إظهاره صفات معينة ،كأن يظهر الزوج أنه كريم، ويتبين أنه بخيل، أو أي صفة ، أو يخفي مزاجيته ونفسيته وحالته الجسدية والمادية ووضعه الاقتصادي، ما يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين الزوجين.

3_ ضعف الوازع الديني لدى الزوج، وارتكابه المحرمات، كشرب الخمر، بالإضافة إلى نسبة كبيرة من الأزواج الذين يخونون زوجاتهم، عبر وسائل التكنولوجيا، أو في الواقع، وبعدها يريد الزوج أن تكون زوجته كما يشاهد عبر الانترنت.

4_ تدخل الأهل السلبي بين الزوجين، سواء كانوا أهل الزوج أو الزوجة، وقد يرجع هذا إلى زيادة حب الابن أو الابنة، أو لكون الأهل قد عاشوا تحت نمط تدخل الأهل والأسرة الممتدة التي تسمح بالتدخل قبل الزواج وبعد الزواج، ولو كان على حساب الأسرة،ما يؤثر على علاقة الزوجين، ويخلق الخلافات بينهما،

---

1 – البيتاوي، حامد خضير. التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2001م، (ص50)

بالإضافة إلى ضعف شخصية الزوج الذي يؤدي بالزوجة إلى اليأس من استمرار الحياة الزوجية، واستمرار الخلافات بين الزوجين.

5_ الأمراض النفسية والجسدية لأحد الزوجين التي قد تؤدي إلى نفور الآخر منه، وحدوث المشاكل والخلافات بينهما،

وهناك ضرر يحق للطرف الآخر رفع دعوى بناء عليه، كالضرب أو الإيذاء أو السب أو الشتم أو السرقة أو الامتناع عن الحديث لفترة طويلة أو شرب الخمر أو الزنا وغيرها[1].

المطلب الثالث

علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق وتطبيقاتها القضائية

سنعرض النصوص القانونية وتحليلها، حول علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق، ومن ثم نلقي الضوء على التطبيقات القضائية فيها.

الفرع الأول: علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق

تختص دائرة الإرشاد الأسري بالمحكمة الشرعية بحل كافة المشاكل الأسرية، ضمن اختصاصها الوظيفي في ولايتها للقضاء الشرعي، لتغدو سندا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وهي تعمل على مراحل ثلاث:

1) تستقبل الدائرة قضايا النزاع والشقاق والخلع والطلاق عن طريق القاضي الشرعي، أو بمبادرة شخصية من الدائرة ذاتها، وذلك قبل دفع رسوم الدعوى وتسجيلها، من أجل منح فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم، ويجتمع رئيس الدائرة مع صاحب الشكوى وحده، ويقوم بتدوين ما دار بالجلسة بمحضر خاص، ويعمل القسم على تهدئة صاحب الشكوى، ويستدعى الطرف الثاني إن اقتضى الأمر بطريقة ودية، ويبذل القسم جهده للإصلاح بين الطرفين المتنازعين.

1- جاموس، عمار .دليل إجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق، ص4، بلا ط، فلسطين: جامعة بيرزيت، 2015م.

2) إذا تم الاتفاق يتم توقيع الطرفين على ذلك، ويرفع إلى ديوان قاضي القضاة، وفق نموذج معدّ، من أجل إعطاء الاتفاق صفة قرار قضائي.

3) إذا لم يوفق العاملون في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع الأسري، لإصرار كل واحد منهما على رأيه، ومطالبته بما يرى أحقيته به، عندها يتم تحويل القضية إلى القاضي الشرعي للسير بها، وفقا للأصول[1].

أما بخصوص إثبات النزاع والشقاق بالتسامع والشهرة، فقد ذكر فقهاء المالكية أن من الأمور التي تثبت بالتسامع الضرر بين الزوجين، الذي هو الشقاق والنزاع، فيجوز أن يشهد بالضرر بين الزوجين، بناء على السماع المنتشر من الآخرين، من قول النساء، وغيرهن من الرجال، وقد سئل الإمام مالك عن شهادة السماع في الضرر بين الزوجين، فقال:" لا أرى ذلك يخفى على جيرانهما، فإن كان إضراره بها مشهورا معروفا، حتى تواطأ سماعهم على ظلمه لها في إساءة عشرتها، في غير ذنْب منها تستوجب مثل ذلك، وشهد على ذلك النساء العدول، أو غيرهن من الرجال على سماعهم من النساء، طلقها عليه السلطان"[2].

وبين القانون نفسه أن الشقاق والنزاع يثبت بالشهادة بالتسامع، فقد جاء في المادة (127) منه: "يثبت الشقاق والنزاع والضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين"[3].

1- الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، الإرشاد والإصلاح الأسري، متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.kudah.gov.ps أخر زيارة 2023/5/1 الساعة 9.20 مساءا.

أبو هشهش، أحمد محمود . الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية. رسالة ماجستير فلسطين: جامعة الخليل، 2007م، (ص216).

2- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكام. ط1، مصر: مكتبة الكليات المصرية، 1406هـ، (ج1/434).

3- المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م

ويجدر الإشارة إلى أنه في فلسطين أصدر قاضي القضاة التعميم رقم 2012/59 بثبوت النزاع والشقاق بالشهرة، كما أصدر التعميم رقم 134/2019 لاحقا للتعميم رقم 2012/59، الذي يحدد طرق تثبت القاضي من وجود النزاع والشقاق، لاعتماد شهرة النزاع والشقاق وفق التالي:

1) وجود خصومات بين الزوجين أنتجت دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها.

2) مراجعات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وورود مشروحات منها بالنتيجة.

3) شيوع النزاع والشقاق، بدون أهل المحلة، وشهرته.

4) تدخل المصلحين لحل الخلاف بين الطرفين، دون فائدة.

5) وجود وقائع مادية بالبينة أو الإقرار.

وما رسخته المحكمة العليا الشرعية الفلسطينية "بأنه ليس شرطا وجود واقعة مادية شكلت سببا للنزاع والشقاق المستحكم بين الزوجين، للاعتماد عليها وحدها في التثبت، بل إن استفاضته وشهرته بين الناس يكون كافيا لثبوته، دون الحاجة إلى وقائع تتوفر فيها جميع الشروط القانونية، ومنها الوضوح، وإنما يشترط الوضوح إذا اقتصر الادعاء على الواقعة المادية المدعى بها فقط"[1].

ومن الجدير أن هناك تعميما جديدا صدر مؤخرا من ديوان قاضي القضاة سنة 2022م،يوجب وجود حالتين من حالات التثبت من وجود النزاع والشقاق،فإذا اجتمع دعويان للزوج والزوجة للنزاع والشقاق بعد ضمها في دعوى واحدة، حسب التعميمات السابقة، ولم يثبت دعواه، يحال الأمر إلى التحكيم، بأمر من القاضي، أو بطلب من أحدهما.

وبمعنى آخر،فإن خطوات دعوى التفريق للنزاع والشقاق تكون بالإقرار من المدعى عليه، أو التثبت من النزاع، من خلال البينات الخطية والشفوية المقدمة من المدعي، ثم المصالحة من خلال بذل القاضي

1- قرار رقم 26\2016 بتاريخ: 28\2\2016م الصادر عن المحكمة العليا الشرعية الفلسطينية. أشير إليه لدى التميمي، ربحي محمود القصراوي. قرارات المحكمة العليا الشرعية ذات المبادئ. بلا ط. القدس: المكتب الفني، 2017م، (ص:66).

جهده في الإصلاح بين الطرفين، ثم بالإمهال والإنذار للمدعى عليه بإصلاح نفسه، ثم يكون في النهاية بإحالة الأمر إلى المحكمين اللذين يقدمان تقريرهما إلى القاضي، ومن ثمّ يصدر القاضي الحكم النهائي، سواء كان بالتفريق أو برفض الدعوى[1].

ويتركز دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري – كما ذكرنا سابقا – في محاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وذلك قبل رفع دعوى الشقاق والنزاع،فيقوم القاضي بتحويل القضية إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وإذا لم تنجح الدائرة في ذلك،تكون المشروحات التي يتم إيرادها في دعوى الشقاق والنزاع وسيلة من الوسائل اللازمة لإثبات الدعوى.

أما بخصوص دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في الطلاق والخلع، فقد أجاز قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية الخلع، بشرط أن يكون الزوج أهلا للطلاق، والمرأة محلا له، أما إذا لم يتم تسمية العوض والحقوق، فيتم إبراء الزوج من كافة الحقوق المتعلقة بالمهر والنفقة، وبالنسبة لنفقة العدة، فلا تسقط إلا إذا تم النص عليها في المخالعة، فقد نصت المادة (102) على أنه "يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له،فالمرأة التي لم تبلغ سن الرشد، إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع، إلا بموافقة ولي المال،وإذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً، ونصت المادة (103) على ما يلي:" لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة، قبل قبول الآخر"، ونصت المادة (104) على أنه: "كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون بدلاً في الخلع" ونصت المادة (105) على أنه" إذا كانت المخالعة على مال غير المهر، لزم أداؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية"، ونصت المادة (106) على أنه: "إذا لم يسمّ المتخالعان شيئا وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية"، ونصت المادة (108) على أن: "نفقة العدة لا تسقط، إلا إذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة"[2].

1- للمزيد انظر جاموس، عمار، دليل إجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق، (ص:25).

2- المواد (102_108) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م المطبق في الضفة الغربية.

واعتبر القانون أن الطلقة تعتبر رجعية، إذا تم نفي البدل في الطلاق مقابل الإبراء، حيث نصت المادة (107) على أنه:" إذا صرح المتخالعان بنفي البدل، كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض، وقعت بها طلقة رجعية".

ويرتكز دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل اللجوء للخلع أو الطلاق، ويقوم بإفهام ما يترتب على الطلاق والخلع، وإن أصر الزوجان على قولهما، يتم إحالة الأمر إلى القاضي الشرعي، ليحكم بينهما، بالخلع والطلاق[1].

وترى الباحثة من كل ما سبق أن دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري دور شكلي، وليس حقيقيا وفعليا،لأن دورها يقتصر في الواقع على محاولة الإصلاح، ولا يتم بيان مدى الجهد المبذول،أو بيان الطرق التي يتم من خلالها محاولة الإصلاح الأسري، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني يوجب المعاقبة، في حال عدم اللجوء إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية في علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق

نصت الأحكام القضائية في محاكم الاستئناف الشرعية على بعض الأحكام القضائية، بخصوص التفريق للنزاع والشقاق والخلع والطلاق، وهي كما يلي:-

1_ "لا يجوز للحكمين أن يتجاوزا صلاحيتهما، وذلك بالتعرض لحقوق خارجة عن المهر"[2]، "وإذا حددت المحكمة للحكمين فترة معينة، فهما مقيدان بها، فإذا صدر قرارهما بعد الأجل المضروب لهما فلا يعتبر"[3].

---

[1]-مقابلة مع إسراء أبو زنيد، قسم الإرشاد والإصلاح الأسري في محكمة دورا الشرعية، يوم الخميس، 2023/10/19 الساعة 11:00 صباحاً.

2- قرار رقم (9763) بتاريخ 1958/2/8 داود، أحمد محمد علي. القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية. ط1، عمان: دار الثقافة، 2011م، (ج1/244).

3- القرار رقم (12695) بتاريخ 1963/5/18 انظر داود، احمد محمد علي، مرجع سابق، (244/1).

2_ "إذا كان الزوج هو المدعي، وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضا، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض"[1]، وجاء في قرار آخر: "إذا قرر الحكمان عوضاً على الزوجة المدعية، فعلى الحكمين أن يؤمنا دفعة من الزوجة لزوجها، قبل إصدار قرارهما، ولكن إذا أمنت الزوجة دفع العوض المقرر قبل إصدار الحكم، فإن الغاية التي يهدف إليها تتحقق"[2].

3_ "كما يجب عليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر موقع عليه في بحث أسباب الخلاف والنزاع معهما، أو مع جيرانهما، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وإذا لم يفعلا ذلك، فإنه يفسخ حكم المحكمة الذي صدر بمقتضاه"[3]، "وإذا لم يوقع أحد الحكمين على التقرير لا يعتبر"[4].

4_ "بعد أعذار الزوج لإصلاح حاله مع زوجته المدعية وإمهاله، عملا بالفقرة الأولى من المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية وتغيبه، لا بد من تحليف الزوجة اليمين الشرعية على عدم حصول هذا الصلح تعزيزا لقولها"[5]، "وفي حال تغيب المدعى عليه عن جلسة المصالحة، بعد تبليغها له حسب الأصول والقانون لا بد أن تقوم المحكمة ببذل الجهد مع المدعية بالذات، للإصلاح بينها وبين زوجها المدعى عليه، وقيام المحكمة بذلك مع وكيلها غير كاف"[6].

1- القرار رقم (23424) بتاريخ 1983/1/9 انظر داود، احمد محمد، مرجع سابق، (244/1).

2- قرار رقم 12731 الصادر بتاريخ 1963/5/29 عن المحكمة الشرعية. للمزيد انظر داود، أحمد محمد علي، مرجع سابق، (244/1).

3- قرار رقم (8505) بتاريخ 1988/1/30 انظر داود، احمد محمد علي، مرجع سابق،(245/1).

4- قرار رقم (44737) بتاريخ 1998/5/6 انظر داود، احمد محمد علي، مرجع سابق، (245/1).

5- قرار رقم (21782) بتاريخ 1983/11/22 انظر داود، احمد محمد علي، مرجع سابق، (244/1).

6- قرار رقم (24739) بتاريخ 1984/5/3 وانظر أيضا القرار رقم 28068 بتاريخ 1987/9/24 انظر داود، احمد محمد علي، مرجع سابق،(244/1).

نماذج للطلاق مقابل الإبراء العام:

في الاتفاقية ذات الرقم (8/62/2021) الواقعة بتاريخ 2021/2/2م، حضر الطرفان، الفريق الأول: الزوج، والفريق الثاني الزوجة، وبعد التصادق على قيام الزوجية بصحيح العقد الشرعي والدخول الصحيح، تم الاتفاق أمام مجلس القضاء على أن تقوم الزوجة بإبراء الزوج من المهر المعجل والمؤجل ومن نفقة العدة ونفقة الزوجة المتراكمة، ومن كافة حقوقها الزوجية الأخرى، إبراء عاماً مانعاً من كل حق ودعوى ونزاع يتعلق بهذا الخصوص، باستثناء مبلغ قيمته (2000)دينار أردني تدفع كاملة في مجلس الطلاق، وكذلك تم الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم الطرف الثاني (الزوجة) بإسقاط دعوى الشقاق والنزاع، وإسقاط دعوى نفقة الصغار، وأن تقوم بتسليم طفليها الأول، وعمره خمس سنوات، والثاني وعمره: أربع سنوات، وفي المقابل تم الاتفاق على قيام الطرف الأول (الزوج) بالسماح للطرف الثاني الزوجة بمشاهدة واصطحاب الصغيرين من ظهر يوم الخميس إلى عصر يوم السبت من كل أسبوع، على أن يتم الاستلام والتسليم من منزل الطرف الأول الزوج، على أن يقوم الزوج بتطليقها طلقة بائنة بينونة صغرى تمتلك بها نفسها، وبناء على ذلك تم الطلاق مقابل الإبراء، وتقرر تسجيل هذه الاتفاقية، واعتبارها سنداً ملزماً للطرفين"[1].

بخصوص الخلع أو ما يسمى الطلاق بائن مقابل الإبراء العام قبل الدخول والخلوة الشرعية، فقد ورد في اتفاقية طلاق عن المحكمة الشرعية في قباطية "في الاتفاقية رقم: (25/167/87) بتاريخ(11/1/1433هـ) وفق (2011/12/6) حضر المكلفان شرعا الزوج (س)حامل هوية رقم(...) والزوجة (ص) حاملة هوية رقم(...) هذا وبعد التعريف عليهما من قبل المكلفين شرعا (ع) و(د) جميعهم

1- نماذج متعلقة بموضوع الطلاق مقابل الإبراء العام لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في محاكم اربد الشرعية مشار إليها لدى: السليم، عبير، والعمري، محمد علي قاسم. الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية للطلاق مقابل الإبراء من خلال مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية. ع2. مجلد18، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2022.

من قرية(...) وسكانها تصادقا على قيام الزوجية الصحيحة وعدم الدخول أو الخلوة الشرعية بينهما، بموجب وثيقة عقد الزواج رقم 62682تاريخ:(2011/11/16م) المنظمة من قبل المأذون الشرعي (م) لدى محكمة قباطية الشرعية، وقررت الزوجة (ص) المذكورة قائلة: إنني أبرأت ذمة زوجي الحاضر في المجلس من جميع ما أستحقه عليه بعقد زواجنا، من نصف المهر المعجل والمهر المؤجل، ومن سائر الحقوق الزوجية الأخرى، إبراء عاما مانعا من كل حق ودعوى ونزاع بهذا الخصوص، مقابل أن يطلقني طلاقا أملك به نفسي. وفي المجلس أجابها زوجها الحاضر المذكور قائلاً: وأنت بمقابل هذا الإبراء العام منك لي طالق من عصمتي وعقد نكاحي طلقة واحدة بائنة، تملكين به نفسك، وأبرأتك من جميع ما أستحقه عليك بهذا الزواج. وطلب الطرفان إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه وحيث صدر هذا الإقرار من الزوجين المذكورين، وهما أهل له، بحضور المعرفين المذكورين، فقد أفهمتهما بأن الزوجة المذكورة قد بانت من زوجها المذكور بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها، لعدم الدخول أو الخلوة الشرعية بينهما، وبأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ما لم تكن مسبوقة منه بطلقتين، وأقرر تسجيله تحريرا في 1433/01/11 هـ وفق(2011/2/6)" [1].

وترى الباحثة من مجمل أحكام القضاء الشرعي أن القضاء لم يتطرق نهائيا في أحكامه إلى بطلان الأحكام القضائية في حال عدم ورود تقرير من دائرة الإصلاح الأسري في الجهد المبذول في قضايا النزاع والشقاق والخلع والطلاق.

الفصل الثاني

مقومات الإصلاح الأسري، ويتكون من مبحثين

المبحث الأول: استقرار الأسرة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الاختيار المتبادل بين الأزواج، ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاختيار.

الفرع الثاني: معايير الاختيار المتبادل.

الفرع الثالث: أثر الاختيار المتبادل.

المطلب الثاني: الكفاءة المتبادلة بين الأزواج، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة وأهميتها.

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الأسرية، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الزوج وواجباته الأسرية.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: الحقوق المشركة بين الزوجين.

مقومات الإصلاح الأسري

عندما نتحدث عن قيام الرابطة الأسرية بين الرجل والمرأة، والتي تعتبر الأساس التكويني للأسرة المسلمة القائم على الديمومة والاستمرار، فلا بد من توافر المقومات الأساسية، ما قبل نشوء العلاقة الزوجية وبعد حدوثها، والبدء بتكوين الأسرة من الأبناء، وكيفية تتويج البيت المسلم بالتربية الصالحة التي تحقق النهج القويم، كما بين الله _تعالى_ في كتابه الكريم وسنة نبيه عليه السلام[1].

فهناك العديد من المقومات لتأسيس الأسرة المسلمة وتربيتها، وتمثل أساس الإصلاح الأسري، فإن صلحت صلح البيت الأسري، وإن فسدت؛ كانت النتائج سلبية على الأسرة، ولا يكتب لها الاستمرار، فتتجه إلى الانحدار في السلوك والتصرفات التي لا تحمد عقباها، ونلاحظ أثر التفكك الأسري على الأبناء والأفراد، وما ينتج عنها من سوء العلاقات، واتساع دائرة الخلافات التي تمتد إلى الاعتداءات، بل قد تصل–أحيانا– إلى التشهير بالأعراض والمحاكم وغيرها، لذلك لا بد من تناول أهم مقومات الأسرة، وكيفية المحافظة عليها، بإصلاحها والأخذ بأسباب قيامها وتقويمها؛ لنكون أمام أسرة متماسكة تنعم بالسعادة والاستقرار.

1– شوق محمود أحمد، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي،1421هـ، 287–292.

المبحث الأول

استقرار الأسرة

حتى يتحقق أي نظام حياة على ظهر هذا الكوكب البشري، فلا بد من التخطيط والتدقيق لتحقيق النجاح، فالإسلام أكد على العلاقات بين الأفراد بصورة عامة، وأحكم طبيعة العلاقات في الأسرة المسلمة، بحيث يكون التأسيس قائما على الجمع لا التفريق، والحب لا الكره، والتعاون والإيجابية لا الأنانية، والاتصال لا الانفصال، كل ذلك يتطلب التفكير والتأني عند الإقدام على تحقيق أمر معين في حياتنا خاصة؛ إذا تعلق بتأسيس الأسرة التي تمتد إلى أجيال، لذلك لا بد من تناول أسس ومقومات تكوين الأسرة، وأهمها:

المطلب الأول: الاختيار المتبادل بين الأزواج

كان الزواج المألوف والمتعارف عليه عند السواد الأعظم من العرب قبل الإسلام من أهل الحواضر والبادية، هو "نكاح الصَّدَاق" أو نكاح البعولة، وهو الزواج القائم على الخطبة والمهر والإيجاب والقبول، أي أن يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، ويعين لها صداقها ثم يعقد عليها، وكانت قريش ومجمل قبائل العرب على هذا المذهب في الزواج، لشدة اهتمامهم بالأنساب وحفظهم له، وهو الزواج الذي أقره الإسلام، وكان العرب في الجاهلية لا يقرون زواجًا ولا يعترفون بشرعيته إذا لم يدفع فيه مهر، وكل زواج خالف ذلك عندهم بغاء وسفاح، لأن المهر كان يعد علامة على شرف المرأة وحريتها، ولها كامل الحقوق، وكانوا يرون في هذا الزواج كرما خلقيا، ويرون فيما يخالفه لؤما ومدعاة للعار [1].

ونحن اليوم أصبح للتكنولوجيا الصدارة في حياتنا؛ حيث تدخلت في كل شؤوننا، فالحب والزواج في زمن مواقع التواصل الاجتماعي اختلف شكله وطرق التعبير عنه، ولا يخفى على الجميع التأثيرات الملحوظة التي خلفتها التكنولوجيا في الحياة الزوجية، وتنوعت ما بين إيجابي وسلبي، فقد أحدثت تغييرات اجتماعية في القيم والعادات والتقاليد، وشمل تأثيرها اختيار الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها في عالم افتراضي، غيّر

1-جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي،1422هـ، (10/ 205).

العادات والتقاليد التي كان الآباء والأجداد – سابقا – يتسلحون بها منذ لحظة البدء بالبحث عن الزوجة، إلى ما بعد إتمام الزواج، ثم اختلفت المفاهيم، وغدا الاختيار قائما على التعارف الرقمي، أو من خلال الوظيفة أو غيرها.[1]

لذلك لا بد من تناول موضوع اختيار الزوج بعناية وشيء من التفصيل، وبيان مفهومه، وفق المعايير والصفات الواجب توفرها في كلا الزوجين؛ ليتحقق السكن بينهما.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاختيار

"من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة متماسكة حسن اختيار كل من الزوجين شريك حياته، فالزوج قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ عن سوء الاختيار من الشقاق والنزاع، وانشطار الأسرة وتفككها لا آثاره على الزوجين فقط، بل تمتد إلى سائر المجتمع"[2].

وتتمثل أهمية الاختيار[3]:

1- تجنب الخضوع لحكم الهوى، والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطرة في آثاره، وكان التوفيق فيه سببا في سعادة الدارين، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية.

2- كون مسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة في عصرنا، نتيجة اختلاط الأمور على الناس، بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعاته.

3- الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان: الولادة، الزواج، والموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هو اختيار ريك الحياة.

4- الزواج عقد يتصف بالدوام، فهو عقد حياة مشترك له آثاره الممتدة من الإفضاء وعلاقة المصاهرة وإنجاب الأولاد.

1-البرجي، هشام، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية للأسرة المصرية، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة 2015، (19/1).

2- مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم، (165/1).

3- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط3، مكتبة الرسالة في الإسلام- عمان، 1423هـ، (162/1-163).

5- لاختار الصالح للزوج سبب في العشرة الصالحة، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان.

6- حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفها.

7- إن بناء الجماعة والأمة المسلمة التي تعيش الإسلام الحقيقي تصورا وفكرا والتزاما هو الهدف المنشود لكل مسلم. وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصون المجتمع.

وقد حث الإسلام على ضرورة تخير الأزواج، والسماح للزوجة باختيار الزوج الصالح، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قالت قال رسول اللَّهِ -ﷺ-: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[1]

وجاء في شرح هذا الحديث:" تخيروا لنطفكم، أي: تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح، وذوات النسب الشريف؛ لئلا تكون المرأة من أولاد الزنا، فإن هذه الرذيلة تتعدى إلى أولادها، وإنما أمر بطلب الكفؤ للمجانسة وعدم لحوق العار، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) من باب الأفعال، أي زوجوا مولياتكم من البنات والأخوات أيضا بالأكفاء[2].

والزواج يعطي الإنسان الأمن النفسي، والاستقرار الروحي، ويوفر له السعادة والسرور، وقد خلق الله تعالى مخلوقات كثيرة في هذه الدنيا، وجعلها تميل بالفطرة إلى النصف الآخر؛ ليكون الزواج، وتكون الحياة السعيدة، لقوله تعالى:﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [3]، ولقوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4].

1- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، ، السنن، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء رقم الحديث:1968، ط 1، دار الرسالة العالمية، 2009 م، (142/3).حديث صحيح.

2- السيوطي: شرح سنن ابن ماجه، (141/1).

3- سورة الذاريات الآية:(49).

4- سورة النساء الآية:(19).

الفرع الثاني: معايير الاختيار المتبادل

على الأزواج انتقاء المعايير والصفات التي تحدد أساس جودة اختيار الشريك، وتكون مقياسا لأداء النجاح الأسري المستقبلي، وتحقق الاستدامة وتشجع الابتكار في حل الخلافات الأسرية التي قد تنشأ بعد الزواج، وتوفير أجواء المحبة وكسر الروتين الأسري لدوام الحياة الأسرية، فالإنسان بطبيعته وتفكيره (عند الأقدام على القيام بأمر ما) يضع الخطط والمعايير وآّليات تنفيذ محددة، من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة بنجاح، وتحقيق الأثر المراد، والأهم اختيار الأزواج لبعضهما، فالأصل أن يعتمد كل منهما على معايير أساسية، يجب أن تكون حاضرة ومتوفرة، إضافة إلى معايير قد تكون ثانوية، يمكن للأزواج العمل على تحسينها بعد الارتباط، فيما لم تتوفر عند الزواج .

لكل ما تقدم، فلا بد من الوقوف على المعايير التي يجب أن تتوفر في كلا الزوجين؛ إذا أردنا أن نرى صورة مشرقة لحياة زوجية ناجحة موفقة، يكتب لها دوام الاستمرار بين الأزواج، وتتماشى مع متطلبات الحياة التي تكتسحها أساليب التطور المعرفي.

لقد عني الإسلام بمعايير تقوم على أساس الاختيار الحر المتكافئ بين الطرفين؛ لأنه بداية الطريق نحو التوافق الزواجي، وبلوغ السعادة التي يسعى إليها الفرد، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما المعايير والصفات التي تؤثر في عملية الاختيار؟

فالزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، بها تبنى المجتمعات وتحفظ الأنساب، قال رسولﷺ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[1]

1_ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رقم الحديث: 5090، درجة الحديث قال البخاري ومسلم: صحيح،(7/7).

1- المعيار الأول الدين والتقوى: كما أن الدين معيار أساس في اختيار شريكة الحياة، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]وهنا يأمر الله عز وجل المؤمنين بتزويج من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم [2].

فيستحب للرجل أن يتخير للنكاح ذات الدين، قال عليه الصلاة والسلام:" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه بين المعايير التي اعتاد الناس عليها عند اختيار الأزواج، ثم دعا إلى اختيار الأزواج، ثم دعا إلى اختيار ذات الدين وتفضيلها.

ويعتبر التدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي وتختار بها الزوجة لعدة أسباب[4]:

- الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا والآخرة، قال الرسول ﷺ:"الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[5]، لأنها تعرف حق زوجها فتقوم بواجباته، وتقوم بحق أطفالها وتنشئهم تنشئة صالحة، على التقوى والدين وحسن الخلق، وهي تعرف حق الله فتقوم بواجبها تجاهه وتعين زوجها على طاعته وتحفظ زوجها في عرضه وماله.
- الزوجة الصالحة تعين زوجها على نصف دينه لقوله ﷺ:" مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي"[6]، فهي تعينه على طاعة الله، وتصونه وتحفظه من الانحراف والزلل، وهذا الحديث من أدل الأحاديث حثا على اختيار الزوجة الصالحة صاحبة الدين.
- الاختيار على أساس التدين يحقق دوام العشرة والألفة، ذلك أن معيار التدين يزداد مع العمر بخلاف بقية المعايير الأخرى كالجمال مثلا يتناقض مع تقدم العمر.

---

1 سورة النور الآية:(23).

2- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (165/19).

3- البخاري، صحيح البخاري، باب الأكفاء في الدين، (7/ 8).

4- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، ط1، مؤسسة الرسالة،1413هـ، (6/44- 45).

5- مسلم، صحيح مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث، 1467، (2/1090).

6- الحاكم، محمد بن عبد الله أبوعيد الله النيسابوري(ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، (2/175).

- من أعظم فوائد التدين للزوجة أنه يجعلها تقف عند حدود الله في الرضا والغضب، ويحد من غضبها وشهوتها فهو علاج ناجح لشفاء النفوس، وواق لها من فساد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل، وبذلك تستقيم الحياة الزوجية ويحد من غضبها وشهوتها فهو علاج ناجح لشفاء النفوس، وواق لها من فساد الخلق والتردي في مهاوي الرذائل، وبذلك تستقيم الحياة الزوجية ويثمر بيت الزوجية جيلا صالحا[1].

2- الجمال مطلب النفس، وتميل إليه، فهو لا يحتاج من الشرع إلى حث كبير، بل يكفي لاعتباره الميل الفطري لكل منا للبحث عن الزوجة الجميلة، وجاء في قوله تعالى﴿لا يحِلُّ لكَ النِّسَاء مِن بعْد وَلا أن تبَدَّل بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهنَّ﴾.[2]

وأمر النبي ﷺ من أراد الزواج أن ينظر إلى من يريد خطبتها، وهو بالنظر لا يرى الدين والخلق، بل الجمال، ففي الحديث: أن النبي ﷺقال:«انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ[3] بَيْنَكُمَا».[4] وسئل رسول الله –ﷺ–عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ، فقَالَ: «الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».[5]

وللإمام أحمد لفتة جميلة في حسن اختيار الزوجة، حيث يقول: "إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوَّلًا. فَإِنْ حُمِدَ: سَأَلَ عَنْ دِينِهَا. فَإِنْ حُمِدَ: تَزَوَّجَ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ: يَكُونُ رَدُّهُ لِأَجْلِ الدِّينِ. وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلًا عَنْ الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنْ الْجَمَالِ. فَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ رَدَّهَا. فَيَكُونُ رَدُّهُ لِلْجَمَالِ لَا لِلدِّينِ".[6]

1- استانبولي، تحفة العروس،(42/1).

2 –سورة لأحزاب الآية:(52).

3 معنىُ يؤْدَمَ: أن تدم المودة بينكما. العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (119/20).

4- الترمذي (محمد بن عيسى)، السنن، أبواب النكاح، باب: مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخْطُوبَةِ رقم الحديث: 1087، (3/ 389)،درجة الحديث: صحيح.

5- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، حديث رقم:3231، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, ط2 ،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،1986م، (68/6). الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم:2682، وقال صحيح على شرط مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1990م،(175/2) .

6-المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(8/ 19).

وهذا تأكيد على حسن المظهر والجمال في اختيار الزوجة، أما شباب اليوم، فيبحثون عن الجمال الفائق عند اختيار زوجاتهم، وكأن جمالها يحدد مدى سعادته الزوجية، رغم أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أوصى بأن نظفر بذات الدين، لكن بعض الشباب يقول: نظفر بذات الجمال، ثم أُطبّعها بطباعي، ناسيا أن الطبع يغلب التطبع، ويندب للشباب ألا ينظروا لحسنها الظاهر فقط، وإنما لحسن أخلاقها، والتزامها بفرائض الدين وأحكامه: كالصلاة والحجاب، ولا يعيبها قلة جمالها، ما دامت تفي بالمقصود.

3- يستحب في الزوجة أن تكون ولودا منجبه للأبناء[1]،لأن إنجاب الأبناء هو المقصد والغرض الرئيس من الزواج، ومن أهم الأهداف التي من أجلها شرع الزواج، فقد نهى النبي ﷺعن تزوج المرأة العقيم، وحث على تزوج المرأة الولود: فقد جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺفقال: إني أَصَبْت امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنهَا لَا تَلِدُ، فأتزوجها؟ قال: لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثانيةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَم".[2]

4- انتقاء الزوجة البعيدة عن محيط الأسرة والقرابة، حرصا على نجابة الولد، لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية، وتوسيعا لدائرة التعارف الأسرية.[3]

وقال النبي ﷺ:«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».[4]

5- أن يتمتع الزوج بنسب جيد، وينتمي إلى عائلة لها سمعة طيبة، يعتز ويفتخر بها، وأن يكون متوافقا مع مستوى الزوجة، حتى لا يشعر بالنقص بمقارنتها، وأن يكون قادرا على القيام بشؤون

1- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ، (4/ 363). الأنصاري، زكريا بن محمد الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 93/4، د.ط..البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع، (9/5).

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، (395/3) رقم الحديث: 2050. ابن حبان (محمد بن حبان)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ(364/9)، حديث رقم: 4056، درجة الحديث: إسناده قوي.

3- المصري: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد، (ص:183).

4_ الترمذي، السنن، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1085، (387/3)، درجة الحديث: قال الترمذي: حسن غريب.

أسرته، وسد احتياجاتها الجسدية والمالية والجنسية والتربوية، وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمعة، فإن عاشرها كان بمعروف، وإن سرحها كان بإحسان، وقد قال النبي –ﷺ–:"أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"[1][2] فالزوجة كالأسيرة عند زوجها لأن الطلاق بيده، وطاعتها له واجبة.

قال الإمام الغزالي[3]: "والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال، ومن يزوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط – الله تعالى– لما قطع من الرحم وسوء الاختيار"[4].

وتعصف بواقعنا جملة من التحديات والعوامل الداخلية والخارجية، منها:

1– متغير الجنس، فالمعيار لدى الشاب عند انتقاء شريكة حياته يختلف عن الشابة عند انتقائها شريك حياتها، وذلك لاختلاف التفكير الوقتي والمستقبلي، والطموح لكلا الزوجين.

2– التخصص الأكاديمي، له دور بتحديد المعايير المطلوبة، فالإنسان المتعلم الحاصل على الشهادات العلمية والعملية، وله خبرة في الحياة، يختلف في نهج التفكير عمن لا يقرأ ولا يكتب، أو متدني التحصيل العلمي.

1– الترمذي (محمد بن عيسى)، السنن، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، درجة الحديث: حَسَنٌ صَحِيحٌ، (458/ 2).

2–ومعنى عوان عندكم: أسرى في أيديكم. المصدر السابق. العثيمين، محمد بن صالح(ت:1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر– الرياض، 1426هـ، (124/3).

3– الغزالي:محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، المعروف بالغزالي، حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم.ولد بالطابران سنة 450هـ، وطلب الفقه لتحصيل القوت، ثم ارتحل إلى أبي نصر الاسماعيلي بجرجان، ثم إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه ثم جلس للإقراء، وحضر مجلس نظام الملك، فأقبل عليه نظام الملك، فعظمت منزلة الغزالي، وندب للتدريس بنظامية بغداد، ثم أقبل على العبادة والسياحة، فخرج إلى الحجاز فحج، ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين، ثم سار إلى القدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس توفي سنة505هـ، ومن مؤلفاته: إحياء علوم الدين، حقيقة القرآن، المعارف العقلية ولباب الحكمة الإلهية، الوسيط في فقه الإمام الشافعي. كحالة عمر بن رضا، معجم المؤلفين د.ط، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (11/ 266)،

4– الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت، (2/ 41).

3- كما أن الرخاء المادي والوضع الاقتصادي والسياسي لكلا الزوجين، أو لذوي أحدهم، يؤثر في معايير الاختيار، من جانب مظهري، وليس ديني.

4- يلعب مكان السكن والموقع دورا كبيرا في معايير اختيار شريك الحياة، لاختلاف العادات والتقاليد، كالزوج الذي يسكن المدينة والأحياء الراقية، وهذا من فوارق الحياة المادية، ولا بد أن لديه نظرة تختلف عن الزوجة التي تربت في المخيم والريف الذي تحكمه جملة من العادات والتفكير في الحياة، المرتبط بالدخل المادي وطبيعة الحياة هناك.

وخلاصة القول عن الاختيار الصحيح: هو تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي والروحي والجسدي، الموصوف بالمودة والرحمة، وإنجاب الذرية والتكاثر؛ لأنَ فيه حفظاً للنسل وبقاء البشرية، فإذا تحقق الاختيار السليم سيكون الأزواج أكثرَ قُدرة على التميز والإبداع، وأكثر رقة وهدوءا وإيجابية، فإذا مات الإنسان، تنقطع أعماله كلها، إلا ما ترك منأثر طيب بعد موته.

الفرع الثالث: أثر الاختيار المتبادل

الاختيار الصحيح بين الأزواج هو البداية في بناء الأسرة، ومقدمة للحياة الزوجية والعائلية، فيجب أن يقع الاختيار بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى كل القواعد[1]، وذلك باختيار الدين القويم للزوجين، الذي يحقق وظيفتين: وظيفة اجتماعية، باستقرار النظام الاجتماعي، وأُخرى فردية.

وقد أشار ابن عاشور إلى ما يحقق وجود الوازع الديني في الأفراد والأمة، فقال: "ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده، الذين هم أجزاء نوعه، أو بصلاح مجموعه، وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد، وهو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه، لأن الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة... ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل، وذلك بتقنين التشريعات كلها".[2]

1- المسلماني، مصطفى، الزواج والأسرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1977م،(54/1).

2 - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (190/3).

فالاختيار الصحيح يؤسس لأسرة مستقرة متحابة، على صعيد الزوجين والأولاد؛ فيتكون لديهم الوازع الديني والأخلاقي؛ فينشأ في المجتمع أُسَر مستقيمة تبتعد عن المحظورات، وبذلك يصلح المجتمع.

وذكر الماوردي[1] ست دعائم، اعتبرها ضرورية لوجود الاستقرار والضبط في المجتمع، وهي: "دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح".[2]

من هنا، نجد أن حسن الاختيار حجر الأساس والاستقرار، فهو يسهم إلى حد بعيد في إعادة صياغة شخصية كل من الزوجين، من النواحي النفسية والسلوكية والاجتماعية، وحتى الفكرية والدينية، ومن المهم التركيز على المعيقات التي تقف أمام الأزواج عند الاختيار– خاصة التدخلات العائلية والأقارب– في اختيار أو رفض تلك أو ذاك الزوج، أو الضغط لغايات تحقيق مصالح، بالأخص على الزوجة، والتي لها الحق في إبداء الرأي فيمن يتقدم لخطبتها، وألا تتعجل في اتخاذ قرار القبول بالزواج إلا بعد دراسة جادة ومتأنية للشخص الذي تريد الاقتران به؛ لأنها بالزواج تضع نفسها وحياتها تحت تصرف وولاية الزوج، ومن المهم بالنسبة للزوج أن يدرس قرار الزواج جيدا، ويفكر مليا في اختيار شريكة حياته؛ لأنه سوف يعيش معها كل العمر، جاعلاً منها شريكاً في ماله وحياته، ومستودعاً لأسراره، وامتداداً لنسله، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا».[3]

1– الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الفقيه الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الإقناع في الفقه، أدب الدين والدنيا، التفسير، توفي سنة 450 هـ. الزركلي، الأعلام، 327/4، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى(303/3).

2– الماوردي، علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد كريم، ط4، دار اقرأ، بيروت، 1985م،(ص:148).

3– النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب: أي النساء خير، حديث رقم:3231، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،1986م، (68/6).

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم:2682،(175/2).

المطلب الثاني: الكفاءة المتبادلة بين الأزواج

تسابقت أقلام المصنفين سلفا وخلفا في الحديث عن كل مسائل العلاقة الزوجية، من مبتدئها إلى منتهاها، راصدة كل شاردة وواردة، مبينة كل نادرة في نظامها الأكمل، الذي أنزله الله- سبحانه وتعالى- في شرعته الخاتمة، فلم تعرف أمة قبلنا، ولن تعرف أمة بعدنا كمالا في نظام الزواج كما عرفه المسلمون، وجعل للزواج شروطا وضوابط، لا بد أن تتوافر فيه لبقاء الاستمرار، من ذلك: الكفاءة في الزواج، ودورها في الحفاظ على الروابط الأسرية، فمتى تتحقق صفات الكفاءة المعتبرة؟ وما هو المقصود بالكفاءة في الشريعة الإسلامية؟ وهل هي شرط في صحة العقد أم لا؟ وهل تعتبر في جانب الزوج فقط، أم في كلا الجانبين؟

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة وأهميتها:

أولا: مفهوم الكفاءة لغة:

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، ، يقال في هذا المعنى: كافأت فلانا، إذا قابلته بمثل صنيعه، والكفء: المثل: قال -الله تعالى-" وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"[1] ومعناه: لم يكن أحد مثلا لله، وتطلق ويراد بها عدة معان، تدور حول المماثلة في القوة والشرف، والكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في الزواج، وهو أن يكون الرجل مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها، وغير ذلك[2].

ثانيا: مفهوم الكفاءة اصطلاحا:

تنوعت تعريفات الكفاءة في الاصطلاح الفقهي، وذلك على اختلاف مذاهبها ومدارسها في باب الزواج والنكاح كالآتي:

---

1 – سورة الإخلاص الآية:(3).

2- ابن منظور، لسان العرب،(139/1).

عند الحنفية: الكفاءة مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة، وهي معتبرة في ستة أمور عندهم، وهي: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية، والديانة، والمال[1].

وعرفها المالكية بأنها: الدين، أي: كَوْنُهُ غير فاسق بِالْجَارِحَةِ، والحال، أي كونه سالما من العيوب التي يَثْبُتُ للزوجة بسببها الْخِيَارُ، وأنها حق للولي والزوجة معا.[2]وعرفها ابن عرفة بقوله:" الكفاءة هي المماثلة والمقاربة"[3].

أما الشافعية فقالوا: هي مناقب وفضائل لا يأباها الدين، والفضائل لا نهاية لها،[4] وهي أمر يوجب عدمه عارا[5].

وعرفها الحنابلة بأنها: المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار بمال[6].

وعرف صاحب كتاب التعريفات الكفاءة بقوله: هي كون الزوج نظيرا للزوجة[7].

وهكذا فإن أصحاب كل مذهب حين يعرفون الكفاءة يذكرون الخصال التي يعتبرونها فيها، قال الخطابي" الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين، والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال"[8].

الكفاءة في القانون الأردني: لم يذكر القانون للكفاءة تعريفا خاصا لكن عرفها بعض المعاصرين الذين قاموا بشرح قانون الأحوال الشخصية أو المتخصصين في الفقه:

1- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 339/1، دار إحياء التراث العربي، (د،ط)، (د.ت)، (339/1). الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003 م، (53/4).

2- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، تحقيق: يوسف البقاعي، (د،ط)، دار الفكر – بيروت 1994م، (48/2).

3- الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة ،(162/1).

4- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ، (152/12).

5- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ،(272/4).

6- ابن قدامة، المغني(35/7).

7- الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق وضبط جماعة من العلماء، ط 1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ ، (185/1).

8- الخطابي، معالم السنن، (207/3).

عرفها أبو زهرة بأنها: المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلاء بها مفسدا للحياة الزوجية[1].

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة

أجمع أهل العلم على أن الكافر ليس بكفء للمسلمة، ولا تحل له وأن عقد المسلمة على غير المسلم، سواء أكان كتابيا أم وثنيا باطل ثبت ذلك بالنصوص قطعية الثبوت والدلالة منها:

قال تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[2].

أما ما وقع فيه الاختلاف فهو مشروعية الكفاءة من حيث الأصل، فمنهم من قال بالأخذ بها كشرط صحة، أو شرط لزوم، ومنهم من لم يشترطها في النكاح، وبهذا كان اختلاف العلماء في مشروعيتها على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن الكفاءة مشروطة في النكاح وإن اختلفوا في خصالها إلا أنهم اتفقوا على أنها مشروعة عند العقد، إلا في حالة اسقاط الحق فيها، أو التناول عنها[3].

أدلة القول الأول:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يأيها النَاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4]، وقد استنبط الإمام مالك من هذه الآية: أن الدين معتبر في الكفاءة، فكانت هي الأساس الفقهي

1- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،(136/1).

2- سورة البقرة، الآية:221.

3-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1، دار الحديث- مصر، 1993م، (154/6). أبو المعالي، برهان الدين (ت:616هـ)، محيط البرهان في فقه النعماني، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،2004م، (21/3). القرافي، الذخيرة، (211/4). الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي،(100/9). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، (21/3).

4- سورة الحجرات، الآية: 13.

الذي تبنى عليه المسائل المتعلقة بالكفاءة، وهو ما قرره بعض الفقهاء، وجعلوها من التفريعات الفقهية المستنبطة من هذه الآية [1].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2] فالكفاءة معتبرة، وأصل اعتبارها أن الهدف من النكاح السكون والمودة والمحبة، ونفس المرأة الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل يكون سببا في العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر العصور.[3]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة، تدل على اعتبار الكفاءة في الزواج، ودورها في تحقيق السعادة الزوجية، ودوام الرابطة الأسرية، منها:

روت عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ- ﷺ-: «الْوَلَاءُ[4] لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ-وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه أن الكفاءة معتبرة، فقد خير النبي - ﷺ- بريرة بالبقاء مع زوجها أو تركه، بعد أن أصبحت حرة؛ لأن زوجها كان عبدا، ولم يكن كفؤا لها بعد الحرية[6]، ولذلك قال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة، يعني هذا.[7]

1- ابن العَرَبي (محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، (تخريج: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ -2003 م، (159/4). القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، (16/ 346).

2- سورة الروم، الآية:(21).

3- القرافي، الذخيرة (212/4).

4 - معنى الولاء: ولاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، شرح النووي على مسلم (10/ 139). صحيح مسلم (2/ 1143).

5- مسلم، (الجامع الصحيح)، كتاب العتق:، باب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ: رقم الحديث: 1504(1143/2).

6- الشوكاني ، نيل الأوطار، (155/6).

7- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار 64/10، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ - 1991م، (64/10)، الشوكاني، نيل الأوطار(155/6).

الاستدلال بالمعقول:

1- الكفاءة معتبرة، وأصل اعتبارها: أن الهدف من النكاح السكون والمودة والمحبة، ونفس المرأة الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل يكون سببا في العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر العصور.[1]

2- الكفاءة أمر ضروري، إذ يجري في الزواج مباسطات بين الزوجين، على المرأة تحملها، والتحمل من غير الكفء أمر صعب، ترفضه الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها.[2]

3- الكفاءة معتبرة؛ لأن المقصود من شرعية الزواج انتظام مصالح كلا الزوجين لآخر العمر؛ وتأسيس القرابات الصهرية؛ ليصير كل منهما سندا للآخر، يسره ما يسرك،ويسوؤه ما يسوؤك، وهذا لا يكون إلا بالموافقة وتقارب النفوس.[3]

القول الثاني فقالوا: إن الكفاءة في الزواج غير معتبرة أصلا، فهي- عندهم- ليست من شروط الصحة للزواج، ولا من شروط اللزوم، وهو رأي الكرخي[4] وسفيان الثوري[5] وابن حزم[6].[7]

1- القرافي،الذخيرة، 212/4).الحَصْكَفي محمد بن علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423 هـ-2002 م، (186).

2 - الكاساني، بدائع الصنائع 2/ 317.

3 - ابن الهمام ، فتح القدير (294/3).

4- عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ توفي في بغداد سنة 340هـ. ومن مؤلفاته: " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير. للزركلي الأعلام (4/ 193).

5- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى وكان آية في الحفظ. ولد ونشأ في الكوفة سنة 97هـ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة وسكن مكة والمدينة وانتقل الى البصرة فمات فيها سنة 161هـ، وله مؤلفات منها: الجامع الصغير، والجامع الكبير، الفرائض. الزركلي الأعلام (3/ 104).

6- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه. ولد بقرطبة سنة 494، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة وانتقد الكثير من العلماء وتوفي في لبلة سنة 456هـ، وله العديد من المؤلفات منها المحلي، جمهرة الأنساب، الإحكام في أصول الأحكام. الزركلي، الأعلام (4 /254).

7- السرخسي، المبسوط،(5/ 22-25). داماد أفندي، مجمع الأنهر (1/ 340). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (22/3). ابن حزم، المحلى بالآثار (9/ 151).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[1].

وجه الدلالة : فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية، وهي طاعة الله ومتابعة الرسول ﷺ.

استدلوا من السنة: ما رواه أبو هريرة– رضي الله عنه– أن أبا هند[2]حَجَمَ النَّبِيَّ–ﷺ– فِي الْيَافُوخِ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ–ﷺ–: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ» [4].

وهذا الحديث حجة؛ لأن أبا هند كان مولى بني بياضة، ولم يكن منهم، فالكفاءة معتبرة عند أكثر العلماء.[5]

الرأي الراجح: قول الجمهور باعتبار الكفاءة وبهذا اخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني واعتبر الكفاءة من جانب الرجل، وهي حق لها ولأوليائها وهذا ما نصت عليه المادة (21): "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج".

موقف القانون في حالة جهالة الكفاءة:

نصت المادة (22): إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

1- سورة الحجرات، الآية:13.

2- أبا هند: أبا هند الحجام، قيل اسمه عبد الله ، وقيل يسار، مولى بني بياضة كان حجاما يحجم النبي ﷺ. ابن حجر،الإصابة في تميز الصحابة،(636/7)

3- ملتقى عظم مقدمة الرأس ومؤخره. ابن منظور، لسان العرب،(67/3).

4–أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب: النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث: 2387، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – 11محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، ط1، – 2009 م،(440/3).

5– الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن المطبعة العلمية، حلب، ط1،1351 هـ – 1932 م،(207/3).

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات الأسرية

الأصل أن علاقة أفراد الأسرة الواحدة في الإسلام متميزة فريدة، تقوم على أسس متينة، تسودها المحبة والتفاهم، وقواعد حكيمة متوافقة مع الفطرة البشرية، يأخذ كل فرد منها حقه، ويؤدي ما عليه من التزامات، أي قائمة على أخذ الحقوق وأداء الواجبات، وجاء الإسلام، فنظم تلك العلاقات على أسس لا تخضع للأهواء والمزاج والرغبات، وخير مرشد لانتظام العلاقة الأسرية معلمنا وقدوتنا الرسولﷺ، فحياته مع أزواجه النموذج الأعلى للحياة الزوجية، وجاءت حياة المسلمين في عهد النبوة الخاتمة، تقدم المثل التطبيقي لهذه الأسس والقواعد .

فالحقوق والواجبات الأسرية متكاملة، تبدأ من الزوج والزوجة والأبناء والأقارب، وبالنظر لواقعنا المؤلم، نجد الخلافات الأسرية منتشرة في البيوت، وبعضها ترجع لاختلاف مفهوم تطبيق الحقوق والواجبات من كلا الزوجين والأبناء تجاه بعضهم، وكل ما يشمل دائرة قرابة الأسرة، فكل ذلك يحتاج إلى التوضيح والتفصيل؛ من أجل الوصول إلى بناء البيت المسلم، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقوق الزوج وواجباته الأسرية

إن للزوج حقوقا وعليه واجبات، إذا اكتملت في الأداء تحقق الاستقرار، واختفت الخلافات وسهل حلها، وهذا يتطلب من الزوج الإلمام الكافي بما يقع عليه من واجبات تجاه زوجته وأبنائه ومحيط أسرته، وأن تلبى حقوقه الشرعية، وسنتناول بعضا من أهم حقوق وواجبات الزوج على النحو الآتي:

1-حق طاعة الزوجة زوجها:يجب على المرأة السمع والطاعة لزوجها في كل ما يأمرها به، مما لا يخالف الشرع [1]، قال الرسول -ﷺ-: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [2].

1- التويجري، محمد إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية،1430هـ، (143/4). عابدين، خولة بشير، حقوق الزوجين، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، 1429هـ، (57)

2_ ابن حنبل، المسند، مسند الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم الحديث: 1094، (2/ 333). قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

إذن الطاعة للزوج، لكن إذا أمر بمعصية فلا تطيعه؛ لأن الطاعة المطلقة لله –سبحانه وتعالى–وإذا أطاعته في معصية الله– عز وجل– فقد ألحق بها الضرر في الدنيا والآخرة، وتصبح في غضب الله– سبحانه وتعالى–، فالزوج الصالح لا يلحق الضرر بزوجته، بل هو قائم على مصالحها وخيرها، قال –ﷺ–:«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» [1].

وطاعة المرأة لزوجها في فراش الزوجية فرض عليها، ما لم يكن هناك عذر مانع، ومن الأعذار التي تكون مانعه: أن تكون حائضا أو مريضة (تتأذى بالجماع) أو تكون صائمة فرضا[2].

والمرأة الصالحة تقوم بأمر الله– تعالى– وما أوجبه عليها، فتؤدي حقوق زوجها وتكسب رضا ربها، قال رسول الله –ﷺ–:«إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».[3]

2–المعاشرة بالمعروف: أي الإحسان إلى الزوج بالكلام واللطف والأدب والرّقة، وكل ما يحبه الزوج يسمى معروفا، ولأن لكل رجل معروفا يحبه، فكل زوجه تفعل ما يحبه زوجها، لتكون المعاشرة بينهما بالمعروف[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]. لذا عليهن أن يُحسِنَّ إلى أزواجهن بالبر واللسان، من حيث الفضل والإحسان.[6]

3–خدمة الزوجة لزوجها وبيته: ويكون بقيام الزوجة بتأدية عملها في بيتها، وتأدية طلبات الزوج، لكسب رضاه، والعناية بأطفالها ومراعاتهم تكون باهتمامها بنظافتهم في أجسامهم وثيابهم وفراشهم، والحب والحنان والدعاء لهم [7].

1– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم الحديث: 7257، (9 /88).

2– ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد(ت:682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(8/ 515).

3– مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: تحريم تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، رقم الحديث: 1436، (1059/2)

4–فركوس، محمد علي، المعين في بيان حقوق الزوجين، ط4،دون دار نشر، 1425هـ، ،(1059/2).

5– سورة البقرة الآية :(228)

6– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (334/2).

7– عابدين، حقوق الزوجين (63). فركوس، المعين في بيان حقوق الزوجين(9).

اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة لزوجها فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يجب عليها ذلك، وذهب أهل العلم إلى الوجوب[1]0لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت سوءا كانت ممن تخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها، لكن اختلفوا في وجوب هذه الخدمة عدة أراء منها:

- ذهب الجمهور(الشافعية وبعض المالكية والصحيح عند الحنابلة والظاهرية، إلى أن خدمة الزوجة لا تجب عليها لكن الأولى فعل ما جرت العادة به[2].
- وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمةﷺ فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي ولهذا فلا يجوز للزوجة عندهم أن تأخذ من زوجها أجرا من أجل خدمتها له[3].
- وذهب جمهور المالكية وأبي ثور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال التي جرت العادة القيام بمثلها لقصة علي وفاطمةﷺ "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقَضَى عَلَى عَلِيٍّ بِمَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِدْمَةِ"[4]

1-الكويتية، الموسوعة الفقهية، (19/44).

2 – اليمني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني(ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج – جدة، 1421هـ، (9/ 508)، ابن انس، مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ، (2/ 188)، العدوي أبو الحسنعلي بن أحمد بن مكرم(1189هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ،د.ط، دار الفكر– بيروت،1414هـ، (2/ 136). ابن قدامة، المغني، (295/7). ابن حزم، المحلى بالآثار، (228/9).

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(24/4).

4- ابن شيبة، أبو بكر بن ابي شيبة (ت:235هـ)، المصنف، ط1، مكتبة الرشد- الرياض،1409هـ، رقم الحديث: 29069، (10/6) .

4-من حقه ألا تخرج من بيته إلا بإذنه: لا تخرج المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، وهذا باتفاق المذاهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، لأن القرار في المنزل والخروج لا يكون إلا للضرورة، لكن إذا استأذنت المرأة من زوجها، لما فيه منفعة دينية أو دنيوية، فلا بأس بالسماح لها، كحضورها مجلس علم، أو تعلم القرآن، أو الصلاة بالمسجد، أو زيارة الأرحام، جاز لها، طالما لا يلحق بها إثم من هذا الخروج، [2] قَالَ رَسُولُ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" [3].

وعند الشافعية والحنابلة: أن الزوجة لا تخرج لعيادة أبيها وأمها (إذا مرضا) إلا بإذن الزوج، وحضور موتهما وتشييعهما، إذا ماتا منعها من ذلك[4]؛ لأن طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب[5]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:« إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا» [6].

لكن (في عصرنا) هذا تغير الحال، فبسبب انشغال الأزواج، تضطر المرأة للخروج؛ لمساعدة زوجها في شؤون الحياة وتدبير أمور بيتها وأولادها، وهذا أمر جائز، ما دام بعلم وموافقة زوجها، وقد تخرج لخدمة المجتمع وحاجة النساء لها، كأن تكون طبيبة أو داعية أو مُدَرّسَة وغير ذلك.

1- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(ت:786هـ)، العناية شرح الهداية، د.ط، دار الفكر (4/ 344)، الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت:743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، 1313هـ، (3/ 52)، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، مكتبة الرياض،1400هـ، (2/ 563). النووي، ابن الملقن سراج الدين (ت:804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ط1، دار حراء – مكة المكرمة،1406هـ، (2/ 261). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051هـ)،ط1، عالم الكتب، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (3/ 47).

2- الكردي، محمد طاهر، تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد، ط4، المكتبة المكية، 1425هـ،(ص:42).

3- مسلم، الصحيح الجامع، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، (1035/2).

4- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (500/9). ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (252/6).

5- البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع،(197/5).

6- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث: 523د.، (38/7).

5-ألا تأذن المرأة لأحد في الدخول لبيت زوجها إلا برضاه: فيجب على المرأة أن لا تأذن لأحد في الدخول إلى بيت زوجها إلا بإذنه[1].

عن أبي هُريرةَ – رَضِيَ اللهُ عنه –، أنَّ رَسولَ اللهِ-ﷺ- قال :«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [2].

6- للزوج حق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف؛ لأن الله- تعالى – أمر بتأديب النساء، بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، وقد ذكر الحنفية أربعة مواضع يجوز فيها للزوج تأديب زوجته بالضرب أو التعزيز، منها: ترك الزينة،وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة، والخروج من البيت بغير إذنه، ومن طرق التأديب: الْوَعْظُ، والْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ، والضَّرْب غَيْر الْمُبَرِّحِ، فَلاَ يَنْتَقِل إِلَى الْهَجْرِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يُجْدِ الْوَعْظ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاء[3].والدليل على جواز التأديب قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [4].

7- عدم صوم المرأة نفلا دون إذن زوجها: باتفاق المذاهب الأربعة لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا وزوجها حاضر إلا بإذنه [5].

ودليل ذلك قول الرَسولَ اللهِ -ﷺ-: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».[6]

8-من حق الزوج إن أقسم عليها أبرته: فإن حلف يمينا، فعليها أن تحترم يمينه، ولا تكون سببا في حنثه، بل تبر بيمينه.[1]

1- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،(115/7) كشاف القناع 188/5. ابن حزم، المحلى بالآثار، (228/9).

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ رقم الحديث: 5195، (30/7)

3- الموصلي، ، الاختيار لتعليل المختار،(4/ 96). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(7/ 310). الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(2/ 334).

4- سورة النساء الآية:(34).

5- ابن عابدين الدر المختار(2/ 376)،

البلخي، (نظام الدين)، الفتاوى الهندية (ط 2، دار الفكر، 1310 هـ، (1/ 201،). الدسوقي محمد بن أحمد، الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر ،د.ت،(542/1).

6 _ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، رقم الحديث: 5195، (30/7).

قال النَّبِيّ-ﷺ- :«مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».[2]

9- حفظ أسرار زوجها: سواء عند أهلها أو أهله، إذا ضاق عليها الحال، وأصبحت المعيشة صعبة، فيجب على الزوجة حفظ جميع أسراره.[3]

ولو قصر الزوج في الإنفاق (لسوء دخله المادي) فعلى زوجته الصبر وحفظ أسراره؛ لأن المرأة هي سكن الزوج ولباس له، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[4]، وقال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾".[5].

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها:

بعد الحديث عن حقوق الزوج، جاء الدور للحديث عن حقوق الزوجة، فإذا تم عقد النكاح أصبح لها بعض الحقوق بموجبه، كالحقوق المالية وغيرها من الحقوق التي تختلف عن الزوج؛ وذلك لأن له حق القوامة والطاعة والتأديب، فكانت وظيفته تحمل المشاق والسعي من أجل جلب الرزق لأسرته، فهو الراعي والمسؤول عنها، (وبالمقابل) تقوم الزوجة بحق الطاعة بعد أن يمنحها حقوقها المالية، وحفظ بيته وتربية أولاده، وفيما يأتي بيان وذكر هذه الحقوق:

أولا-النفقة: هي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، ولا يخفى أن بيان أصلها ومآخذ اشتقاقها ووجه تسميتها؛ لأن بها هلاك المال ورواج الحال، وتشمل الطعام والكسوة والسكن ونفقة الغير تجب على الغير

1- عابدين، حقوق الزوجين، (74).

2 _ ابن ماجة السنن، كتاب: النكاح، باب: فضل أَفْضَلِ النِّسَاءِ، رقم الحديث: 1857، (596/1).قال الألباني: ضعيف،.

3- التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (144/4).

4- سورة البقرة الآية:(187).

5-سورة الروم الآية: (21).

بأسباب ثلاثة: زوجية، وقرابة، وملك[1]، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[3]

فدلت الآيتان الكريمتان على وجوب النفقة للزوجة وأولادها؛ فالإنفاق على الزوجة واجب بمجرد العقد الصحيح.[4]

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ».[5]

ويشير الحديث إلى وجوب الإنفاق على الزوجة وكسوتها بالمعروف، ونفقة الزوجة حق لها، بمجرد إتمام العقد الصحيح شرعا؛ جزاء احتباسها وقصرها عليه، لحقه ومنفعته وطاعتها له، والقرار في بيته، عملا بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته؛ فنفقته على من احتبس لأجله".[6]

أن النفقة تجب من حين العقد لأنها من آثاره، فتجب على الزوج بمجرد العقد، حيث تصير زوجة، أما الاحتباس أو الاستمتاع أو التسليم أو الدخول فهذه تكون بعد العقد وهي من آثاره، فالسبب حقيقة هو العقد، فهو الأصل وما سواه فروع مترتبة عليه، فالنفقة ثابتة بالعقد ولولا العقد ما كان سبب للنفقة أصلا.

1- ابن عابدين، رد المحتار، (571/3-572).

2-سورة البقرة الآية:(233).

3 – سورة الطلاق الآية:(7)

4-ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط1، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية،- بيروت، 1419 ه،(479/1). القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384ه ،(170/18).

5-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النَّفَقَاتِ، باب: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، رقم الحديث: 5364، (7 /65).

6- ابن حجر، فتح الباري، 9/ 509. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة1357ه، (107/1).

رأي القانون في النفقة:

نصت المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 على أنواع النفقة الزوجية:

أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

ب- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا أمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

ونصت المادة (67) على لزوم النفقة:

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته سكناً شرعياً لها.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

الأصل المقرر شرعاً هو مساواة المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، لعموم الخطابات التشريعية في القرآن والسنة، ولأن مناط التكليف بالأحكام الشرعية واحد، وهو العقل والبلوغ، وبناء عليه: فإن للزوجين (بمقتضى عقد الزواج) حقوق مشتركة، تحقق مقاصد الزواج، أو تكون ثمرة لها، وهذه الحقوق قائمة على مبدأ المساواة، المقرر شرعا في النواحي المادية والمعنوية، بين الذكور والإناث، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وهذه الحقوق هي:

أولا: حق الاستمتاع: يحل للزوج من زوجته ما يحل، وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما[2]، ما لم يوجد مانع، كالحيض أو النفاس أو المرض، وهذا واجب على الزوج ديانة، أي فيما بينه وبين الله- تعالى-، لاعفاف الزوجة وإبعادها عن التورط في الحرام،

1- سورة البقرة الآية: (228).

2- عابدين خولة، حقوق الزوجين ،(91). الطهطاوي علي أحمد، مفاتيح السعادة الزوجية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت 1426هـ، (80).

متى كان الزوج قادراً على ذلك، علما بأن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، لقوله –ﷺ–: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا "[1]، والحديث يدل على حرمة إتيان امرأته في دبرها وأن فاعل ذلك ملعون.

ويحرم أيضا إتيان المرأة في المحيض[2] لقوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3].

ثانيا: ثبوت النسب: فيثبت نسب الولد لصاحب الفراش، وهو حق للولد في صيانة وحفظ نسبه، وحق للزوج في إثبات نسب ولده إليه، وحق للزوجة في إثبات نسب الولد، لإبعادها عن الشبهة [4]، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"﴾[5]

ويعتبر النسب الطاهر شرفاً للولد، فيحرص على سمعة أبويه، ويسوؤه ما يسيء إليهما، ويحرم على الإنسان التبرؤ من نسبه، ووجوب نسبة كل إنسان لمن كان مولوداً منهما، وقد قال النَّبِيَّ–ﷺ–:«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [6].

ثالثا: التوارث: الحق المخلف عن الميت، وهذا حق ثابت شرعاً لكل من الزوجين، لأن الزوجية تنشئ قرابة، كقرابة النسب، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر، ما لم يوجد أحد موانع الإرث، كاختلاف الدين أو القتل ونحوها [7]، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا

---

1 _ ابن حنبل، المسند: مسند الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، 15/ 457، رقم الحديث: 9733، (457/15) قال عنه شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

2- الشوكاني، نيل الأوطار:(237/6).

3- سورة البقرة الآية:(222).

4- قنديل، محمد عبد اللطيف، فقه النكاح والفرائض، (217).

5- سورة الفرقان الآية: (54).

6- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ، رقم الحديث 4326،(156/5).

7-البهوتى منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط،دار الكتب العلمية، (405/4).

تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]

رابعا: حرمة المصاهرة: تحرم الزوجة على آباء زوجها وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجات وبناتهن وفروع أبنائهن وبناتهن [2]

1- سورة النساء الآية:(12).

2-الزحيلي وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ط2 دار الفكر المعاصر - دمشق1418هـ،(4 /314). الصابوني، محمد علي روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط2، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت1400 هـ، (455/1).

الفصل الثالث

الجانب الإجرائي للإصلاح الأسري، ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الجانب الإجرائي والمفاهيم لوسائل الإصلاح الأسري ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: وسائل الإصلاح الأسري ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم وسائل الإصلاح الأسري.

الفرع الثاني: نهج القرآن والسنة في الإصلاح الأسري.

الفرع الثالث: إرساء الأمن أساس الإصلاح.

المطلب الثاني: الوساطة الأسرية الإصلاحية، ويتكون من ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: مفهوم الوسيط الأسري الإصلاحي.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة الأسرية.

الفرع الثالث: أثر الوساطة الأسرية في الأسرة.

المبحث الثاني: تطبيقات الإصلاح الأسري أمام الجهات المختصة، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: اختصاص الجهات القضائية في الإصلاح الأسري، ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الدور الإصلاحي للنيابة الشرعية.

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للقضاء الشرعي.

المطلب الثاني: اختصاص الجهات التنفيذية في الإصلاح الأسري، ويتكون من:

الفرع الأول: الدور الإصلاحي لدوائر السلم الأهلي.

المبحث الأول

الجانب الإجرائي والمفاهيم لوسائل الإصلاح الأسري

المطلب الأول: الوساطة الأسرية الإصلاحية

مفهوم الوساطة الأسرية

تعريف الوساطة لغة :وسط: وسط الشيء: ما بين طرفيه، ووسط الشيء وأوسطه: أعدله، ورجل وسط ووسيط: حسن من ذلك. وتوسط بينهم: عمل الوساطة. وتوسط: أخذ الوسط، ورجل وسيط، أي حسيب في قومه[1].

. والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين، والمتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين .والمعتدل بين شيئين. وهي وسيطة. (جمعها) وسطاء، ويقال هو وسيط فيهم :أوسطهم نسبا وأرفعهم مجدا.

الوساطة في الاصطلاح:

- "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع، والحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد؛ وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع"[2].

الوساطة الأسرية:

عملية يسترشد بها أحد الأشخاص لمساعدة الزوجين لحل المشاكل العائلية، والتوصل إلى اتفاق وتسوية قضايا الأسرة[1].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، (430/7).

[2]- بربارة، عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي- الجزائر-2009، (523-524)

أو هي الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الأسرة المتنازعين بهدف الصلح بينهم.

فالوساطة الأسرية وسيلة ناجحة غالبا لحل النزاعات بين الزوجين.

ولا بد من وجود أركان ثلاثة:

1- الأطراف المتنازعة: وهم الأفراد أو الأسر التيً دب بينها الخلاف، والذين يحتاجون إلى من يصلح بينهم، فهم لا يمكن أن يصلحوا بين أنفسهم بأنفسهم وبوجود تلك الأطراف المتنازعة تبرز ضرورة عملية الإصلاح، وتبرز الجهات المهتمة بعملية الإصلاح.

2- الجهة الراعية للإصلاح: والتي تبذل الجهد حتى يتم الصلح بين المتنازعين، سواء كانت هذه الجهة شخص أو جماعة أو مؤسسة، وهذه الجهة هي التي تبغي الصلح بين المتنازعين، وقد لا تقوم هذه الجهة بإصلاح المتنازعين، بل قد تنتدب أو ترشح من يقوم به، وهو المصلح. ويقوم مركز الاستشارات العائلية بدور الجهة الراعية للإصلاح هذه، كما يقوم بترشيح المصلح المتخصص في مجال النزاع الأسري، وقد ينتدب فريق من المصلحين ليتولوا عملية إصلاح ما.

3- المصلح أو الوسيط: هو الشخص أو الجماعة الذي تنتدبه الجهة الراعية لعملية الإصلاح، وهو الذي يقوم بعملية الوساطة وتقريب وجهات النظر بين المتنازعين، ويبذل الجهود المقصودة ليرأب الصدع، ويضيق هوة الخلاف، ويصل مع المتنازعين إلى البنود التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وبالتالي كتابة محضر الصلح[2].

---

[1]-الحل البديل للمنازعات وقانون الأسرة، (7/1).

[2]- دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية،(ص:16).

الحكم الفقهي كون الوسيط من أهل المتصالحين:

اتفق الفقهاء[1]، على أن الأولي كون الوسيط من أهل المتصالحين من الزوج والزوجة رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكما من أهله، وحكما من أهلها كما قال الله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[2].وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه، وكذلك إذا ارتكبت محظورا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيزا لها؛ لان للزوج إن يعزز زوجته كما للمولى إن يعزز مملوكه.

قال مالك:" الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبته بينهما بينة ولا يستطاع أن يتخلص إلى أمرهما فإذا بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظر في أمرهما واجتهدا، فإن استطاعا الصلح

أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذ من مالها حتى يكون خلعا

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 334)، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 514)، الماوردي، الحاوي الكبير (9/ 602)، المغني لابن قدامة (7/ 320).

[2]- سورة النساء، الآية(35).

فعلا، قال: فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتغنيهم به، وإنهم لم يزدهم قرابتهم منهم إذا كان فيهم الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة لا قوة ذلك وعلما به. وأما إذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فإنما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين[1].

وسائل الوساطة الأسرية:

1- الصلح: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[2]، والصلح عقد جائز، ودليل على ذلك من الكتاب والسنة:

قال تعالى:﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]. وقال تعالى:﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[4].

من السنة: قال الرسولﷺ :" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[5].

2- التحكيم: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما بفصل خصوماتهما ويقال له الحكم والمحكم[6].

والأصل في جواز التحكيم قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[7].

---

[1]- مالك بن أنس، المدونة (2/ 267).
[2]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 390).
[3]- سورة النساء، الآية:(128).
[4]- سورة الحجرات، الآية:(9).
[5]- الترمذي، سنن، باب ما ذكر عن الرسول ﷺ، رقم الحديث:(1352)، (3/ 627). ابي داود، سنن، باب الصلح، رقم الحديث:(3594)، (304/3). رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح وصححه الحاكم
[6]- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، ط1، الصدف ببلشرز، 1407، (222/1).
[7]- سورة النساء، الآية:(35).

وأن الصحابةﷺ- كانوا مجمعين على جواز التحكيم[1].

حكم نفاذ قرار الوسيط:

اختلف الفقهاء في حكم نفاذ قرار الوسيط هل هو ملزم للزوجين أم لا؟ على قولين

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن قول الحكمين غير ملزم للزوجين.

القول الثاني: ذهب المالكية[5]، والشافعية[6] في القول الثاني، ورواية أخرى عن الحنابلة[7] إلى أن قول الحكمين في ذلك نافذ من غير توكيل.

الفرع الثالث: أثر الوساطة على الأسرة

كل أمر يتفق عليه، ويحل خارج أروقة القضاء والجهات الرسمية يسهم في حفظ الأعراض والأموال للأطراف المختلفة، وهم في نهاية الأمر طرف واحد بعد التصالح والوفاق، ويسهل التفاهم والتواصل والحوار بين الطرفين المتنازعين، سعيا للوصول إلى تسوية النزاع، ويلعب دوراً في فض الخلافات، سواء بين الأزواج أو الأخوة أو باقي أعضاء الأسرة الممتدة، كأبناء العموم وغيرهم، ويمكن أن نصفها بالتدخل المبكر، للحد من الخلافات ووقف اتساعها، ومن جانب آخر،يحول دون تقديم دعوى شرعية، في حال كتب لها النجاح، ونقذ ما تم الاتفاق عليه[8].

وترتبط الوساطة الأسرية بالجانب الاجتماعي والإصلاحي الذاتي، وتدفع الزوجين إلى حصر النزاع، والنتيجة ليست بالضرورة الإبقاء على العلاقة الزوجية دائما،فجهود الوسطاء عبر التدخل الاجتماعي

1- السرخسي، المبسوط، (21/ 62)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي (4/ 136)، الماوردي، الحاوي الكبير (16/ 326)، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (15/ 284).
2- السرخسي، المبسوط(21/ 62).
3- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 282).
4- ابن قدامة، المغني،(7/ 320).
5- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 514).
6- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (13/ 287)
7-ابن قدامة، المغني (7/ 320).
8- توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، بان كيمون الأمين العام للأمم المتحدة سبتمبر 2012.

يسعى لضمان استمرار الزواج ومؤسسة الأسرة،بعيدا عن أروقة المحاكم الشرعية وتفصيلات جلسات القضاء، وما يتبع ذلك من ضياع وقت ونفقات تدفع من قبل الأطراف المتخاصمة، كما أن الحوار والتفاوض الودي أساس عمل الوسيط،لإبقاء فرص رجوع الأزواج لعلاقة ودية، والحد من ثقافة الخصومة القضائية، وفي كثير من الحالات تكون أسباب الخصام سهلة، وبالتفاوض تزال وترجع الأمور إلى ما كانت عليه، بدلا من الطلاق والانفصال وقطع صلة الرحم وتشتت الأبناء وتفكك الأسرة.[1]

والوساطة الأسرية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي،لمحاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة، بحيث يمكن لكل طرف أن يحصل على حقوقه، دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي بقدر المستطاع، ويمكن فيها الابتعاد عن الإجراءات التقليدية التي يتم التعامل بها مع القضايا لدى الجهات الرسمية التي تركز في البحث عن الأسباب الحقيقية لحدوث النزاع .

من جانب أخر يتمتع الوسيط بصلاحيات التحرك، وطرح مواضيع الخلافات الأسرية، والتدخل بها وإدخال الغير من الأقارب والأصدقاء والمهتمين، وإخفاء بعض المعلومات، وإظهار جزء منها، والتضليل في بعض الأحيان، بقصد تقريب وجهات النظر، بينما من يجلس على كرسي رسمي يوجه كل جهده في الأدلة التي تقدم له من الأطراف، وكيفية تدقيقها وتكيفها، حتى يصدر الحكم،فيكتفي بالإشارة والتلميح للصلح على عجالة، لأن الوقت الزمني الرسمي للنظر في القضايا التي تعرض عليه لا تساعده على فتح باب الحوار الطويل، والسماع للأطراف وغيرهم، لذلك نرى أنها إجراءات اعتيادية يومية، أي روتين قضائي إجرائي، يخضع لرقابة القضاء، فلا يتجاوز حدود صلاحياته واختصاصاته، في حين نجد أن الوسيط الأسري له مدى من الصلاحيات والتحرك أوسع، خلال الدوام الرسمي وبعده، ويكون مقبولا أكثر

1-بن سالم أوديجة، إدماج الوساطة في النظامين القانوني بالمغرب، السياق العام، الإشكاليات المطروحة، الندوة الجهوية العيون2007، الصلح والتحكم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهاد المجلس الأعلى الناشر، جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي المجلس الأعلى مطبعة الأمينة الرباط 2007،(ص: 408).

لدى الأطراف المتنازعة، فيصل إليهم في كل وقت، ويمكن وصفه بالوسيط الشعبي، لأنه قريب ومحبب لهم، ما يسهل ويسرع في إنجاز كثير من الملفات الأسرية، بواسطة الجهود التي تبذل منه ليل نهار[1].

كما أن الأحكام بمجرد النطق بها من مصدرها القضائي تصبح واجبة التنفيذ، وفقا لقواعد التنفيذ المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، كما هو الحال في قضايا النفقة والمشاهدة والاستضافة وغيرها من الحقوق، وقد يتم اللجوء الى استخدام القوة ومظاهرة الشرطة ومذكرة التنفيذ على المتخلفين، والظهور أمام الناس والمجاورين للمحكوم عليه، ونشر الأخبار وتناقلها،ما يؤدي إلى اتساع دائرة الخلافات والحقد والكراهية وتعقيد الصلح، بينما عمل الوسيط الإصلاحي يتحرك بكل سرية، منذ بدء التدخل وأثناء بذل جهود الإصلاح، وحتى بعد الانتهاء من مهمته، مصاحبا ذلك الهدوء في حل الخلافات، والحرص على أن تطرح خلف الأبواب المغلقة، بعيدا عن أعين وسمع الناس، بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، خاصة في المجتمعات القروية التي تهتم بكل تفاصيل أبناء القرية، ولديهم حب تناقل الأخبار بينهم والزيادة عليها، فالاختيار والمرونة أساس التعامل في ملفات الأسرة، وليس الإجبار، فيكون للأطراف حرية القبول أو رفض الحلول المقترحة، والسرعة التي يتمتع بها الوسيط الإصلاحي هي الأهم، لأنها تؤدي إلى قصر زمن الإجراءات التي تحصر شدة الخلافات، وتطفئ الكراهية، وتمهد لإيجاد وتقبل الحلول[2].

والمجتمع الفلسطيني – كغيره من المجتمعات الأخرى – تلم به الخلافات الأسرية والزوجية، في حين نجد الجهات القضائية تقوم بما تقدر عليه من تلقي القضايا والخلافات والتدخل، والإصلاح الأسري بما يملك من إمكانيات متاحة له، وتبقى العيوب قائمة، سواء من حيث طول فترة التقاضي وتأجيل الجلسات وتأخير متابعة تنفيذ مذكرات منطوق الأحكام وهروب المحكوم عليه الى مناطق تقع خارج نطاق الولاية

1 الحسن بوقين، أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي و الوسائل الكفيلة بتفعيل المسطرة، ع2، 2004م،(ص:28).

2 الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة، 2004،(ص:16).

للسلطة الفلسطينية، وغيرها من المعيقات التي ساهمت في زيادة حالات الطلاق والانفصال بين الأزواج التي أدت إلى تنمية مشاعر الكراهية والحقد والبغضاء بين الطرفين وعائلتيهما، ما يسبب مشاكل، ويؤدي إلى وقوع المشاجرات، وتردي الأحوال الأسرية بين الآباء والأبناء والأخوة والأشقاء، وزيادة الأعباء المالية على الزوج والزوجة بعد الطلاق، والضغط النفسي المرافق له، من توتر وقلق في كيفية تأمين مستلزمات أولادهما، ما قد يؤدي بهما إلى سلوك طرق غير صحيحة، أو شرعية، لتأمين المال اللازم لذلك، وهذه الطرق جميعها تؤدي إلى نتائج وآثار سلبية، تنعكس على السلم الأهلي والمجتمعي، فمن الضرورة النظر إلى دور الوسيط الإصلاحي الأسري المجتمعي، والدور الذي يقوم به، بعد منحه الصلاحيات الحقيقية لتكامل الإصلاح الأسري، من أجل الحفاظ على الروابط الاجتماعية الإنسانية، كل ذلك قبل اللجوء إلى إجراءات التقاضي الشرعي،فالإصلاح الأسري من خلال المحكمين والوساطة أسلوب قد يحقق النجاح في تواصل الأسرة، خاصة أننا مجتمع مسلم، لديه عادات وتقاليد ذات تأثير.

المبحث الثاني

تطبيقات الإصلاح الأسري أمام الجهات المختصة

ظل النظام القانوني في فلسطين على مر العصور يتلون، بتغير السلطة الحاكمة، بدءا من الحكم العثماني، ثم الانتداب البريطاني الذي سلم فلسطين للاحتلال الإسرائيلي، بعد جلائه عن فلسطين عام 1948م، والتقسيمات الإدارية التي أحدثها ما بين شطري الضفة الغربية التي أخضعت للإدارة الأردنية وقطاع غزه للإدارة المصرية، وانعكس ذلك على طبيعة وتطبيق التشريعات القانونية، ومنها فقه الأحوال الشخصية الذي عني به الإسلام، لما له من أهمية في تنظيم علاقة الأزواج والأبناء والأسرة، بصورة تضمن رعايتها وصونها والمحافظة عليها، من حيث الحقوق والواجبات[1]، وسيتم تناول واقع التطبيق العملي، لدى تلك الجهات القضائية والتنفيذية، والدور الإصلاحي الأسري لها على النحو التالي:

المطلب الأول: اختصاص الجهات القضائية في الإصلاح الأسري

طبيعة الرابطة الأسرية جدلية، قابلة للتباين، ما بين الاستقرار والتفاهم والاختلاف والتباعد، هنا يأتي دور الجهات القضائية، لحماية أمن واستقرار الأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع،والتدخل في القضايا التي تواجه الأزواج ونسل الأسرة، والحفاظ على كيانها، وذلك من خلال ما نظمه المشرع من صلاحيات وحدود تدخل من قبل مؤسسة القضاء، فلا بد من تناول مفهوم كل من النيابة الشرعية والقضاء الشرعي،وحدود تدخلهما في قضايا الإصلاح الأسري، والتدابير التي تحد من خلافات الأسرة، وما لها من آثار إيجابية على بسط الاستقرار وتحقيق الأمان للأسرة وأفرادها، بتطبيق القانون وتنفيذه على النحو التالي:

1- داود، احمد محمد ،الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009،(18/1).

الفرع الأول: الدور الإصلاحي للنيابة الشرعية

تم إنشاء هذا القسم في عام 2018 في ديوان قاضي القضاة، وهي نيابة متخصصة بالحق العام الشرعي، وتسمى النيابة الشرعية، تتولى رئاستها محكمة الاستئناف الشرعية، وتحرك الدعوى باسم الحق العام، بناءً على تفويضات تصدر بشكل مركزي من قبل رئيسة النيابة الشرعية، بعد أخذ التحقيقات اللازمة مع الأطراف، وإعداد اللوائح حسب الأصول.

وتعد النيابة الشرعية حارسة الحق العام الشرعي، ووظيفة النيابة الأساسية تمكنها من إقامة دعوى على كل من اعتدى على الحق العام الشرعي، وبالتالي تكون طرفا، يمكنه توجيه سير الخصومة، حيث أنّها خصم شريك في الدعوى، وتملك تقديم الدفوع والبينات، وتمارس النيابة اختصاصاتها بموجب نظام خاص ينظم عملها، إلى جانب قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976م وقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959م الساريين في الضفة الغربية، وينصب عملها على حماية حدود الحق العام، مثل حفظ حل وحرمة الفروج، كدعاوى إثبات الطلاق ونصت المادة (132)إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية، ودعاوى إثبات الزواج نصت المادة (114) إذا علم الزوجية بالعيب قبل عقد الزواج الزوجة التي تعلم قبل الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار، ودعاوى إثبات النسب نصت المادة (147)الحالات التي تسمع فيها دعوى النسب لا تسمع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر

من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة، إلى جانب الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها والأيتام الصغار وعزل ومحاسبة الأوصياء والأولياء والقوام والدعاوى المتعلقة بالأوقاف[1].

وتجري النيابة التحقيقات اللازمة في كل ما ترى التدخل فيه، لتعلقه بحق الله تعالى، ويكون المدعي في هذه الدعاوى وكيل النيابة الشرعي المفوض بالادعاء باسم الحق العام الشرعي، وتجري النيابة الشرعية التحقيقات من تلقاء نفسها أو بتكليف من سماحة قاضي القضاة، ومحاضرها معتبرة بيّنة قاطعة لما نظرت من أجله.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الأردن قامت بإصدار قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 11 لسنة 2016، ونظمت أحكام عمل النيابة الشرعية بشكل تفصيلي من المواد (171_ 183)، أما في الضفة الغربية، فقد نظمت النيابة الشرعية بنظام خاص، وليس بقانون، وقد وردت بعض الاختصاصات الأخرى للنيابة الشرعية الفلسطينية في قرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية الفلسطينية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:

1. يحق للخصوم وللنيابة الشرعية الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحوال المحددة في القانون.

2. يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية، خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لإصدار محكمة الاستئناف الشرعية الحكم المطعون فيه، إذا كان وجاهيًا، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه، إذا كان قد صدر تدقيقًا أو غيابيًا، بمثابة الوجاهي"[2].

حيث منحت المادة المذكورة أعلاه النيابة الشرعية حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية، أمام المحكمة العليا الشرعية، في الأحوال المحددة في القانون.

1- ديوان قاضي القضاة الفلسطيني متاح على الموقع Default Parallels Plesk Panel Page (kudah.gov.ps) أخر زيارة 2023/7/3 الساعة 8.5 مساءا .

2- من القرار بقانون رقم (44) لسنة 2022م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية الفلسطينية

وعدد أعضاء النيابة الشرعية في الضفة الغربية 6 أعضاء، خبرتهم أكثر من 4 سنوات[1]، ومقارنة مع الأردن على سبيل المثل، يوجد أكثر من 100 عضو بين طاقم إداري وقضائي في النيابة الشرعية.

وترى الباحثة أن عمل النيابة الشرعية الفلسطينية في الواقع العملي قليل جدا، حيث إنه لا يوجد قانون ينظم التدخل الوجوبي أو الاختياري أو الطارئ للنيابة الشرعية، ولا يوجد تفاصيل تحدد حقوقها وواجباتها بقانون، ويقع على عاتق المشرع الفلسطيني إصدار قانون ينظم عمل النيابة الشرعية بشكل واضح وصريح، ويضع نظاما هيكليا، وموازنة مستقلة لهذه النيابة، وليس بموجب نظام خاص صادر عن ديوان قاضي القضاة، كونه لا صلاحية له في إنشاء نيابة متخصصة، بناء على نظام، ويقتضي أن يتم إنشاء النيابة الشرعية، بناء على قانون صادر عن جهة مختصة، وهو المجلس التشريعي الفلسطيني، وذلك أسوة بالنيابة العامة الجزائية التي تمثل الحق العام للمجتمع، وبالمقابل فالنيابة الشرعية تمثل الحق العام الشرعي، وهو حقوق الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للقضاء الشرعي

لاستمرار السكينة والحياة الأسرية لا بد من وجود مختصين، لديهم الإلمام الكافي بالقواعد الفقهية، من أجل معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، وفهم واستحضار وضبط المسائل الفقهية في الذهن، وربطها بواقع الحال، بعلوم الشريعة كافة، ومنها القواعد الفقهية التي تلعب دوراّ في قطع المنازعات والخلافات الأسرية من كافة الجوانب ومعالجتها،إن وقعت في محيط الأسرة وبين الأزواج، وهذا يذهب بنا إلى عدة تساؤلات، لمعرفة التطبيقات القانونية في المحاكم الشرعية،لإيجاد الصلح الأسري، وحل الخلافات التي تنشأ بين الأزواج، وتحديد الجهة الموكلة باستقبال المتخاصمين، وآليات طرح الخلاف والإصلاح بينهما في المحاكم الشرعية.

1- إحصائية صادرة عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني ومتاحة على الرابط: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني | عدد أعضاء النيابة الشرعية في الضفة الغربية حسب المنطقة وسنوات الخبرة، 2021(pcbs.gov.ps) أخر زيارة 2023/7/3 الساعة 8.30 مساءا

اتبع القضاء الشرعي مبدأ الإصلاح الأسري، فقام بإنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، وتتبع مكتب قاضي القضاة مباشرة[1]، وتفرع الأقسام في كافة المحاكم الشرعية في محافظات الضفة الغربية وقطاه غزة، من أجل تعزيز الروابط الأسرية، والحد من النزاعات المجتمعية، ويتم تحديد آليات عمل مكاتب الإرشاد، من خلال الإشراف المباشر من قبل القاضي الشرعي، كل في مكان عمله واختصاصه الجغرافي، وتحويل الدعاوى والمعاملات التي لها علاقة بالخلافات الأسرية إلى قسم الإرشاد الأسري، وبدوره يتم بحث القضية مع جميع أطرافها، وإجراء محاولات الصلح والاتفاق، حيث تتم معالجة هذه القضايا بسرية تامة وحيادية دون تحيز، وإسداء النصح والمشورة، وفي حال عدم توافق الأطراف تحال القضية إلى القضاء الشرعي،لبدء إجراءات التقاضي، وفقا للقانون والأصول، والظهور إلى العلنية والإجراءات التقليدية، كما هو معروف ومتبع في أروقة المحاكم[2].

ولمكانة القاضي[3]، ودوره في الإصلاح الأسري أهمية كبيرة، إذ يعتبر العمود الفقري في العملية القضائية، لما يقوم به من رعاية لمصالح العباد، والمحافظة على حقوقهم، ونصرة المظلوم، ورد الظالم عن ظلمه، كما فيه باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين، وهذه كلها من أبواب الخير، والقرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد تولاه، بأمر من الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ

1- أنشأت مكاتب الإرشاد الأسري بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 2004/01/03م.

2- في المملكة الأردنية الهاشمية أنشأت مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بموجب النظام رقم "17" لسنة 2013 والمستند إلى المادة الحادية عشرة من قانون أصول المحاكمات الشرعية المعدل رقم "31" لسنة 1959 حيث تضمن النظام إنشاء مديرية للإصلاح والتوفيق الأسري تتولى الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي تنشأ وفقا للنظام بقرار من سماحة قاضي القضاة حسب الحاجة بحيث يتمكن المكتب من الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة وموصلة إلى إنهاء الخلاف الأسري بالطرق الودية سعيا إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها، وتجنيب الأطراف المتنازعة ما أمكن السير في مراحل التقاضي المختلفة، إذ تُقَدَّم الخدمة مجاناً في أجواء من السرية حفاظا على حرمات البيوت وخصوصياتها وبما يحقق مبدأ الفاعلية والكفاءة، وفي حال تعذر الصلح يتم إشراك الأطراف المتنازعة في صياغة اتفاقية تحفظ الحقوق، وتُلزِمُ بالواجبات، ليبقى الودُّ ولا يُنسى الفضل.

3- القاضي هو: "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة"، انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، "ت٤٥٠هـ" دار الكتب العلمية – بيروت.

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[1]، وقد اختير لمنصب القضاء قامات الأمة بعد الأنبياء، وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وكان اختيارهم لغيرهم لتولي هذا المنصب على أسس ومعايير متينة، حيث لا يختار لهذا المنصب إلا من كان صالحاً له[2]، والقضاة الشرعيون ولايتهم خاصة، ومن كانت ولايته خاصة، فاختصاصه في حدود كتاب تعيينه، ولا يحق له أن يخرج عن حدود تلك الصلاحية، سواء الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، والتي يتضمنها كتاب التعيين [3]، وقد جاء في المادة ١٨٠٠ من مجلة الأحكام العدلية ما ينص على أن: "القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم[4]،و القاضي قبل أن يكون قاضياً يفصل بين الخصوم، كطبيب، وعمل الطبيب – كما نعلم – مداواة المرضى، باستخدام الطرق المتاحة لشفائهم، قبل أن يلجأ إلى إعمال المبضع في أجسادهم، لذلك من مهمة القاضي الجالس على كرسيه أن يتبع كل الطرق المتاحة له، لحل الخلافات الأسرية بين الأزواج والأبناء والأقارب، قال الله تعالى:﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5]، وعن كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الصلح جائز بين

1- سورة المائدة: من الآية 48.

2- جاء في كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم أن شروط القاضي عشرة وهي: الإسلام، الحرية، الذكورة، التكليف، العدالة، البصر، السمع، النطق، الكتابة، العلم بالأحكام الشرعية، ص٣٣، وانظر: ابن قدامة: المغني، (٥٠٠/١٣ ،(مع وجود خلاف بين العلماء في تلك الشروط، انظر: داود: أصول المحاكمات الشرعية، (٨٦/١ وما بعدها)؛ أبو فارس: القضاء في الإسلام، (ص٣١ وما بعدها)؛ أبو البصل: نظرية الحكم القضائي، (ص١٢٤ وما بعدها).وقد ذُكِرت للقاضي شروط في الأنظمة الحديثة، انظر: التكروري: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، أبو البصل: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص٤٠ وما بعدها، وهذا حسب المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية رقم 19 لسنة ١٩٧٢ ،الزحيلي: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص١٠٢-١٠٣حسب القانون السوري.

3- أبو فارس: القضاء في الإسلام، (وإن كانت ولاية القاضي الشرعي خاصة محدودة في المحاكم فإن الشرع لم يمنع أن يتولى القاضي النظر في عموم القضايا المرفوعة إلى القضاء ليحكم فيها، فيكون اختصاص القاضي عاماً بذلك، (ص:٨٠)

4- حيدر: درر الحكام، (٥٩٧/٤).

5 – سورة النساء: الآية:(114).

المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[1]، كما يقع على القاضي المختص النظر في الدعوى، على أساس الصلح في بداية الأمر، ولا يضع في فكره أن يعطي حقا لآخر،ما يزيد من اتساع الخلافات، وإن كان قراره بني على أساس سليم من القانون والشرع الحنيف، فلا ضير إذا قام القاضي بتأجيل النظر، والفصل في الدعوى لموعد آخر،لإعطاء الفرصة للصلح الودي، ومن ثم يرفع الدعوى إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، لتدرسها، ويتبع سبله لمحاولة فض ذلك النزاع، فقد جاء في كتاب منح الجليل: "وكان ابن بقي يطول في الحكم الملبس، رجاء أن يصلح أهله، ويقول: إذا طول على صاحب الباطل ترك طلبه، ورضي باليسير"[2]، وفي حال اشتبه على القاضي أمر شرعي ما، وكان بحاجة إلى تفسير أو توضيح أو فتوى شرعية قد تساعد في إصلاح الأسرة ووقف الخلاف أو إنهائه، فعليه الإحالة إلى المختصين وأهل الخبرة والعلم الشرعي، لإبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية بشكلها الصحيح والمناسب، لحل الخلاف القائم، لعلها تكون المخرج، كما في حال الطلاق بين الأزواج والمتكرر بينهما، فقد جاء في المادة 1811 من مجلة الأحكام: "يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة"[3]

ولتحديد دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية التي بدأ العمل في دائرة الإرشاد الأسري في فلسطين بتاريخ 2004/1/3م انظر تعميم رقم"2004/1.، وتعميم رقم (2004/1) والصادر بتاريخ 2004/1/3م، والذي تم بموجبه تنظيم آلية عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية، التعميم رقم (2004/19) والصادر بتاريخ 2004/5/3م، والذي تم بموجبه تكليف قائم بأعمال مدير دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. التعميم رقم (2004/51) والصادر بتاريخ 2004/8/19م، والذي تم بموجبها لإذن للقاضي بقبول تسجيل دعاوى النفقات، قبل عرض الحالة على دائرة الإرشاد والإصلاح،

---

1 – الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، (ص٣١٨). (؛ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤)، (ص: ٥٤٤)؛ ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب الصلح، (ص٤٠٢، (واللفظ له، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

2–عليش،(٨/٣٣٥)

3– حيدر: درر الحكام، (618/4)

وذلك لأن حساب النفقات يبدأ من تاريخ الطلب، مع إلزامية عرض الحالة على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري،بعد التسجيل وقبل تحديد موعد الجلسة الأولى. لتعميم رقم (2005/3) والصادر بتاريخ 2005/1/16م، والذي تم بموجبه الإلزام بعدم تسجيل أي قضية تختص بالعلاقات الزوجية والأسرية، قبل عرضها على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في محكمة الاختصاص – مع استثناء قضايا النفقات الوارد التفصيل بشأنها في التعميم السابق– وتنظيم جداول شهرية وسنوية إحصائية بالوارد. التعميم رقم (2006/47) والصادر بتاريخ 2006/6/25م، والذي تم بموجبها لإعلان عن عقد دورة تدريبية للعاملين في الإرشاد والإصلاح الأسري،لتطوير مهاراتهم الإرشادية. لتعميم رقم (2007/28) والصادر بتاريخ 2007/5/12م، والذي تم بموجبه التأكيد على محضري المحاكم الشرعية بضرورة التعاون مع التباليغ الصادرة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري،كونها قسم من أقسام المحكمة الشرعية. تعميم رقم (2007/62) والصادر بتاريخ 2007/10/25م، والذي تم بموجبها لإذن بتعيين الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع من موظفي دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، نظرًا لقلة عدد المحكمين المؤهلين. التعميم رقم (2009/58) والصادر بتاريخ 2009/6/18م، والذي تم بموجبه الإشارة إلى قاضي المحكمة،أنا لطرفين الحاضرين للاتفاق على الطلاق،مقابل الإبراء العام، إذا كان أحدهما مشكوكا في أمره بأنه مكره، فإن الأمر يجب أن يحال إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري. التعميم رقم (2010/51) والصادر بتاريخ 2010/7/11م، والذي تم بموجبه منع موظفي ورؤساء أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري من إجراء الاتفاقيات بين أطراف النزاع، لعدم وجود أساس قانونيّ لذلك،والاكتفاء بالصلح بين الطرفين، أو إحالتهم الفضيلة القاضي الشرعيّ. التعميم رقم (2016/14) والصادر بتاريخ 2016/3/2م، والذي تم بموجبها لتعميم على قضاة المحاكم الشرعية، لتسهيل عمل موظفي أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري في إكمال عملا لمبادرة الوقائية التي استهدفت الأزواج الشابة. التعميم رقم (2018/33) والصادر بتاريخ 2018/7/16م، وذلك بشأن استدعاء واضع اليد على الصغار، بخصوص(حجج/ كتب)منع السفر،

لسماع أقواله بواسطة دائرة الإرشاد الأسري، لحل الخلافات الأسرية هي القاعدة التي تلم وتصلح الحال، وبذل الجهد المستطاع، لإعادة الروابط إلى مكانها الطبيعي، والحد من تفاقم الخلافات الأسرية وتطورها، والمساهمة في حل المشاكل الاجتماعية أو الحد منها بكافة الوسائل المناسبة، والتغلب وتقويض حالات الطلاق في المجتمع الفلسطيني، وصولاً إلى أدنى النِسب، ومن المهم بذل الاهتمام والعناية بالمتزوجين الجدد، وتوجيههم بما يحقق الاستقرار الأسري، ونشر الثقافة الأسرية في المجتمع، من خلال برامج التوعية المختلفة، وتجنيب أفراد "الأسرة اللجوء إلى القضاء، لما فيه من زيادة الفجوة بينهم، والتخفيف من عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة الشرعية[1]، وتحقيق النتائج الإيجابية تجاه الأسرة مرتبط بحدود الصلاحيات الممنوحة لموظفي دائرة الإرشاد الأسري، فلا تقيد القضايا بتسجيلها إلا بعد عرضها على قسم الإرشاد والإصلاح الأسري، وتسجيلها بسجل القِسم، وبيان رأي القِسم فيها، ثم تسجيلها في قلم المحكمة، ويكون ذلك قبل دفع الرسوم المحددة، وذلك يتيح الفرصة للإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم"، لذلك يجب الاهتمام بدائرة الإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم الشرعية، لما تقوم به من أداور إصلاحية تجاه الأسرة الفلسطينية، واختيار متخصصين وفق معايير محددة، للعمل في هذه الدوائر، متدربين بالخبرات مع الدول الأخرى المتقدمة في هذا المجال، لما ينعكس على آلية التعامل مع الاتفاقيات التي تنظم من قبل موظف الإرشاد الأسري بشكل دقيق، يهدف إلى الإصلاح، بالإضافة إلى باقي الإجراءات المطلوبة، من حيث أقوال كل طرف، وصيغة توجيه السؤال، وتدوين الإجابة وحصر نقاط الاختلاف، والاتفاق بينهما، دون الإسهاب أو التفصيل، قدر المستطاع، لأن عمله ينصب في كيفية عرض الصلح ومحاولة الإرشاد والتوفيق، وليس البحث والتحري والاستجواب ومعرفة أدق تفاصيل الحياة بينهم، مع المحافظة على حقوق كل واحد منهم، لأنه عندما يتم توقيع صك المصالحة، يعتبر ما تم

1- نظر: العزة: الإرشاد الأسري، ص١٧٠، الجوجو: الطلاق رؤية وحل، (ص١٥-١٦).

الاتفاق عليه ومضمونه نافذا ملزما للطرفين، شريطة توقيعه من قبل قاضي المحكمة، ويمكن تنفيذه لدى دائرة التنفيذ الشرعية، إذا احتوى على اتفاقٍ يتعلق بالحقوق المالية[1].

الفرع الثالث: الدور الإصلاحي للمحكمين الشرعيين:

يُعتبر استقرار الأسرة وحماية كيانها من أيّ خطر أو ضرر مقصدا شرعيا رعاه الإسلام؛ فكل ما يصلح ذريعة أو وسيلة لحفظ العلاقة الزوجية من الأخطار والأضرار وأسباب الانهيار تقبله الشريعة الإسلامية وتدعو إليه وتحرص عليه، وتحقيقا لذلك كُلّه شُرع دور المحكمين في الصلح بين الزوجين، كخيارٍ بديل لتحقيق ديمومة الاستقرار الأسري، وسدّا لأسباب الخصومة التي قد تنتهي بفك الرابطة الزوجية وانهيار كيان الأسرة، وتشريد أفرادها.

ودور المحكمين الشرعيين في الإصلاح الأسري هام جدا، حيث يكون لهم دور في عملية الإصلاح الأسري، وقد نصت المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المعمول به في المحاكم الفلسطينية بأنه "إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين، فلكل منهما أن يطلب التفريق، إذا ادعى

نلاحظ أن دور الحكمين الشرعيين يبدأ عند إحالة النزاع لهما من القاضي الشرعي، حيث يقوم الحكمان ببذل جهودهما في الإصلاح، ويبحثا أسباب الخلاف مع الزوجين، أو مع أقاربهما أو جيرانهما، أو أي شخص يقدر الحكمين أن بحث الخلاف معه مفيد، لحل النزاع والإصلاح بين الزوجين، لذلك يجب أن يكون الحكمان رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [1]، وهذه الآية قد جاءت موافقة لحكم القانون الساري المطبق في الضفة الغربية،

1- انظر التقرير السنويّ لديوان قاضي القضاة/ رام الله، وهو تقرير بكافة الأعمال والإنجازات السنوية لديوان قاضي القضاة ويصدر لكل عام.

حيث جعلت الحكمين الرجلين من ذوي الخبرة والعدل والقدرة على الإصلاح، واحد من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، لأنّ الأقارب أقدر على معرفة بواطن الأمور، وأحوال الزوجين، وأطيب للإصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الفرقة أو الصحبة، فإن لم يمكن ذلك، فيكون الحكمان ممن يعينهم القاضي من الآخرين، فيجتمعان بعد أن يعرف كلّ واحد مطلب صاحبه وشكايته، فيتدارسان الأمر، فإن وجدا سبيلاً للمِّ الشمل وإصلاح الوضع فعلا، وإن لم يجدا سبيلاً لذلك فرقا بينهما بطلقة بائنة، ويمضي القاضي حكمها الذي انتهيا إليه.

وهدف الحكمين أن يريدا الإصلاح بين الزوجين، ومعنى الشقاق بين الزوجين:إتيان كل زوج ما يشق على الأخر من الأمور، ومعنى النزاع هو ما ينزع الحياة الزوجية بين الزوجين.

وبالتالي يلعب الحكمان دورا هاما في سعي الصلح والإصلاح بين الزوجين، فإن نجحا في ذلك كان خيراً، وإذا لم ينجحا ينتهي دورهما، وتشرع المحكمة في متابعة الحالة، والنظر في دعوى الطلاق.

وقد يتصور البعض أن كل حكم مكلف بالدفاع عن الزوج أو الزوجة، وأنّ مهمته تقتصر على إخلاء مسؤوليته من أي خطأ أو تقصير، وجعل الطرف الآخر هو المسؤول عن الخلاف، وهو الأمر الذي يتعذر معه الإصلاح، وغالباً ما يتجه الأمر إلى الطلاق،إلا أن هذا الأمر مجاف للصواب وغاية الشرع، لذلك يقع على عاتق القاضي مسؤولية خطيرة وكبيرة في اختيار الحكمين من أهل الصلاح والثقة والقادرين على الإصلاح وذوي السمعة الحسنة والأخلاق، ويقوم بتحليفهما اليمين الشرعية، على قيامهما بمهمتهما بأمانة وصدق وإخلاص، وهي الإصلاح بين الزوجين، وفي حال التعذر تدوين ذلك، وبيان أسباب تعذر الإصلاح، والمحاولات التي قاما بها، في سبيل الإصلاح وأسباب فشلها.

ورغم أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م لم ينص على حلف اليمين الشرعية، للقيام بأمانة وإخلاص، بمهمة الإصلاح بين الزوجين من قبل الحكمين، ولكن يستطيع القاضي الشرعي عدالة أن يقوم بتحليفهما اليمين الشرعية، وذلك حفاظا على المهمة الموكولة لهما.

1- سورة النساء الآية:(35).

ومن هنا يرتكز دور القاضي في التأكد من قيام المحكمين بمهمتهما حسب الأصول والشرع، حيث يقع عليه عند ورود تقرير الحكمين بالنتيجة التي توصلا إليها واجب التحقيق مع الحكمين، ومناقشتهما بما ورد في تقريرهما، ومحاولات الإصلاح التي بذلاها بين الزوجين، وأسباب فشلها، ومناقشتهما بالنتيجة التي توصلا إليها، حيث يستطيع القاضي إذا لم يقتنع، ولم يذكرا في تقريرهما محاولات الإصلاح التي قاما بها، وكافة التفاصيل التي قاما بها أن يعين غيرهما، ويكلفهما بالإصلاح بين الزوجين.

ولكن في الواقع العملي في المحاكم الشرعية الفلسطينية لا يوجد مناقشة لتقرير الحكمين من قبل القاضي،بالإضافة إلى أنه لا يتم ذكر أي حالة من محاولات الإصلاح في تقرير الحكمين، أو أسباب فشل الإصلاح، بل أصبح دور الحكمين شكليا،فيقومان بسماع أقوال الزوج والزوجة، ولا يحاولان الإصلاح، ولا يبذلا الجهد فيه،فأصبح هنالك سهولة في القيام بكتابة تقريرهما، بفشل الإصلاح، دون ذكر أي محاولات وجهود وأسباب، وبالنتيجة فالقاضي يأخذ بنتيجة التقرير، دون مناقشة،ما سهل في وقوع الطلاق، ولو كان مبنيا على أسباب بسيطة جدا، أو غير حقيقية.

وترى الباحثة أنه يقع على عاتق الحكمين دور هام في الإصلاح الأسري، وعلى القاضي أن يبيِّن للزوجين دور الحكمين، ويبينه للحكمين، حتى يكون الجميع على بينة من الأمر.

المطلب الثاني: اختصاص الجهات التنفيذية في الإصلاح الأسري

لا تتحقق النزاهة والشفافية إلا بالفصل بين اختصاصات السلطات في النظام السياسي للدولة، ومن المؤكد أن لكل سلطة صلاحيات وحدودا، لا يجوز تداخل أي منهما مع الأخرى، واحترام الاختصاص هو أساس الديمقراطية السياسية،إلا أن حاجات المجتمع والأسرة الفلسطينية في ظل الظروف السياسية،وبعض التشريعات، والواقع المفروض علينا من قبل الاحتلال بتقطيع الضفة الغربية إلى أجزاء وأسماء، لا يمكن في كثير منها تطبيق القانون والثقافات التي ما زالت سائدة في محافظات الوطن، فهي في الجنوب تختلف عنها في الشمال، والوسط أقرب إلى حد ما، الأمر الذي دعا جهات أخرى – غير

القضائية –أن تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الروابط الأسرية والتدخل الأسري، وإبقاء تكامل الأسر على حالها، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول: الدور الإصلاحي لدوائر السلم الأهلي

الناظر للحالة الفلسطينية بصورة عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار تباين الوضع الاجتماعي والأسري بصورة خاصة بين المحافظات الوطن، يجد الحالة الفلسطينية تأخذ منحنى لا يبشر بالخير ،وذلك ينعكس على الأسرة الفلسطينية التي هي أساس في بناء المجتمع الفلسطيني، فحالة الفلتان وانتشار فوضى أخذ الحق باليد، وحمل السلاح، وارتفاع وتيرة العنف، وازدياد حدة الجرائم المختلفة، انعكست كلها لتؤثر على السلم الأهلي والمجتمعي، وما يخصنا هنا ما هو الأثر المنعكس على الأسرة الفلسطينية؟وهل هناك دور لرجالات الإصلاح والسلم الأهلي،في السعي للتهدئة بين المتخاصمين من الأزواج والأسر في المجتمع الفلسطيني؟ وهل يعتبر ذلك التدخل بديلا عن دور القضاء والسلطة التنفيذية وأدواتها؟

فالسلم الأهلي هو حالة الوفاق والوئام والتفاهم والانسجام داخل المجتمع نفسه، حيث إن سلامة العلاقات الداخلية بين أبناء المجتمع علامة على استقراره وإمكانية نهوضه، وهذا يتفق مع التعاليم التي تشكل رؤية الإسلام، لترسيخ السلم الأهلي وحمايته وتنميته، عن طريق الدعوة إلى التزام التوسط في الخطاب الديني، والأمر بحسن التعامل مع المخاطبين، ورعاية مشاعرهم واحترام أحاسيسهم، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2]، وحتى يتحقق الصلح بين أفراد الأسرة، لا بد من توفر الهدوء والتفاهم والاتفاق، وحل الخلافات

1- سورة الإسراء الآية (53).

2- سورة العنكبوت الآية: (46).

والصراعات الأسرية، وينعكس ذلك على السلم الأهلي والمجتمعي، فالكل يتأثر بتقارب وتناسب الناس والعائلات، ما يؤدي إلى انهيار النظام الكلي للدولة، وتفشي الفتن بين الأسر، فيحل السلم الأهلي القائم على الوفاق والوئام، ليقطع دابر كل مقصر تجاه أسرته وأبنائه، للنهوض به نحو الاستقرار.

تعالج الخلافات الأسرية من خلال دوائر السلم الأهلي، وحسب الملفات التي تتلقاها، سواء من المحافظ، بتقديم شكوى للدائرة، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال الأمن، أو من قبل الغير، ويتم متابعة الشكاوى والعمل على معالجتها بسرية تامة، دون اطلاع الناس عليها، خاصة أن الملفات التي يتم معالجتها لها خصوصية عالية، وتتطلب الحرص والسرية، لتعلقها بأعراض الناس وسمعتهم، وأي تقصير أو كشف للغير، سيؤدي إلى المساس بالنظام العام، وخرق السلم الأهلي، وتدمير العائلات، وذلك يرجع للاستخدام الخاطئ لأدوات التواصل الالكتروني بطريقة خاطئة خارجة عن المسار الصحيح لها.

وتتنوع الخلافات التي تتلقاها دوائر السلم الأهلي، خاصة التي تتعلق بالأحوال الشخصية والأسرية، من طلاق وزواج ونفقة وحضانة ورفض تسليم وتنفيذ أحكام صادرة عن المحاكم الشرعية، والزواج من الأجنبيات، وما ينتج عن ذلك من خلافات واعتداء يقع على الزوجة، بالإضافة إلى القضايا التي تتسم بطابع الاعتداءات الجنسية، بين أفراد الأسرة الواحدة والأقارب، وقضايا الخيانة للأزواج والزوجات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وما يرتب عليها من الخطورة على الحياة الشخصية، وقضايا الهروب للقاصرات والقصر، والحمل خارج نطاق الشرعي، وغيرها من القضايا التي تكتسي بطابع اجتماعي وسري، وهنا قد يثور تساؤل: لماذا تتدخل دوائر السلم الأهلي، وهناك جهات قضائية من نيابة وقضاء وشرطة؟

والجواب: لا يعتبر عمل دوائر السلم الأهلي في المحافظات تعديا على الجهات القضائية، بل مساندا لها، وهناك اتفاق وتنسيق يتم ما بين موظفي دوائر السلم الأهلي في المحافظات، ووزارة الدخيلة والأمن الوقائي من جانب، والنيابات والقضاء من جانب آخر، ولكن هناك أسباب تدعو المواطنين للجوء إلى المحافظات، وطلب المساعدة لمعالجة قضاياهم، وتتمثل في طول فترة التقاضي أمام الجهات القضائية، وسرعتها أمام

دوائر السلم الأهلي في المحافظات، كما أن القضاء يتطلب دفع الرسوم وأتعاب المحامين، والتنقل إلى جلسات المحاكم التي تؤجل وتعاد وتمتد لسنوات، بينما لا يوجد أي تكاليف مالية لمتابعة القضايا من قبل المحافظات، والأهم من ذلك إغلاق الملفات بسرعة وسرية، فهناك ملفات لا يمكن اطلاع الأب أو الأم على تفاصيلها، وتتلف المواد والإثباتات فيها بشكل مطلق، بعيدا عن الأعين، في حين تحرج المرأة أثناء الذهاب والعودة لأروقة المحاكم والجلسات.

والسلم الأهلي ركن أساسي في بناء المجتمع والمحافظة على الحقوق الوطنية الثابتة لشعبنا، وليس أمام الجميع سوى العمل من أجل منع تآكله، لأن عواقب ذلك ستكون وخيمة، ليس فقط على المجتمع، بل على القضية الفلسطينية، وهو ما تسعى إليه دولة الاحتلال، لكي يسهل عليها تصفية القضية، لذا يجب التناغم والاشتراك ما بين رجالات الإصلاح والخير، وبين الدور الذي تقوم به دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين، حتى تؤدي الدائرة أعمالها على الوجه الأكمل، ويقوم قسم الإرشاد والإصلاح الأسري – بعد تحويل الدعوى إليه رسميًا من فضيلة القاضي– بعمل اللازم، وبحث القضية مع جميع أطرافها، وإجراء محاولات الصلح والاتفاق، حيث تتم معالجة هذه القضايا بسرية تامة وحيادية دون تحيز، وبإسداء النصح والمشورة، ونرى من المهم وجود لائحة تحتوي على شروط اختيار رجال الإصلاح الأسري، ولا يعتمد على الأسس العائلية، أو مركز الشخص وماله، فالعلم والخبرة والكفاءة مطلوبة.

الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالإصلاح الأسري في فلسطين وخارج فلسطين

الإصلاح الأسري ذكره الله عز وجل في كتابه، ويحمل في طياته ألوانا متعددة ووسائل مختلفة، وذلك لأهمية الإصلاح ودوره في التغلب على المشاكل، ومعالجة طرق الفساد، سواء في الأسرة أو المجتمع أو الفرد.

والإصلاح الأسري سبيل للتقدم بالمجتمع والعلاج الناجع لكل الأمراض التي تصيبه، فلا بد من وسائل وركائز يستند عليها، ولكونه يشمل كافة مناحي الحياة، فقد تعددت طرق الإصلاح الأسري، لكي نصل إلى الغاية المرجوة منه.

ودعوة جميع الرسل ترتكز على الإصلاح والحفاظ على الأسرة، بإتباع طريق الرسل والمرسلين، حيث قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[1]، لذلك فالإصلاح الأسري هو إتباع لهدي الرسل والسير على نهجهم وطريقهم.

لذلك قامت الدول الحديثة بوضع قوانين وأنظمة وتعليمات، تهدف إلى تنظيم عملية الإصلاح الأسري الذي يشمل القوانين والأنظمة والجهود التي تُعنى بالتوعية والهداية، لإيجاد حياة أسرية هادئة، وحلّ النزاع والخلاف بين الأزواج حال حصوله، ومن هذه الدول فلسطين، حيث قام ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية بإنشاء مكاتب للإرشاد والإصلاح الأسري داخل المحاكم الشرعية، بموجب قرار من سيادة رئيس دولة فلسطين, بموجب المرسوم الرئاسي بتاريخ 2004/01/03م، ولاحقا بموجب المادة 48 من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2021 بخصوص القضاء الشرعي والتي نصت على أنه "

1. تنشأ في ديوان قاضي القضاة دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري، تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي بقرار من قاضي القضاة.
2. يعاون رئيس دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري عدد كافٍ من المرشدين الأسريين والموظفين من ذوي الاختصاص.
3. تختص دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بأعمال الوساطة بين الفرقاء، لحسم الخلافات الأسرية أو الحد منها، وتعزيز الروابط الأسرية، قبل عرض النزاع على المحكمة المختصة وفقاً للقانون،

1- سورة هود الآية رقم 87

وإذا تم حسم الخلاف كلياً أو جزئياً تحرر دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري محضراً يوقع عليه الفرقاء، ويصدقه رئيسها، ويكون له قوة السند التنفيذي، وفقاً للقانون.

4. يعد المجلس لائحة تنظيم مهام وإجراءات عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

5. تخضع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري لأعمال التفتيش القضائي، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"[1]، وجرى تنظيم عملها بموجب تعميمات، ولم يصدر أي قانون ينظم عملها، حيث يتميز العمل في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بمرونة في الوسائل والإجراءات والآليات، فالمكاتب غير ملزمة بالأصول الإجرائية وقواعد المرافعات، وهذا يعطي مكانة إضافية لعملية الإصلاح، ويتم تنظيم عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري بالشكل التالي:

1. يقوم فضيلة القاضي الشرعي بتحويل الدعاوى والمعاملات التي لها علاقة بالخلافات الأسرية لـ"قسم الإرشاد الأسري.

2. يقوم قسم الإرشاد والإصلاح الأسري بعد تحويل الدعوى إليه رسميًا من فضيلة القاضي بعمل اللازم، وبحث القضية مع جميع أطرافها، وإجراء محاولات الصلح والاتفاق، حيث تتم معالجة هذه القضايا بسرية تامة وحيادية دون تحيز؛ وبإسداء النصح والمشورة[2].

وقد لا يوفق العاملون في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في التوصل إلى حل يرضي طرفي النزاع الأسري، لإصرار كل واحد منهما على رأيه؛ ومطالبته بحقه الذي يرى أحقيته به؛ عندها يتم تحويل القضية إلى القضاء، وإكمال الإجراءات القانونية في القضية.

ولكن هذا الأمر من وجهة نظر الباحثة يشوبه القصور، لأن عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري بناءً على تعليمات من ديوان قاضي القضاة يفقدها الأهمية والغاية من إنشائها، حيث لا يوجد سرية

1- المادة (48) من القرار بقانون رقم (8) لسنة (2021م) بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني.

2- التقرير السنويّ لديوان قاضي القضاة/ رام الله، وهو تقرير بكافة الأعمال والإنجازات السنوية لديوان قاضي القضاة ويصدر لكل عام. ومتاح على المواقع الالكتروني :http://www.kudah.gov.ps أخر زيارة 2023/8/4 الساعة 6.24 مساءا

وخصوصية منصوص عليها في القانون، تحت طائلة التجريم في حال إفشاء الأسرار المتعلقة بالإصلاح الأسري، لأن أساس نجاح عمل المكاتب هو المحافظة على خصوصيات وأسرار الأسرة، وعند عدم وجود أي نص في القانون يحمي السرية في عمل المكاتب، تحت طائلة المساءلة القانونية، تضعف الثقة بها واللجوء إليها، لذلك من الأفضل وجود قانون يحمي السرية، ويجرم إفشائها في قضايا الإصلاح الأسري، وذلك لإعطاء الأطراف الحرية في بحث النزاع وأسبابه، والتشخيص السليم للمشكلة، ووضع الحلول الناجعة، ولتشجيع الأسرة لمراجعة هذه المكاتب وحل نزاعاتها عبرها، عوضاً عن رفع الدعاوى ووضع تاريخ الأسرة في ضبوطات المحاكم وتحقيقاتها .

ومن ناحية أخرى فمكاتب الإصلاح والإرشاد الأسري في الضفة الغربية لا تقوم بمهمة الإصلاح الأسري بالشكل المطلوب، وذلك لأنها قبل تاريخ 2021/3/5 أي ما قبل صدور القرار بقانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي، لا تملك بموجب القانون أي نصوص تحميها أو تكفل أن تكون الاتفاقيات المنظمة من قبلها لها القوة التنفيذية، في حال الإخلال بها، حيث لم ينص القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بخصوص التنفيذ الشرعي الفلسطيني على الاتفاقيات المنظمة من مكاتب الإصلاح الأسري من ضمن السندات التنفيذية، حيث نص في المادة الأولى منه على أن "السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية، ضمن الاختصاص الوظيفي لها"[1]، وبالرغم أنه جاء إكساء الصيغة التنفيذية للاتفاقيات المنظمة من قبل مكاتب الإصلاح الأسري متأخرا، بعد صدور القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن القضاء الشرعي، وتحديدا المادة (48) منه، إلا أنه لا يزال لم يأخذ ثقة العامة من الناس في اللجوء إليه.

1- المادة (1) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بخصوص التنفيذ الشرعي الفلسطيني

ولا يوجد غير المادة المذكورة أعلاه، بخصوص الإصلاح الأسري في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م المطبق في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية، ما يعني عدم إعطاء المشرع الأهمية للإصلاح الأسري.

أما بخصوص الأردن، فإنها أصدرت نظام رقم (17) لسنة 2013 للإصلاح والتوفيق الأسري الصادر، بمقتضى المادة رقم (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م[1]، وأن جميع الاتفاقيات التي تنظم في مكاتب الإصلاح ويصادق عليها، هي في منزلة الحكم القضائي، من حيث القوة التنفيذية، إذ اعتبرها قانون التنفيذ الشرعي الأردني لسنة 2013م سنداً تنفيذياً يمكن طرحه للتنفيذ مباشرة، دون الحاجة إلى رفع قضايا واستصدار أحكام قضائية، وعند إخلال أي طرف من الأطراف بأي التزام مترتب عليه، جراء الاتفاق يستطيع الطرف المتضرر اللجوء إلى محاكم التنفيذ الشرعي، لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، كما قامت الأردن بوضع تعليمات لأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014م[2].

1- نظام رقم (17) لسنة 2013 نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28م ، ومتاح على الموقع الالكتروني نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري(sjd.gov.jo) pdf. أخر زيارة بتاريخ 2023/8/5 الساعة 1.30 مساءا

2- تعليمات لأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014م ومتاح على الموقع الالكتروني : تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري(sjd.gov.jo) pdf. أخر زيارة بتاريخ 2023/8/6 الساعة 5.10 مساءا

الخاتمة:

نتائج وتوصيات

نتائج:

1. الأسرة هي النواة الأولى في تكوين المجتمعات، لذلك يجب الاهتمام بها، وإيجاد مجتمع قوي، من خلال إيجاد أسر صالحة وقوية خالية من المشاكل والاضطرابات النفسية والتفكك الأسري.
2. المجتمع الخالي من المشاكل الأسرية مجتمع قوي ومتحاب ومترابط ومنتج، وبعيد عن الأمراض والعقد النفسية.
3. اهتم الإسلام بالأسرة المسلمة اهتماماً لا نظير له في أي من الشرائع والقوانين، وحافظ عليها في جميع الجوانب، منذ اختيار الزوجة، مرورا بإثبات النسب الصحيح، إلى تربية الأولاد، وفي مختلف الجوانب الأخرى.
4. أولى الإسلام اهتماما كبيرا للإصلاح بشكل عام، والأسري بشكل خاص، وجعل للساعين في الإصلاح الأجر العظيم والثواب الجزيل الذي قد يفوق أجر الصلاة والصيام.
5. الاختيار السليم القائم على أساس الدين والأخلاق الإسلامية هو الدرع الحامي للأسرة من الصعاب والمشاكل المستقبلية التي قد تحدث، والاختيار الصائب هو الأقدر على التفاهم بين الزوجين، بحيث يستطيعان حل المشاكل دون الحاجة للطلاق.
6. قيام الزوج والزوجة بالمهام الموكلة لهما، كفيل أن يجعل الأسرة سعيدة ومتماسكة، فتقوم الزوجة بتربية الأولاد، ويقوم الزوج بالنفقة على الأسرة، ويتعاونان على إيجاد جيل مسلم، تربى على العقيدة الإسلامية والأخلاق الصحيحة.
7. هنالك العديد من الأسباب التي تجعل أحد الزوجين أو كليهما يلجأ إلى الشقاق والنزاع والطلاق والخلع تعود في مجملها إلى سوء الاختيار والفهم وتدخل الأهل.

8. تختص دائرة الإرشاد الأسري بالمحكمة الشرعية بحل كافة المشاكل الأسرية الخاضعة للقوانين في ولايتها للقضاء الشرعي، عن طريق القاضي الشرعي، أو بمبادرة شخصية من الدائرة ذاتها، وذلك قبل دفع رسوم الدعوى وتسجيلها، من أجل منح فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم.
9. دور الإصلاح والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية هو محاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وذلك قبل رفع دعوى الشقاق والنزاع، حيث يقوم القاضي بتحويل القضية إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وإذا لم تنجح الدائرة في ذلك، فتكون المشروحات التي يتم إيرادها في دعوى الشقاق والنزاع وسيلة من إحدى الوسائل اللازمة لإثبات الدعوى.
10. يرتكز دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في محاولة الإصلاح بين الزوجين، قبل اللجوء للخلع أو الطلاق، وإن أصر الزوجان على قولهما، يتم إحالة الأمر إلى القاضي الشرعي، ليحكم بينهما بالخلع أو الطلاق.
11. دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري شكلي، وليس حقيقيا فعليا،لأن دورها يقتصر بالواقع على محاولة الإصلاح،ولا يتم بيان مدى الجهد المبذول أو بيان الطرق التي تم من خلالها محاولة الإصلاح الأسري، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني، يوجب المعاقبة في حال عدم اللجوء إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
12. نجد من مجمل أحكام القضاء الشرعي بأنه لم يتطرق نهائيا في أحكامه إلى بطلان الأحكام القضائية، في حال عدم ورود تقرير من دائرة الإصلاح الأسري في الجهد المبذول في قضايا النزاع والشقاق والخلع والطلاق.
13. عدم وجود دراسات فلسطينية متخصصة في موضوع علاقة الإصلاح الأسري في النزاع والشقاق والخلع والطلاق، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى السوابق القضائية فلسطينية في موضوع الدراسة، لعدم وجود منصة قضائية شرعية، تختص بتوفير الأحكام القضائية الشرعية.

التوصيات:

1- ضرورة إيجاد دورات توعية للشباب قبل الزواج، وبيان الصعوبات والمشاكل التي تواجههم مستقبلا، وكيفية حلها مع بيان كيفية تعامل بيت النبوة والصحابة مع هذه المشاكل.

2- على الدولة إيجاد قوانين تنطلق من المنظور الإسلامي، لحماية الأسرة من التفكك، كإيجاد هيئات إصلاح أسرية حقيقية لا شكلية، كما هو حاصل اليوم، تشرف عليها المحاكم الشرعية للإصلاح الأسري.

3- يجب انسحاب الحكومات العربية – وخصوصا الفلسطينية – من الاتفاقيات الدولية الهدامة التي تهدف إلى إلغاء دور الأسرة في التربية والرعاية الصحيحة للأبناء.

4- الحاجة إلى تفعيل دور دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية.

5- ضرورة تعديل القانون، من أجل النص بشكل واضح على وجوب اللجوء للإصلاح الأسري والإرشاد، قبل أي دعوى شرعية، تحت طائلة العقوبة، وتنظيم محضر مفصل، يشمل الإجراءات التي قامت بها دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وطرق محاولة حل النزاع والشقاق بإبراز الجهد المبذول، واحترام ما تقرره الدائرة، في سبيل بذل مهمتها.

6- التوصية للقضاء الشرعي على التأكيد في أحكامه على بطلان أي أحكام قضائية شرعية، تتعلق بالخلع والطلاق الناتج عن الشقاق والنزاع، في حال عدم اللجوء إلى دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، ووجود تقرير مفصل بالجهد المبذول من قبلها في الإصلاح الأسري.

7- تشجيع الدراسات والأبحاث الفلسطينية المتخصصة بموضوع علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق،ومقارنتها بالقوانين في الدول الإسلامية الأخرى، والسير على نهجها.

ملحق مشروع مقترح قانون الإصلاح الأسري

(قامت الباحثة بالاستفادة من قانون الإصلاح الأسري الساري في الأردن[1] في إعداد هذا المشروع)

قامت الدول الحديثة بوضع قوانين وأنظمة وتعليمات تهدف إلى المساهمة وتنظيم عملية الإصلاح الأسري والذي يعني بأنه يشمل القوانين والأنظمة والجهود التي تُعنى بالتوعية والهداية لإيجاد حياة أسرية هادئة، وحلّ النزاع والخلاف بين الأزواج حال حصوله.

وفي فلسطين نظرا لعدم وجود قانون يختص بالإصلاح الأسري في الضفة الغربية، مما شكل فجوة في عمل مكاتب الإصلاح الأسري المنتشرة في المحاكم الشرعية، وحيث إن عمل دوائر الإرشاد والإصلاح الأسري يعتمد على تعليمات من ديوان قاضي القضاة فقط فأفقدها الأهمية والغاية من إنشائها حيث لا يوجد سرية وخصوصية منصوص عليها في القانون تحت طائلة التجريم في حال إفشاء الأسرار المتعلقة بالإصلاح الأسري، ولكون أساس نجاح عمل مكاتب الإصلاح الأسري هو المحافظة على خصوصيات وأسرار الأسرة، وأن صدور قانون خاص بالإصلاح الأسري يمنح الأطراف الحرية في بحث النزاع وأسبابه والتشخيص السليم للمشكلة ووضع الحلول الناجعة ولتشجيع الأسرة لمراجعة هذه المكاتب، وحل نزاعاتها عبرها عوضاً عن رفع الدعاوى، وضع ما تلحقه من خصوصيات في جلسات المحاكم وتحقيقاتها.

لذلك يشكل إصدار قانون إصلاح أسري فلسطيني الخطوة الأولى في تنظيم عمل مكاتب الإصلاح الأسري وتحقيق الأهداف المرجوة من مكاتب الإصلاح الأسري، ولكون فلسطين تتمتع بوضع خاص في ظل عدم وجود مجلس تشريعي فلسطيني في ظل الانقسام، فأنا تقتضي الحاجة إصدار قرار بقانون خاص بالإصلاح الأسري طبقا للمادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته عن

[1]- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري https://qistas.com/legislations/jor/view/MDE0NDg5

طريق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية طبقا للضرورة والحاجة الملحة لهذا القانون لحين انعقاد المجلس التشريعي وعرض القرار بقانون عليه لإقراره أو إلغاءه.

لذلك أقترح أن يكون القانون وفق النص التالي:

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون الإصلاح الأسري لسنة 2023).

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: –

الديوان: ديوان قاضي القضاة.

المديرية: مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الدائرة.

المدير: مدير المديرية.

المكتب: مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

الرئيس: رئيس مكتب الإصلاح الأسري.

العضو: عضو مكتب الإصلاح الأسري.

المادة (3)

أ- تنشأ في الديوان مديرية تسمى (مديرية الإصلاح الأسري) تتولى الإشراف على مكاتب الإصلاح الأسري.

ب- يتولى إدارة المديرية قاض شرعي له خبرة لا تقل عن 3 سنوات،ويتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي بناء على تنسيب قاضي القضاة.

أ- ينشأ في كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى (مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري) بقرار من قاضي القضاة، يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري.

ب- للمكتب، في سبيل تحقيق أهدافه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة.

المادة (4)

أ- يشكل المكتب من رئيس وعدد من الأعضاء حسب الحاجة.

ب- يتولى رئاسة المكتب قاض شرعي بتنسيب من قاضي القضاة وقرار من المجلس القضائي الشرعي أو موظف من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى في الشريعة أو الشريعة والقانون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنسيب من مدير مديرية الإصلاح الأسري الشرعية وموافقة قاضي القضاة.

المادة (5)

أ- يسمى العضو بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب مدير مديرية الإصلاح الأسري.

ب- يراعى في اختيار العضو أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة الإسلامية والقانون.

المادة (6)

يخضع جميع أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري لتدريب شامل في كيفية التعامل مع القضايا الواردة إلى مكاتب الإصلاح، ويتولى ديوان قاضي القضاة التنسيق مع مدير مديرية الإصلاح الأسري لهذا التدريب واختيار الأشخاص ذوي الخبرة في إعطائهم التدريب.

المادة (7)

ينظر المكتب في جميع النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية والمتعلقة بالأسرة أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية.

المادة (8)

يشكل الرئيس هيئة إصلاح من عضو أو أكثر للنظر في النزاع المحال للمكتب أو في الطلب المقدم إليه ويجوز للرئيس النظر في النزاع بنفسه.

المادة (9)

أ- تستدعي الهيئة أطراف النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الاستعانة بمن ترى أن في حضوره فائدة لحل النزاع، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالوسائل الإلكترونية للتبليغ، ويجب على دائرة التبليغات التعاون مع تبليغات مكتب الإصلاح الأسري وتنفيذها على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام عمل.

ب- تقوم الهيئة بالاجتماع مع أطراف النزاع ومحاولة الصلح والتوفيق بينهم وفق القواعد الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة.

ج- تكون مداولات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات سرية.

المادة (10)

يحظر على الرئيس وكافة أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري إفشاء أي سر يتعلق بأسرار القضايا الواردة إليهم، ويحظر عليهم الإدلاء بأي تصريحات تتعلق بالقضايا الواردة إليهم للإعلام أو أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وفي حالة الإخلال بالسرية يحال من قام بالإخلال إلى دائرة التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية الواقعة عليه.

المادة (11)

تكون عقوبة الإخلال بالسرية في مكاتب الإصلاح الأسري الحبس بما لا يتجاوز 3 سنوات والغرامة بما لا يقل عن 500 دينار وبما لا تتجاوز 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أو كلاهم

المادة (12)

تخضع مكاتب الإصلاح الأسري لدائرة التفتيش القضائي في المحاكم الشرعية.

المادة (13)

يجب على المكاتب الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود النزاع إليها أو تقديم الطلب، وفي حال تعذر ذلك لأسباب مبررة يحق لرئيس مكتب الإصلاح الأسري الطلب من مدير مديرية الإصلاح الأسري مهلة لا تتجاوز عشرة أيام للانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري.

المادة (14)

أ_ إذا تم التوصل إلى صلح على وجه معين وطلب الأطراف اعتماده يقوم الرئيس بتوثيق الاتفاق على الصلح بوثيقة يوقع عليها الأطراف والرئيس وترفع للمحكمة للنظر فيها تدقيقا ويصدق عليها بحضور الأطراف إذا لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ.

ب_ أن جميع الاتفاقيات التي تنظم في مكاتب الإصلاح ويصادق عليها هي في منزلة الحكم القضائي من حيث القوة التنفيذية إذا تعتبر سنداً تنفيذياً يمكن طرحه للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى رفع قضايا واستصدار أحكام قضائية وعند إخلال أي طرف من الأطراف بأي التزام مترتب عليه جراء الاتفاق يستطيع الطرف المتضرر اللجوء إلى محاكم التنفيذ الشرعي لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

ج_ تفرض الرسوم المالية على الاتفاقيات الصادرة من مكاتب الإصلاح الأسري بواقع عشرة دنانير على كل اتفاقية تستوفى من الأطراف، وفي حال عدم الاقتدار على دفعها يتم إعفاؤهم من دفعها مع وجود لشرح واقع الحال للأطراف.

المادة (15)

إذا لم يتم التوصل إلى صلح بين أطراف النزاع خلال المدة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون فيكون الإجراء الواجب اتخاذه على النحو التالي: –

1– إذا كان النزاع محالا من المحكمة يخاطب الرئيس المحكمة بتعذر الإصلاح لمتابعة الإجراءات حسب الأصول.

2– إذا كان طلب الإصلاح والتوفيق مقدما إلى المكتب مباشرة فعلى الرئيس في هذه الحالة إفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة.

المادة (16)

يخضع موظفو الدائرة للأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية، ويحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة مكافآت الأعضاء من غير القضاة الشرعيين وموظفي الدائرة.

المادة (17)

يصدر قاضي القضاة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (20)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / /2023 ميلادية الموافق: / / هجرية

محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

فهرس الآيات:

الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ	سورة البقرة، الآية (11).	29
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	سورة البقرة، الآية (30)	20
هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	سورة البقرة الآية: (187).	27، 96
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ	سورة البقرة الآية:(222)	100
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	سورة البقرة الآية(223)	100
وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ	سورة البقرة، الآية:(224)	106
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	سورة البقرة الآية :(228)	92، 100، 103
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ	سورة البقرة: الآية (229)	58
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	سورة البقرة الآية: (231)	99
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	سورة البقرة الآية:(233)	96
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ	سورة البقرة: الآية:(286)	57
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا	سورة النساء، الآية: (1)	19، 44
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى	سورة النساء، الآية(3)	25، 38، 99

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا	سورة النساء الآية:(4)	98
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	سورة النساء الآية:(12)	101
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	سورة النساء الآية: (19)	41، 75، 103
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ	سورة النساء الآية:(34)	45، 51، 95، 103
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا	سورة النساء الآية: (35)	30، 33، 46،47،50، 50،51، 55، 103، 124
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي	سورة النساء الآية :(65)	55
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ	سورة النساء الآية:(114)	30، 118
وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	سورة النساء، الآية (128)	22، 28، 45، 51
فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ	سورة المائدة الآية:(42)	56
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ	سورة المائدة: من الآية:(48)	117
وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ	سورة الأعراف، الآية:(142)	24
فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ	سورة الأنفال الآية:(1)	33، 45
هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي	سورة الأنفال، الآية: (24)	23

هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَ	سورة هود، الآية:(61)	23
قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا	سورة هود، الآية:(88)	24
وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ	سورة الرعد، الآية(38)	25 ، 26
وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ	سورة إبراهيم الآية:(7)	د
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً	سورة النحل الآية:(72)	27
وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ	سورة الإسراء الآية (53)	127
لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ	سورة الحج الآية:(53)	49
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ	سورة النور الآية:(23)	76
الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ	سورة النور الآية:(26)	39
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ	سورة النور الآية :(32)	79
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا	سورة الفرقان، الآية: (54)	19 ، 54
وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	سورة الفرقان الآية:(67)	43
وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا	سورة العنكبوت الآية: (46)	127
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً	سورة الروم، الآية رقم: (21)	2، 15، 26، 27، 86، 87، 96

لا يحلُ لكَ النِّسَاء مِن بعْد وَلا أن تبَدَل بِهِنّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهنّ	سورة الأحزاب الآية:(52)	77
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	سورة الحجرات الآية: (9)	28، 29
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	سورة الحجرات الآية: (10)	30، 45، 105
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا	سورة الحجرات، الآية (13)	20، 85، 86، 90
وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ	سورة الذاريات الآية:(49)	75
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ	سورة الطلاق الآية:(6)	98
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ	سورة الطلاق الآية:(7)	96، 97
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ	سورة الإخلاص الآية:(3)	83

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	رقم الصفحة
الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ	39
أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ	34
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت	46
إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا	42
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ	77
إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها	39
أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس	47
تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ	74
تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ	76
فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع	46
كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ	42
لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا	35
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ	34
وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ	86
الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ	86
يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ	86
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنِ ابْنِ أَخٍ لَهُ؛ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ	89

فهرس الأعلام:

العلم	رقم الصفحة
الألوسي (محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي)	34
الثوري (سفيان بن سعيد بن مسروق)	89
ابن حزم (علي بن أحمد الظاهري)	89
الطبري (محمد بن جرير بن يزيد الطبري)	33
الغزالي (محمد بن محمد الشافعي)	80
ابن قدامة (عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي)	31
الكرخي (عبد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن)	89
الماوردي (علي بن محمد بن حبيب)	82

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أحمد، عمر عبد الله عبد الرحيم، **من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج**، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، جامعة الأزهر في القاهرة.
2. الأصفهاني، أبو القاسم الحسيني بن محمد (ت:502هـ)، **تفسير الراغب الأصفهاني**، ط1، دار الوطن – الرياض، 1424هـ.
3. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت:1270هـ)، **روح المعاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ.
4. ابن انس، مالك بن عامر الأصبحي المدني(ت:179هـ) ، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ.
5. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت:926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، المطبعة الميمنة، د.ت.
6. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت:926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ.
7. الأزهري،محمد بن احمد بن الأزهري**(ت:370هـ)** ، **تهذيب اللغة**، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت،2001.
8. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين (ت:786هـ)، **العناية شرح الهداية**، د.ط، دار الفكر.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **التاريخ الكبير**(ت:256هـ)، ط1، مكتبة الرشد – الرياض، 1420هـ.

10. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت:256ه) الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط3، دار البشائر الإسلامية – بيروت، 1409 – 1989م.

11. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت:256ه) ، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422 ه.

12. بربارة، عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، منشورات بغدادي– الجزائر.2009.

13. البرجي، هشام، **تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية للأسرة المصرية**، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة 2015.

14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، **قواعد الفقه**، ط1، الصدف ببلشرز، 1407.

15. البلخي، (نظام الدين)، **الفتاوى الهندية**، ط 2، دار الفكر، 1310 ه.

16. بن سالم أوديجة، **إدماج الوساطة في النظامين القانوني بالمغرب**، السياق العام، الإشكاليات المطروحة، الندوة الجهوية العيون2007، الصلح والتحكم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهاد المجلس الأعلى الناشر، جمعية الأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي المجلس الأعلى مطبعة الأمينة الرباط 2007.

17. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت:1051ه)، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، عالم الكتب.

18. البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت:1051ه)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط،دار الكتب العلمية.

19. البيتاوي، حامد خضير. **التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية**، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2001م.

20. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط 2، 1994م.

21. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1، 1412هـ – 1991م.

22. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك(ت:279هـ) ، **سنن الترمذي** تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، حديث رقم: 1085، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ – 1975 م.

23. التميمي، ربحي محمود القصراوي. **قرارات المحكمة العليا الشرعية ذات المبادئ**. بلا ط. القدس: المكتب الفني، 2017م.

24. التويجري، محمد إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، بيت الأفكار الدولية،1430هـ.

25. جاموس، عمار. **دليل إجراءات دعوى التفريق للنزاع والشقاق**، ص4، بلا. ط، فلسطين: جامعة بيرزيت، 2015م.

26. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت:816هـ)،**التعريفات**، تحقيق وضبط جماعة من العلماء، ط 1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1403هـ.

27. جريشة، علي، **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، د.ط، القاهرة: دار الوفاء، 1986.

28. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت:1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003 م.

29. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ) ، **الفصول في الأصول**، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.

30. جواد علي (ت:1408هـ) ، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، دار الساقي،1422هـ.

31. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت:478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ.

32. أبو جيب (سعدي)، **القاموس الفقهي**، ط2، دار الفكر_ السورية، 1408هـ.

33. الحاكم، محمد بن عبد الله أبوعبد الله النيسابوري(ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990.

34. ابن حبان محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي(ت:354هـ)، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه** (تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 1424 هـ –2003 م.

35. الحسن بوقين، **أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل المسطرة** ، 2004م.

36. الحسن بويقين، **مدى امكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة**، 2004.

37. الحَصْكَفي محمد بن علي **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423 هـ–2002 م.

38. الحني، محمد بن علوي، **أدب الإسلام في نظام الأسرة**، د.ط، دار الرفاعي للنشر، د.ت

39. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب(ت:388هـ) ، **معالم السنن** المطبعة العلمية، حلب، ط1351،1 هـ – 1932 م.

40. الخطيب، جمال الحديدي، **التدخل المبكر في الطفولة المبكرة**، عمان، دار الفكر،2016م.

41. خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ط2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة1357هـ

42. الخولي، سناء، **الزواج والعلاقات الأسرية**، د، ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983م.

43. داود، احمد محمد، **الأحوال الشخصية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

44. داود، أحمد محمد علي. **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**. ط1، عمان: دار الثقافة، 2011م.

45. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير**(ت:275هـ)**، **سنن أبي داود**، د.ط، المكتبة العصرية – صيدا د.ت.

46. أبو داود، سليمان بن الأشعث سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير**(ت:275هـ)** ، **السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – 11محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، ط1، – 2009 م.

47. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، **حاشية على الشرح الكبير(ت:1230هـ)** ، د.ط، دار الفكر،د.ت.

48. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز**(ت:748هـ)** ، **سير أعلام النبلاء** ط الحديث، د.ط، دار الحديث– القاهرة، 1427هـ.

49. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(**ت:595هـ**)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،د.ط، دار الحديث– القاهرة، 1425هـ،

50. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(**ت:520هـ**) ، **البيان والتحصيل**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ.

51. الزحيلي وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**،ط2 دار الفكر المعاصر – دمشق1418هـ.

52. الزر كلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(**ت:1396هـ**)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين 2002م.

53. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (**ت:772هـ**)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العيبكان،1413هـ.

54. زريقة، رشا بسام إبراهيم زريقة، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2010.

55. أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي.

56. أبو زهرة، محمد، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، د.ط، دار الفكر العربي – القاهرة، 1965م.

57. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، ط1، مؤسسة الرسالة،1413هـ.

58. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي(**ت:743هـ**)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1896م.

59. السليم، عبير، والعمري، محمد علي قاسم. **الإبراء وضوابطه في الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية للطلاق مقابل الإبراء من خلال مكاتب التوفيق والإصلاح الأسري في المحاكم**

الشرعية الأردنية. ع2. مجلد18، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، 2022.

60. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(**ت:977هـ**)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

61. الشعراوي، محمد متولي، **أحكام الأسرة والبيت المسلم**، د.ط، المكتبة العصرية – صيدا، 1426هـ.

62. شوق محمود أحمد، **الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي،1421هـ.

63. الشوكاني محمد بن علي بن عبد الله **(ت:1250هـ)**، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين، ط1، دار الحديث– مصر، 1993م.

64. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة(**ت:235هـ**)، **المصنف**، ط1، مكتبة الرشد– الرياض،1409هـ.

65. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ط2، مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت1400 هـ.

66. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(**ت:310هـ**) ، **جامع البيان في تأويل القرآن** حقيق: أحمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ – 2000 م.

67. الطهطاوي علي أحمد، **مفاتيح السعادة الزوجية**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت 1426هـ.

68. العبود، عبد الغني، **الأسرة المسلمة والأسرة المعاصرة في الإسلام**، ط1، القاهرة، درا الفكر العربي، د،ت.

69. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د.ط، الدار التونسية للنشر – تونس 1984 هـ.

70. ابن عبد البر القرطبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم ألنمري(**ت:463هـ**) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، د، ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ).

71. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري(**ت:463هـ**). ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، مكتبة الرياض،1400هـ.

72. أبو عبده، شرين زهير، **معالم الأسرة المسلمة في القران الكريم "دراسة موضوعيه"**، كلية أصول الدين، الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية – بغزة،2010

73. عابدين، خولة بشير، **حقوق الزوجين**، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، 1429هـ.

74. العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، دار الوطن للنشر– الرياض، 1426هـ.

75. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الأنجري(**ت:1224هـ**) ، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله، د، ط، الناشر: حسن عباس زكي – القاهرة،1419هـ.

76. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم(**ت:1189هـ**)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** ،د.ط، دار الفكر– بيروت،1414هـ

77. ابن العَرَبي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(**ت:543هـ**) ، **أحكام القرآن**، (تخريج: محمد عبد القادر عطا، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ –2003 م.

78. عقله، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط3، مكتبة الرسالة في الإسلام– عمان، 1423هـ.

79. أبو عميرة، احمد عبد الله، **أسس تربوية مقترحة للتعامل مع القضايا الواردة إلى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الأردن:** دراسة منشوره، دراسات العلوم التربوية، المجلد 45، العدد4، ملحق 7، جامعة البلقاء التطبيقية–الأردن، 2018.

80. العمراني،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار المنهاج – جدة، 1421هـ.

81. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن بدر(**ت:855هـ**)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ، د.ط، دار إحياء التراث العربي.

82. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(**ت:505هـ**)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.

83. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي(**ت:1298هـ**). **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د.ت.

84. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون(**ت:799هـ**). **تبصرة الحكام**. ط1، مصر: مكتبة الكليات المصرية، 1406هـ.

85. فركوس، محمد علي، **المعين في بيان حقوق الزوجين**، ط4، دون دار نشر، 1425هـ.

86. قاسم، حمزه محمد، **منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري**، د.ط، مكتبة البيان– دمشق، 1410هـ.

87. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة(**ت:682هـ**)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

88. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه(**ت:620هـ**)، **المغني**، د.ط، مكتبة القاهرة، 1968 م.

89. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(**ت:684هـ**) ، **الذخيرة** تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

90. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري(**ت:671هـ**)، **الجامع لأحكام القرآن** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

91. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(**ت:587هـ**). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م

92. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(**ت:774هـ**) ، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، – بيروت، 1419 هـ.

93. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(**ت:774هـ**) ، **طبقات الشافعين**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ.

94. كحالة عمر بن رضا(**ت:1408هـ**) ، **معجم المؤلفين** د.ط، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

95. الكردي، محمد طاهر، **تحفة العباد في حقوق الزوجين والوالدين والأولاد**، ط4، المكتبة المكية، 1425هـ.

96. **اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية**، الدورة التاسعة والثلاثون "1990".

97. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي(**ت:803هـ**) ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية** ، د، ط، لبنان، المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999 م.

98. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(**ت:273هـ**)، **السنن**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د، ط، دار إحياء الكتب العربية، د، ت).

99. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(**ت:450هـ**)، **أدب الدنيا والدين**، تحقيق محمد كريم، ط4، دار اقرأ، بيروت، 1985م.

100. مجلة الأحكام العدلية العثمانية سنة 1876م.

101. محمد رشيد رضا بن محمد شمس الدين(**ت:1354هـ**)، **تفسير المنار**، د.ط، الهيئة المصرية العامة، 1990م.

102. محمد، فاطمة عبد المنعم، **معلم التربية الخاصة – توجيهات عالمية في إعداده**، 2010م، مطبعة الحمد.

103. مرسي، أكرم رضا: **قواعد تكوين البيت المسلم أسس البناء وسبل التحصين**، ط1 دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر،2004م.

104. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(**ت:593هـ**) ، **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ط1، مطبعة محمد علي صبيح– القاهرة، 1355.

105. مسلم، مسلم بن الحجاج(**ت:261هـ**) ، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د،ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د،ت.

106. المسلماني، مصطفى، **الزواج والأسرة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 1977م.

107. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(**ت:884هـ**) ، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

108. ابن مازه، برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز(**ت:616هـ**) ، **محيط البرهان في فقه النعماني**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت،2004م.

109. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي(**ت:804هـ**)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط1، دار حراء – مكة المكرمة،1406هـ.

110. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود(683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ، د.ط، مطبعة الحلبي– القاهرة، 1356هـ.

111. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل(**ت:711هـ**) ، **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت 1441هـ،

112. النجار، عدنان علي. **التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، فلسطين: الجامعة الإسلامية، 2004م.

113. النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،1986م.

114. ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد(**ت:970هـ**)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2،دار الكتاب الإسلامي، د، ت.

115. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(**ت:676هـ**)، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، بيروت، دار الفكر، لبنان، د، ت.

116. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(**ت:676هـ**)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط 2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ.

117. أبو هشهش، أحمد محمود. **الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية**. رسالة ماجستير فلسطين: جامعة الخليل، 2007م.

118. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة – مصر، 1427 هـ.

119. ياسين، يونس محمود صادق، **الإصلاح الأسري من منظور قرآني**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2016.

120. قانون الأحوال الشخصية رقم (61) سنة 1976.

121. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (61) لسنة 1976م

122. القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بخصوص التنفيذ الشرعي الفلسطيني

123. القرار بقانون رقم (8) لسنة (2021م) بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني.

124. قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013م بشأن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.

125. قرر مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2022 المصادقة على نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.

المراجع الالكترونية:

1. إحصائية صادرة عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني ومتاحة على الرابط: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني | عدد أعضاء النيابة الشرعية في الضفة الغربية حسب المنطقة وسنوات الخبرة، 2021(pcbs.gov.ps) أخر زيارة 2023/7/3 الساعة 8.30 مساءا

2. تعليمات لأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة 2014م ومتاح على الموقع الالكتروني : تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري(sjd.gov.jo) pdf. أخر زيارة بتاريخ 2023/8/6 الساعة 5.10 مساءا

3. التقرير السنويّ لديوان قاضي القضاة/ رام الله، وهو تقرير بكافة الأعمال والإنجازات السنوية لديوان قاضي القضاة ويصدر لكل عام. ومتاح على المواقع الالكتروني :http://www.kudah.gov.ps أخر زيارة 2023/8/4 الساعة 6.24 مساءا

4. ديوان قاضي القضاة الفلسطيني متاح على الموقع Default Parallels Plesk Panel Page (kudah.gov.ps) أخر زيارة 2023/7/3 الساعة 8.5 مساءا .

5. الصفحة الرسمية لديوان قاضي القضاة، المحاكم الشرعية، الإرشاد والإصلاح الأسري، متاحة على الموقع الالكتروني: http://www.kudah.gov.ps أخر زيارة 2023/5/1 الساعة 9.20 مساءا.

نظام رقم (17) لسنة 2013 نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5209) بتاريخ 2013/2/28م ، ومتاح على الموقع الالكتروني نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري(sjd.gov.jo) pdf. أخر زيارة بتاريخ 2023/8/5 الساعة 1.30 مساءا

فهرس الموضوعات:

إجازة الرسالة..... ب

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير..... د

ملخص الرسالة ..... هـ

Abstract..... ز

المقدمة..... 1

أهمية الدراسة..... 2

إشكالية الدراسة..... 3

أسباب اختيار الموضوع..... 4

أهداف الدراسة..... 5

الدراسات السابقة..... 5

منهجي في الدراسة 10

خطة الدراسة..... 11

الفصل الأول..... 15

حقيقة الإصلاح الأسري ونشأته وأهميته ومشروعيته..... 15

المبحث الأول..... 15

الأسرة ومكانتها والإصلاح الأسري 15

المطلب الأول: مفهوم الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة..... 15

المطلب الثاني: الإصلاح الأسري في الإسلام..... 16
المبحث الثاني 17
نشأة الأسرة – أهميتها – الإصلاح الأسري..... 17
المطلب الأول: نشأة الأسرة وأهميتها 18
المبحث الثالث 24
مشروعية الأسرة والإصلاح الأسري، ويتكون من مطلبين:..... 24
المطلب الأول: مشروعية الأسرة..... 24
المطلب الثاني: مشروعية الإصلاح الأسري وحكمه 26
المبحث الرابع: أسباب النزاع الأسري:..... 34
المبحث الخامس 41
أنواع الإصلاح الأسري ووسائله وفيه مطلبان:..... 41
المطلب الأول: أنواع الإصلاح الأسري:..... 41
المطلب الثاني: وسائل الإصلاح الأسري: 42
المبحث السادس 46
علاقة إصلاح الأسرة ببعض المفاهيم الشرعية..... 46
المطلب الأول: مفهوم النزاع والشقاق والخلع والطلاق..... 47
الفرع الأول: مفهوم النزاع والشقاق..... 47
الفرع الثاني: مفهوم الطلاق..... 50
الفرع الثالث: مفهوم الخُلع..... 50
المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى النزاع والشقاق والطلاق والخلع، ومدى مشروعيته في الفقه . 52

الفرع الأول: أسباب اللجوء إلى دعوى النزاع والشقاق والطلاق والخلع 52
المطلب الثالث 53
علاقة الاصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق وتطبيقاتها القضائية..... 53
الفرع الاول: علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق 53
الفرع الثاني: التطبيقات القضائية في علاقة الإصلاح الأسري بالشقاق والنزاع والخلع والطلاق .. 57
الفصل الثاني 61
مقومات الإصلاح الأسري، ويتكون من مبحثين 61
المبحث الأول..... 63
استقرار الأسرة 63
المطلب الأول: الاختيار المتبادل بين الأزواج..... 63
الفرع الأول: مفهوم وأهمية الاختيار..... 64
الفرع الثاني: معايير الاختيار المتبادل..... 66
الفرع الثالث: أثر الاختيار المتبادل 71
المطلب الثاني: الكفاءة المتبادلة بين الأزواج..... 73
الفرع الأول: مفهوم الكفاءة وأهميتها:..... 73
الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة 75
المبحث الثاني 79
الحقوق والواجبات الأسرية 79
المطلب الأول: حقوق الزوج وواجباته الأسرية..... 79
المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها: 84

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:..... 86
الفصل الثالث 89
الجانب الإجرائي للإصلاح الأسري، ويتكون من مبحثين: 89
المبحث الأول..... 90
الجانب الإجرائي والمفاهيم لوسائل الإصلاح الأسري..... 90
المطلب الأول: الوساطة الأسرية الإصلاحية 90
مفهوم الوساطة الأسرية..... 90
وسائل الوساطة الأسرية:..... 93
الفرع الثالث: أثر الوساطة على الاسرة 94
المبحث الثاني 98
تطبيقات الإصلاح الأسري أمام الجهات المختصة 98
المطلب الأول: اختصاص الجهات القضائية في الإصلاح الأسري..... 98
الفرع الأول: الدور الإصلاحي للنيابة الشرعية..... 99
الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للقضاء الشرعي..... 101
الفرع الثالث: الدور الإصلاحي للمحكمين الشرعيين:..... 107
المطلب الثاني: اختصاص الجهات التنفيذية في الإصلاح الأسري 109
الفرع الأول: الدور الإصلاحي لدوائر السلم الأهلي..... 110
الفرع الثالث: القوانين المتعلقة بالإصلاح الأسري في فلسطين وخارج فلسطين..... 112
الخاتمة:..... 117
نتائج وتوصيات..... 117

نتائج: 117

التوصيات:..... 119

ملحق مشروع مقترح قانون الإصلاح الأسري 120

فهرس الآيات:..... 128

فهرس الأحاديث:..... 132

فهرس الأعلام: 133

المصادر والمراجع:..... 134

المراجع الالكترونية:..... 147

فهرس الموضوعات: 149